

النخبة النبهانية

بشرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث

تأليف
الشيخ محمد بن خليفة بن حمد بن موسى النبهاني
المتوفى سنة ١٣٦٩هـ

كتب حواشيه
محمد عبد العزيز الخالدي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

النخبة النبهانية

بشرح المنظومة البيقونية

في علم مصطلح الحديث

تأليف
الشيخ محمد بن خليفة بن حمد بن موسى النبهاني
المتوفى سنة ١٣٦٩هـ

كتب حواشيه
محمد عبد العزيز الخالدي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



جميع الحقوق محفوظة

Copyright ©
All rights reserved
Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة لـدار الكتب العلميـة بـيروت ـ لبـنـان

ويحظر طبـع أو تصويـر أو تـرجمـة أو إعـادة تنضيـد الكتاب كاملاً أو مجـزأ أو تسـجيله على أشـرطة كاسـيت أو إدخـاله على الكمبيوتـر أو برمجتـه على اسـطوانات ضوئيـة إلا بموافقـة الناشـر خطيـاً.

Exclusive Rights by

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beirut - Lebanon*

No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Droits Exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah *Beyrouth - Liban*

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée de l'éditeur.

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م

دار الكتب العلميـة
بيروت ـ لبنان
رمل الظريف، شـارع البحتري، بناية ملكارت
هاتف وفاكس : ٣٦٤٣٩٨ ـ ٣٦٦١٣٥ ـ ٣٧٨٥٤٢ (١ ٩٦١)
صندوق بريد : ١١ ـ ٩٤٢٤ بيروت ـ لبنـان

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beirut - Lebanon
Ramel Al-Zarif, Bohtory St., Melkart Bldg., 1st Floor
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
P.O Box : 11 - 9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kotob Al-ilmiyah
Beyrouth - Liban
Ramel Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1ére Etage
Tel. & Fax : 00 (961 1) 37.85.42 - 36.61.35 - 36.43.98
B.P. : 11 - 9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3207-5



http://www.al-ilmiyah.com/

e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

ترجمة صاحب المنظومة البيقونية

لم أجد له سوى ترجمة مختصرة في معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (١٨/٢) قال:

طه بن محمد بن فتوح البيقوني (كان حيًّا قبل ١٠٨٠ هـ ـ ١٦٦٩ م): محدّث أُصولي، له البيقونية في مصطلح الحديث.

ترجمة صاحب الشرح النبهاني[١]

(٠٠٠ ـ ١٣٦٩ هـ = ٠٠٠ ـ ١٩٥٠ م)

هو محمد بن خليفة بن حمَد بن موسى النبهاني الطائي نسبًا، المكي مولدًا ومنشأ، المالكي مذهبًا: مؤرّخ جزيرة «البحرين» في العصر الحديث. كان من مدرِّسي الحرم المكي، كأبيه. وسافر إلى «البحرين» في أول عام ١٣٣٢ هـ، فأقام مدة قصيرة، جمع فيها ما تيسر له من تاريخها وسِيَر أُمرائها في كتاب سمّاه «النبذة اللطيفة في الحكام من آل خليفة» وسافر إلى بغداد، فأُشير عليه أن يجعل كتابه عامًّا لجزيرة العرب، فأضاف إليه زيادات، وسمَّاه «التحفة النبهانية في إمارات الجزيرة العربية» ونشر الجزء الأول منه، وهو خاص بالبحرين، سنة ١٣٣٢ هـ. وسافر إلى البصرة (سنة ٣٣) وقد نشبت الحرب العامّة الأولى، فاعتقله الإنجليز، وسلبت منه كتبه وأوراقه، وفي جملتها مسودات تاريخه. وأُفرِج عنه (سنة ٣٤) بشفاعة الشيخ عيسى بن علي من آل خليفة (المتقدمة

(١) انظر الأعلام للزركلي (١١٦/٦، ١١٧).

ترجمته) ولم يؤذن له بمغادرة البصرة. وعاد بعد انتهاء الحرب (سنة ٣٧) إلى العمل في كتابه، فرتّبه على نسق غير نسقه الأول، وزاد فيه كثيرًا، وسمّاه «التحفة النبهانية في تاريخ الجزيرة العربية ـ ط» سنة ١٣٤٢ هـ، في ثلاثة أجزاء، يجمعها مجلد واحد. وفي آخر الثاني منها أسماء مؤلفات أخرى له، منها: «مؤنس العزب، تذييل سبائك الذهب في أنساب العرب» و«قطف الأزهار في معرفة المعادن والأحجار» و«النخبة النبهانية، شرح المنظومة البيقونية» في مصطلح الحديث، و«التذكرة النبهانية» في أسماء بعض المخترعات والمكتشفات الحديثة، و«ثمرات الخرائط في رسم البسائط» وتوفي بالبصرة.


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة الشارح]

الحمد لله على مواصلة نعمائه لمن عبده وأطاعه، ومرسل مسلسلات آلائه على مَن اندرج في سلك العبادة والطاعة، وسلك سبل الحسنى بالضبط المعتدل بدون تلبيس، ولم يشذ بالاضطراب عن صحيح الأثر ولا بالتدليس، والصلاة والسلام على مَن هو أرفع مراتب المرسلين، سيّدنا ونبيّنا محمد خاتم النبيين وعلى آله المتابعين، وصحابته المماثلين، وعلى تابعيهم ومَن نحا نحوهم إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول العبد الفقير الراجي من ربه اللطف والغفران محمد ابن العلّامة الشيخ خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي نسبًا، المكي مولدًا ومنشئًا، المالكي مذهبًا، والأشعريّ عقيدة: إنه قد طلب مني بعض الإخوان وضع شرح لطيف على المنظومة البيقونية التي للشيخ عُمر بن محمد بن فتوح الدمشقي الشّافعي[1] في مصطلح الحديث حاويًا لما تفرّق من منثور جمانه، وجامعًا لما فرّ من كنانه، ومظهرًا لما خفي في جنانه، ومتممًا لما نقص من حدائق جنانه، تسهيلًا للمبتدي، وتذكارًا للمنتهي، فأجبته إلى ذلك مع قصور الباع، وإن لم يكن لدي في بحر هذا الفن كمال الاطّلاع، راجيًا من الله التوفيق

---

(١) هو عمر (أو طه) بن محمد بن فتوح البيقوني (توفي نحو ١٠٨٠ هـ = نحو ١٦٦٩ م) عالم بمصطلح الحديث، دمشقي شافعي، اشتهر بمنظومته المعروفة باسمه «البيقونية» في المصطلح. شرحها محمد بن عثمان الميرغني وغيره. وله «فتح القادر المغيث» في طوبقبو، في الحديث الأعلام ٥/ ٦٤، طوبقبو ٢/ ٢٨٣، ومخطوطات المصطلح ١/ ٢٧٣، وسركيس ٦١٩، والأزهرية ١/ ٣٢٣.

والقبول إنه أكرم مأمول وأعظم مسؤول، وسميته «النخبة النبهانية بشرح المنظومة البيقونية».

فأقول وبالله أستمدّ العون والتوفيق إلى أحسن سبيل وأقوم طريق:

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[شرح الأرجوزة]

قال الناظم:

(بسم الله الرحمـٰن الرحيم) فالباء للاستعانة والمصاحبة التبركية وهي متعلقة بمحذوف قدره البصريون اسمًا مقدمًا والتقدير ابتدائي كائن أو مستقر، وقدره الكوفيون فعلًا مقدمًا، والتقدير أبدأُ، فالجار والمجرور في الأول في موضع رفع، وفي الثاني في موضع نصب وجوز بعضهم تقديره اسمًا مؤخرًا؛ أي بسم الله ابتدائي؛ أي الكلام وقدره الزمخشري[1] فعلًا مؤخرًا؛ أي بسم الله أقرأ أو أتلو لأنَّ الذي يتلوه مقروء، وكل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله كان مضمرًا ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حلّ أو ارتحل فقال: بسم الله كان المعنى بسم الله أحلّ وبسم الله أرتحل. قالوا: وهذا أولى من أن يضمر أبدأ لعدم ما يطابقه ويدل عليه، أو ابتدائي لزيادة الإضمار فيه، وإنما قدر المحذوف متأخرًا، وقدم المعمول لأنه أهم وأدل على الاختصاص، وأدخل في التعظيم، وأوفق للوجود. فإن اسم الله تعالى مقدم على القراءة، كيف وقد جعل آلة لها من حيث إن الفعل لا يعتد به شرعًا ما لم يصدر باسمه تعالى لحديث «كل أمر

(١) الزَّمَخْشَري (٤٦٧ ـ ٥٣٨ هـ = ١٠٧٥ ـ ١١٤٤ م). محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله، أبو القاسم. من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب. ولد في زمخشر، وسافر إلى مكة فجاور بها زمنًا فلقب بجار الله، وتنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية فتوفي فيها. أشهر كتبه «الكشاف» في تفسير القرآن، و«أساس البلاغة» و«المفصل» ومن كتبه «المقامات» و«المستقصى» في الأمثال، و«رؤوس المسائل» و«نوابغ الكلم» و«ربيع الأبرار» وغير ذلك. الأعلام ٧/ ١٧٨، ووفيات الأعيان ٢/ ٨١، وإرشاد الأريب ٧/ ١٤٧، ولسان الميزان ٦/ ٤ ونزهة الألبا ٤٦٩، وآداب اللغة ٣/ ٤٦.

ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله فهو أبتر»[1] وأما ظهور فعل القراءة في قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العَلق: الآية ١] فلأن الأهم ثمة القراءة. ولذا قدم الفعل فيها على متعلقه بخلاف البسملة. فإن الأهم فيها الابتداء قاله بعض المفسرين.

وتعقب بأن تقدير النحاة ابتدائي هو المختار لأنه يصح في كل موضع، والعام تقديره أولى ولأن تقدير فعل الابتداء هو الغرض المقصود من البسملة إذ الغرض منها أن تقع مبتدأة موافقة لحديث كل أمر ذي بال. وكذلك في كل فعل ينبغي أن لا يقدّر فيه إلا فعل الابتداء لأنَّ الحض جاء عليه، وأيضًا فالبسملة غير مشروعة في غير الابتداء، فلما اختصت بالابتداء وجب أن يقدر لها فعل الابتداء، وأجيب بأن تقدير الزمخشري أولى وأتم شمولًا لاقتضائه أن التسمية واقعة على القراءة كلها مصاحبة لها وتقدير أبدأ يقتضي مصاحبتها لأول القراءة دون باقيها. وقوله: إن الغرض أن تقع التسمية مبدأ. نقول بموجبه فإن ذلك يقع فعلًا بالبداءة بها لا بإضمار فعل الابتداء، ومن بدأ في الوضوء بغسل وجهه لا يحتاج في كونه بادئًا إلى إضمار بدأت، والحديث المذكور لم يقل فيه كل أمر لا يقال فيه أبدأ، وإنما أريد طلب إيقاعها بالفعل لا بإضمار فعلها، وأما دلالة الحديث على طلب البداءة، فامتثال ذلك بنفس البداءة لا بلفظها.

والرحمٰن صفة الله تعالى وعورض بوروده غير تابع لاسم قبله قال تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طٰه: الآية ٥]، وقال: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ [الرحمٰن: الآيتان ١ - ٢] وأجيب بأنه وصف يراد به الثناء، والرحيم صفة الثانية وهي على وزن فعيل محولة عن فاعل للمبالغة والاسمان مشتقان من الرحمة ومعناهما واحد عند المحققين إلا أنَّ الرحمٰن مختص به تعالى، فهو خاص اللفظ إذ لا يجوز أن يسمى به أحد غير الله تعالى عام المعنى من حيث إنه يشمل جميع الموجودات، والرحيم عام من حيث الاشتراك في التسمي به،

(١) أخرجه المتقي الهندي في (كنز العمال ٢٤٩١، ٢٥١١)، والسيوطي في (الدر المنثور ١/ ١٠)، وصاحب الأذكار النووية (١٠٣)، والألباني في (إرواء الغليل ١/ ٢٩، ٣٠)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٣/ ٤٦٦)، والفتني في (تذكرة الموضوعات ٨٠).

خاص من طريق المعنى لأنه يرجع إلى اللطف والتوفيق. وقدم الرحمٰن لاختصاصه بالباري تعالى كاسم الله وقرن بينهما للمناسبة، ثم قال الناظم:

أَبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلاَ

بدأ الناظم بالحمد حال كونه مُصَلِّيًا على نبينا مُحمَّد ﷺ أفضل من أرسل إلى الخلق اقتداء بالكتاب العزيز في ابتدائه بالفاتحة، وفي قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦].

فلما افتتح الناظم بالبسلمة افتتاحًا حقيقيًا افتتح هنا بالحمدلة افتتاحًا إضافيًا، وهو ما تقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعًا بين حديثي البسملة والحمدلة، وحمل البسملة على الابتداء الحقيقي، والحمدلة على الابتداء الإضافي ولموافقة القرآن الشريف ولقوة حديث البسملة المتقدم على حديث الحمدلة، وهو ما رواه أبو هريرة[1] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع» وفي رواية بحمد الله، وفي رواية بالحمد فهو أقطع، فكأن الناظم اقتصر على هذه الرواية. وفي رواية «فهو أجذم»، وفي رواية «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله» وفي رواية ببسم الله الرحمٰن الرحيم، والمشهور رواية أبي هريرة، وهذا الحديث حسن رواه أبو داود وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة. وروي مرسلًا وموصولًا، ومعنى أقطع وأجذم أي ناقص وقليل البركة، وإن تم حسًا لا يتم معنًى.

وأل في الحمدلة قيل: للجنس، وقيل: للاستغراق، وقيل: للعهد، وهو حمد المولى نفسه بنفسه أزلًا لأنه لما علم عجز خلقه عن أداء كنه حمده حمد

(١) أبو هُريرة (٢١ ق هـ - ٥٩ هـ = ٦٠٢ - ٦٧٩ م). عبد الرحمٰن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة. صحابي، كان أكثر الصحابة حفظًا للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر، فأسلم سنة ٧هـ، ولزم صحبة النبي فروى عنه ٣٥٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه لين العريكة مشغولاً بالعبادة فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى. توفي بالمدينة، وكان يفتي. الأعلام ٤/ ٣٠٨، وتهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٧٠، والإصابة، الكنى ت ١١٧٩، وصفة الصفوة ١/ ٢٨٥، وحلية الأولياء ١/ ٣٧٦.

نفسه بنفسه أزلًا، ثم أمرهم أن يحمدوه بذلك الحمد، والحمد هو الوصف بالجميل اختياريًا أم لا فعلًا أم لا على فعل جميل اختياري، والشكر ما دل على تعظيم المنعم لإنعامه من قول أو فعل أو اعتقاد، وشكر المنعم واجب بالشرع لا بالعقل خلافًا للمعتزلة[1] الذين حكموا العقل في الحسن والقبيح، بل الحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع، وعليه قول بعضهم:

علم العليم وعقل العاقل اختلفا ... من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا

فالعلم قال: أنا أحرزت غايته ... والعقل قال: أنا الرحمٰن بي عرفا

فأفصح العلم إفصاحًا وقال له: ... بأينا الله في فرقانه اتصفا

فبان للعقل أنَّ العلم سيده ... فقبل العقل رأس العلم وانصرفا

ومعنى شكر المنعم واجب هو أنه يتحتم على كل مكلف اعتقاد أن كل نعمة ظهرت في الدنيا والآخرة، فهي منه تعالى بل هذا من عقائد الإيمان ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر، وأما شكر الأعضاء الظاهرية فتارة تكون واجبة، وتارة تكون مندوبة على حسب ما أمر الشارع كما هو معلوم من الشرع وموضح في كتبه. قال الفاكهاني[2] في شرح الرسالة: ويستحب الابتداء بالحمدلة لكل مصنف ومدرس وخطيب وخاطب ومتزوج ومزوج، وبين يدي سائر الأمور المهمة، وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ اهـ باختصار.

والكلام على البسملة والحمدلة في كل فنٍّ كثير ومشهور لا يحتاج إلى تسطير، ومَن أحبَّ ذلك فعليه بالمطوّلات. وقوله: (**مُصليًا على**

---

(١) المعتزلة: فرقة من المتكلمين، تؤمن بالعقل، وتحاول التوفيق بينه وبين النقل، وتلجأ إلى التأويل ما وسعها، وفي هذا ما باعد بينها وبين السلف وأهل السُّنَّة. أسّسها واصل بن عطاء الذي اعتزل بأصحابه حلقة الحسن البصري. ومن أكبر رجالها إبراهيم النَّظَّام، وأبو هذيل. الواحد: معتزلي.

(٢) الفاكهاني: (٦٥٤ ـ ٧٣٤ هـ = ١٢٥٦ ـ ١٣٣٤ م). عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، تاج الدين الفاكهاني. عالم بالنحو، من أهل الإسكندرية، زار دمشق سنة ٧٣١هـ واجتمع به ابن كثير، وحجّ ورجع إلى الإسكندرية. وصُلي عليه بدمشق لما وصل خبر وفاته. له كتب منها «الإشارة» في النحو، و«المنهج المبين» في شرح الأربعين النووية، و«التحرير والتحبير» في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، في فقه المالكية و«رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام» في الحديث، وغير ذلك. الأعلام ٥/٥٦، والبداية والنهاية ١٤/١٦٨، والدرر الكامنة ٣/١٧٨، وشذرات الذهب ٦/٩٦.

محمد خير نبي أرسلا) لما أثنى على الله سبحانه وتعالى وشكره على نعمه أداءًا لبعض ما يجب إجمالًا، وكان ﷺ هو الواسطة بين الله وبين العباد وجميع النعم الواصلة إليهم التي أعظمها الهداية للإسلام إنما هي ببركته، وعلى يديه أتبع ذلك بالصلاة عليه ﷺ أداء لبعض ما يجب له ﷺ، وامتثالًا لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] وعملًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «كل كلام لا يذكر الله فيه، فيبدأ به وبالصلاة علي فهو أقطع ممحوق من كل بركة»[١] والصلاة من الله رحمته المقرونة بالتعظيم، ومن العبيد طلبهم ذلك، والسلام من الله الأمان أو التحية بأن يحيي الله بكلامه القديم كما يحيي أحدنا ضيفه، ومن العبيد طلب ذلك، وبعضهم يفصل فيقول: الصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الثقلين الدعاء، والمعنى واحد كالمتقدم، ونروي عن شيخنا الشيخ فالح بن محمد الظاهري المدني إلى ابن عُيينة عن ابن نجيح عن مجاهد رحمه الله في قوله تعالى: ﴿وَرَفَعۡنَا لَكَ ذِكۡرَكَ﴾ [الشّرح: الآية ٤] قال: لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إلـه إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، ونروي هذا التفسير أيضًا مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ، عن جبريل، عن ربّ العالمين.

وقوله: **(مُصلّيًا على محمد)** هذه جملة خبرية لفظًا إنشائية معنى قصد بها طلب الصلاة على سيدنا محمد خير نبي أرسله الله ﷺ، وهو سيدنا ونبينا محمد ﷺ ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم القرشي المكي، فإنه أفضل وأخير الأنبياء إجماعًا، وأمته جماعته، وهم من آمنوا به إلى يوم القيامة، وصاروا أشرف الأمم لأنهم أتباعه، والتابع يشرف بشرف المتبوع لما ذكروه في الخصائص عند قول البوصيري:

ولك الأمة التي غبطتها　　　بك لما أتيتها الأنبياء

إن الله جمع في نبينا ﷺ جميع ما تفرّق في الأنبياء من الكمالات، وجمع في أمته جميع ما تفرّق في الأمم منها، وكفاهم فخرًا قوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١١٠] الآية.

---

(١) أخرجه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٤/٤٦٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٦٤٦٣).

فائدة: الآل في مقام الزكاة فهم عندنا بنو هاشم بن عبد مناف، وأما بنو المطلب أخو هاشم فليسوا عندنا من آل البيت، وأما في مقام الدعاء، فكل مؤمن ولو عاصيًا، وأما في مقام المدح. فكل تقي لما في الحديث الشريف «آل محمد كل تقي»[١] اهـ الصاوي.

ثم إنه ينكر على الناظم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله ﷺ دون التسليم، وقد أمرنا الله بهما جميعًا في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: الآية ٥٦] وقد نصّ العلماء على كراهة الاقتصار على الصلاة عليه ﷺ من غير تسليم، فكأن الناظم اقتصر على الصلاة لضيق النظم أو لمجيء الصلاة عليه ﷺ غير مقرونة بالتسليم، وذلك في آخر التشهد في الصلاة، ولكن تعقب بأن السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات التشهد وهو قوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.

وقوله: **(خير نبي أرسلا)** خير أفعل تفضيل بمعنى أخير، ويجوز في اللغة حذف الهمزة من أخير وأشر وأملى علينا شيخنا الشيخ شعيب:

وغالبًا أغناهم خير وشر عن قولهم أخير منه وأشر

وقوله: **(خير نبي أرسلا)** النبي هو رجل أُوحي إليه بشرع، ولم يؤمر بتبليغه والرسول هو من أمر بالتبليغ أي أن النبيّ هو رجل أمره الله تعالى بعبادة مخصوصة يعمل بها بنفسه، ولم يأمره بتبليغها لأحد والرسول هو من أمره بتبليغها إلى الخلق، فنبينا محمد ﷺ قد حاز الفضيلتين حاز النبوة بقوله تعالى على لسان جبريل في غار حراء[٢] ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ﴾ [العلق: الآيتان ١، ٢] الخ وحاز الرسالة بالوحي في الأبطح بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ [المدثر: الآيتان ١، ٢] أي أنذر الثقلين[٣] جميعًا، وقد أشار

---

(١) أخرجه العجلوني في (كشف الخفاء ١/ ١٧)، والسيوطي في (جمع الجوامع ٣٢)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٥٠٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٥٦٢٤).

(٢) حِرَاءٌ: جبل من جبال مكة على ثلاثة أميال، وهو معروف كان النبي ﷺ قبل أن يأتيه الوحي يتعبّد في غارٍ من هذا الجبل، وفيه أتاه جبرائيل عليه السلام (معجم البلدان ٢/ ٢٣٣).

(٣) الثَّقَلانِ: الإنس والجن.

الناظم لهذه الفضيلتين بقوله: خير نبي أرسلا ثم قال:

وذِي مِنَ أقْسامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ ... وكُلُّ وَاحِدٍ أتَى وَحْدَهْ

قوله: (وذي)؛ أي وهذه المنظومة الحاضرة في الذهن هي حاوية لعدة من أقسام الحديث، وكل من تلك الأقسام عرفه بتعريف على حدة مع حد جامع مانع كما سيظهر لك وقوله: **(أتى وحده)**، فالواو للمعية؛ أي أتى مع حده أي مع تعريفه ۔ وعلم الحديث هو علم بقوانين وقواعد يعرف بها أحوال السند والمتن من صحة وحسن وضعف وعلوم ونزول وكيفية التحمل والأداء وصفات الرجال وغير ذلك والسند الأخبار عن طريق المتن من قولهم: فلان سند أي معتمد لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وضعفه، أو من السند وهو ما ارتفع وعلا عن سفح الجبل لأن المسند يرفعه إلى قائله، والمتن ما ينتهي إلى غاية السند من الكلام من المماتنة وهي المباعدة في الغاية لأنه غاية السند أو من المتن وهو ما صلب وارتفع عن الأرض لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه.

ثم إن أول من صنّف في هذا الفن القاضي أبو محمد الرامهرمزي عمل فيه كتابه «المحدث الفاصل»[1] ولم يستوعب والحاكم أبو عبد الله النيسابوري ولم يهذب ولم يرتب، ثم أبو نعيم الأصبهاني[2]، ثم جاء من بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنّف الكفاية في قوانين الرواية والجامع لآداب الشيخ والسامع، وصنّف في أنواع هذا الفن كتبًا مفردة كثيرة حتى قال الحافظ أبو بكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه، ثم جاء بعدهم بعض من تأخّر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب،

---

(١) كتاب «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي» للقاضي أبي محمد حسن بن عبد الرحمٰن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠. قال ابن حجر: هو أول كتاب صنف في علوم الحديث في غالب الظن (كشف الظنون ٢/ ١٦١٢).

(٢) أبو نُعَيم الأصبهاني (٣٣٦ ـ ٤٣٠ هـ = ٩٤٨ ـ ١٠٣٨ م). أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، أبو نعيم، حافظ، مؤرخ، من الثقات في الحفظ والرواية. ولد ومات في أصبهان. من تصانيفه «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» عشرة أجزاء، و«معرفة الصحابة» و«طبقات المحدثين والرواة» و«دلائل النبوة» و«ذكر أخبار أصبهان» وكتاب «الشعراء». الأعلام ١/ ١٥٧، وابن خلكان ١/ ٢٦، وميزان الاعتدال ١/ ٥٢، ولسان الميزان ١/ ٢٠١، وطبقات الشافعية ٣/ ٧.

فجمع القاضي عياض[1] كتابًا لطيفًا أسماه «الإلماع»، وأبو حفص الميانجي جزءًا سماه «ما لا يسع المحدث جهله». وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت ثم جاء من بعدهم الشيخ تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمٰن الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع مختصره المشهور وأملاه شيئًا بعد شيء لما وُلّي تدريس دار الحديث الأشرفية، فهذّب فنونه، ونقّح أنواعه ولخصها، واعتنى بمؤلفات متقدّميه فجمع متفرقاتها وشتات مقاصدها قال بعضهم: فصار على كتابه المعول وإليه يرجع كل مختصر ومطول.

---

(١) القاضي عياض (٤٧٦ ـ ٥٤٤ هـ = ١٠٨٣ ـ ١١٤٩ م). عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل. عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. ولي قضاء سبتة، ومولده فيها، ثم قضاء غرناطة. وتوفي بمراكش مسمومًا، قيل: سمه يهودي. من تصانيفه «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» و«الغنية» و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك» و«شرح صحيح مسلم» و«مشارق الأنوار» و«الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» وغير ذلك. الأعلام ٥/ ٩٩، ووفيات الأعيان ١/ ٣٩٢، وقضاة الأندلس ١٠١، وقلائد العقيان ٢٢٢، وجذوة المقتبس ٢٧٧.

تعريف الحديث

الحديث في اصطلاح جمهور المحدثين يطلق على قول النبيّ ﷺ تصريحًا أو حكمًا، وعلى فعله وعلى تقريره، ومعنى التقرير هو ما فعل بحضوره ﷺ ولم ينكره عليه، أو تلفظ به أحد الصحابة بمحضر النبيّ ﷺ، ولم ينكره، ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرّر، وكذلك وصفه وخلقه ﷺ، وكونه ليس بالطويل الممدد، ولا بالقصير المتردد، وكذلك الأيام كاستشهاد حمزة[1]، وقتل أبي جهل ونحو ذلك، فمثال المرفوع من القول تصريحًا أن يقول الصحابي: سمعت النبيّ ﷺ يقول كذا، وحدّثنا رسول الله ﷺ بكذا أو يقول هو وغيره قال رسول الله كذا، أو عن رسول الله أنه قال كذا، أو نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحًا أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، ويقول هو أو غيره: كان رسول الله يفعل كذا ومثال المرفوع من التقرير تصريحًا أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبيّ ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبيّ ﷺ كذا، ولا يذكر إنكاره لذلك كما تقدم.

---

(١) الحمزة (٥٤ ق هـ ـ ٣ هـ = ٥٥٦ ـ ٦٢٥ م). حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، أبو عمارة، من قريش. عم النبي ﷺ، وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه. ثم علم أن أبا جهل تعرّض للنبي ﷺ ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه، وهاجر حمزة مع النبي ﷺ إلى المدينة، وحضر وقعة بدر وغيرها، ولما كان يوم بدر قاتل بسيفين، وفعل الأفاعيل وقتل يوم أحد فدفنه المسلمون في المدينة، وانقرض عقبه. الأعلام ٢/٢٧٨، وصفة الصفوة ١/١٤٤، وتاريخ الخميس ١/١٦٤، وتاريخ الإسلام ١/٩٩.

ومثال المرفوع من القول حكمًا لا تصريحًا أن يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلّق ببيان لغة أو شرح غريب كالأخبار عن الأمور الماضية من بَدْءِ الخلق، وأخبار الأنبياء أو عن الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الأخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرًا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفًا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبيّ ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان ما سمعه منه أو عنه بواسطة.

ومثال المرفوع من الفعل حكمًا أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيدلّ على أن ذلك عنده عن النبيّ ﷺ كما قال الشافعي في صلاة علي في الكسوف[1]: في كل ركعة أكثر من ركوعين.

ومثال المرفوع من التقرير حكمًا أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل حيث إنه لو كان ممنوعًا لهبط جبريل، وأخبر النبيّ ﷺ بمنع الصحابة عن ذلك.

ويلحق بالحكمي ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ كقول التابعي عن الصحابي: يرفع الحديث أو يرويه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية أو رواه، وقد يقتصرون على القول مع حذف القائل ويريدون به النبي ﷺ، كقول محمد بن سيرين[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

(١) الكسوف: احتجاب نور الشمس أو نقصانه بوقوع القمر بينها وبين الأرض.

(٢) محمد بن سيرين (٣٣ ـ ١١٠ هـ = ٦٥٣ ـ ٧٢٩ م). محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة. تابعي من أشراف الكتّاب، مولده ووفاته في البصرة. نشأ بزازًا، في أذنه صمم. وتفقه وروى الحديث واشتهر بالورع وتعبير الرؤيا. واستكتبه أنس بن مالك بفارس. ينسب له كتاب «تعبير الرؤيا». الأعلام ٦/ ١٥٤، وتهذيب=

«تقاتلون قومًا»[١] الحديث وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة، ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتّفاق قال: وإذا قالها غير الصحابي، فكذلك ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين.

وما قيل من أنه عند الشافعي في أصل المسألة قولان، وأن أبا بكر الرازي من الحنفية وأبا بكر الصيرفي من الشافعية ذهبا إلى أنه غير مرفوع محتجين بأن السنة تتردد بين النبيّ ﷺ وبين غيره، فهذا قول بعيد في غاية البعد حيث إن العالم إذا قال: من السنة كذا لم يرد إلا سنة النبيّ ﷺ.

وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة. قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ وهل يعنون بذلك إلا سنته ﷺ، فنقل سالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة المنورة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنّة لا يريدون بذلك إلا سنّة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعًا فلم لا يقولون فيه قال رسول الله؟ فالجواب: إنهم تركوا الجزم بذلك تورعًا واحتياطًا، أو تكرمة من أن يذكروا اسمه ﷺ في غير مسجد أو محل مطهر، ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس[٢]: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا[٣] أخرجاه في الصحيح.

= التهذيب ٩/ ٢١٤، والمحبر ٣٧٩ و٤٨٠، ووفيات الأعيان ١/ ٤٥٣، وحلية الأولياء ٢/ ٢٦٣.

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٤٧٥)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٧/ ٣١٢)، والبخاري في (الصحيح ٤/ ٢٣٩).

(٢) أنس بن مالك (١٠ ق هـ - ٩٣ هـ = ٦١٢ - ٧١٢ م). أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي ﷺ إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. الأعلام ٢/ ٢٤، ٢٥، وطبقات ابن سعد ٧/ ١٠، وتهذيب ابن عساكر ٣/ ١٣٩، والجمع ٣٥، وصفة الصفوة ١/ ٢٩٨.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١٠/ ٤٢٦)، وابن حجر في (فتح الباري ٩/ ٣١٣ و٣١٥).

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ؛ أي لو قلت لم أكذب لأن قوله من السنة هذا معناه لكن إيراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. ومن ذلك قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهي، وهو الرسول ﷺ، ولأن الصحابة عدول عارفون باللسان، فلا يطلقون ذلك إلا بعد التحقق، ومن ذلك قول الصحابي كنا نفعل كذا فله حكم الرفع أيضًا كما تقدم، ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله أو لرسوله أو معصية كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عَصَى أبا القاسم ﷺ[1]، فلهذا حكم الرفع أيضًا لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي ﷺ، وسيأتي تتمة البحث عند المرفوع والمقطوع.

وأما الحديث القدسيّ

فهو من حيث المعنى من عند الله تعالى، ومن حيث اللفظ فهو من رسول الله ﷺ، وهو ما أخبر الله تعالى به نبيه بالإلهام أو بالمنام، فأخبر عليه السلام عن ذلك المعنى بعبارة نفسه، فالقرآن مفضل عليه لأن لفظه منزّل أيضًا فلهذا لا تجوز الصلاة بتلاوة الحديث القدسي فيها بعد الفاتحة.

وكذلك يطلق الحديث على قول الصحابة، وعلى فعلهم، وعلى تقريرهم وحكمه مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المقول هو من الصحابي، أو من فعله أو من تقريره، ولكن لا يجيء فيه جميع ما تقدم بل معظمه ومعلوم أن التشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل جهة.

---

(١) أخرجه أبو داود (صوم ١٠)، وابن ماجه (صيام، ٣).

تعريف الصحابي

والصحابي: هو من اجتمع بالنبيّ ﷺ مؤمنًا، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح والتعبير بالاجتماع أحسن من التعبير بالرؤية ليدخل الأعمى كابن أم مكتوم وغيره من العميان، وهم صحابة بلا تردد وخرج بذلك من اجتمع به كافرًا وأسلم بعده، فلا يسمى صحابيًا أو من ارتد بعد اجتماعه ومات على الردة كابن خطل وعبيد الله بن جحش[1]، والتعريف بقولنا: لو تخللت ردة أي بين لقيه له مؤمنًا به وبين موته على الإسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ له سواء أرجع إلى الإسلام في حياته ﷺ أو بعده وسواء لقيه ثانيًا أم لا، وبقولنا على الأصح إشارة إلى الخلاف في المسألة، ويدل على رجحان ما قلناه قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتد، وأُتِيَ به إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه أسيرًا، فعاد إلى الإسلام فقبل منه ذلك وزوّجه أخته، ولم يختلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها، وقد ذكرنا قصته في كتابنا تاريخ جزيرة العرب.

تنبيه: لا خفاء برجحان رتبة من لازم النبيّ ﷺ، وقاتل معه أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهدًا، وعلى من كلّمه يسيرًا أو

---

(١) كانت في الأصل «عبد الله»، والصواب ما أثبتناه «عبيد الله» بالتصغير، فهو الذي مات مرتدًا. أما عبد الله بن جحش فهو صحابي، قديم الإسلام. هاجر إلى بلاد الحبشة ثم إلى المدينة. وكان من أمراء السرايا. وهو صهر رسول الله ﷺ أخو زينب أم المؤمنين. قتل يوم أحد شهيدًا، فدفن هو والحمزة في قبر واحد. الأعلام ٤/٧٦، والإصابة ت ٤٥٧٤، وحلية الأولياء ١/١٠٨، ٥/١٢٠، وإمتاع المؤانسة ١/٥٥.

ماشاهُ قليلًا، أو رآه على بعد أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلاً للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه، فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الرؤية أو الاجتماع.

التنبيه الثاني: وهو أن الصحابي يعرف كونه صحابيًا بالتواتر، أو الاستفاضة، أو الشهرة، أو بأخبار بعض الصحابة أو بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان، كحديث محمود بن الربيع في قوله: عقلت مجّة مجّها رسول الله ﷺ في وجهي من بئر لنا[١] ولا يرد اعتراض من قال: إن دعواه الصحبة نظير دعوى من قال: أنا عدل، فليتأمل حيث إنه لو كان كاذبًا في دعواه لكذبته الصحابة الذين هو معاصر لهم وسكوتهم إقرار منهم كما تقدم تعريفه.

المخضرم

وأما المخضرمون، وهم الذين أسلموا في زمن النبيّ ﷺ، ولم يجتمعوا به، فلهم مرتبة وسطى بين الصحابة والتابعين، واختلف بعضهم في إلحاقهم بأي القسمين أما ابن عبد البر، فعدهم في الصحابة كما ذكره في كتابه، وقال القاضي عياض وغيره: إن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وقال ابن حجر من الشافعية: المخضرمون هم الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، وعدهم من كبار التابعين، وقال: سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلمًا في زمن النبي ﷺ كالنجاشي أم لا، قلت: لا خلاف في أن من كان كافرًا في زمن النبي، وأسلم بعد موته أنه معدود في التابعين، وإنما الخلاف فيمن أسلم في زمنه ﷺ، ولم يجتمع به.

ثم قال ابن حجر: لكن إن ثبت أن النبيّ ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم فينبغي أن يعد من كان مؤمنًا به في حياته إذ ذاك، وإن لم يلاقه في الصحابة لحصول الرؤية من جانبه ﷺ اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري (تهجد ٣٦)، (وضوء ٤٠)، وابن ماجه (طهارة ١٣٦)، (مساجد ٨)، وأحمد بن حنبل ٥/٣٢١، ٤٢٧.

فقول ابن حجر يرجح قول ابن عبد البر، والذي يظهر لي أن في المسألة تفصيلًا حيث إن من أسلم في زمن النبيّ ﷺ، ولم يجتمع به فهو المخضرم، وله المرتبة الوسطى بين الصحابي والتابعي، وأما من أدرك زمن الجاهلية والإسلام أي أنه كان موجودًا في زمن النبي ﷺ، ولكنه ما أسلم إلا بعد موت النبيّ، فهذا يعد في التابعين بلا تردد. حيث إنه أسلم حبًا في الإسلام، فله فضيلة واحدة، وأما المخضرم فإنه أسلم لتوارد شمائل النبيّ ﷺ عليه، وحبًا في الإسلام، فله فضيلتان، وأما الصحابي، فإنه أسلم رغبة في الشمائل وحبًا في الإسلام، وزادت رتبته بلقيه بالنبيّ ﷺ، فله ثلاث فضائل، ومن أمعن النظر في عبارة ابن حجر يظهر له أن الخلاف لفظي، ويترجح لديه الأقسام الثلاثة على الترتيب الصحابي، فالمخضرم، فالتابعي اهـ.

التابعـون

وكذلك يطلق الحديث على قول التابعين وفعلهم وتقريرهم، وتعريف التابعي: هو مَن لقي الصحابي، وكان مؤمنًا بالنبيّ ﷺ، ومات على الإسلام كما تقدم في تعريف الصحابي؛ وبعض العلماء يسمي فعل التابعي أثرًا كما سيأتي عند قوله: وما أضيف للنبيّ المرفوع.

فائدتان: الأولى: أن أول من أمر بتدوين الحديث وجمعه بالكتابة عمر بن عبد العزيز[1] رحمه الله خوف اندراسه كما في الموطأ من رواية محمد بن الحسن قال: أخبرنا يحيىٰ بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أبي بكر بن

---

(١) عمر بن عبد العزيز (٦١ ـ ١٠١ هـ = ٦٨١ ـ ٧٢٠ م). عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص، الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له: خامس الخلفاء الراشدين تشبيهًا له بهم. وهو من ملوك الدولة المروانية الأموية بالشام. ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد. ثم استوزره سليمان بن عبد الملك بالشام. وولي بعهد من سليمان سنة ٩٩هـ فبويع في مسجد دمشق، وسكن الناس في أيامه، فمنع سب علي بن أبي طالب ولم تطل مدته، قيل: دس له السم وهو بدير سمعان من أرض المعرة فتوفي به. وكان يُدعى «أشج بني أمية» رمحته دابة وهو غلام فشجّته. الأعلام ٥/٥٠، وفوات الوفيات ٢/١٠٥، وتهذيب التهذيب ٧/٤٧٥، وحلية الأولياء ٥/٢٥٣ ـ ٣٥٣.

محمد بن عمرو بن حزم: أن انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ أو سنته، فاكتبه فإني خفت دروس العلم، وذهاب العلماء، وأخرج أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى أهل الآفاق: انظروا إلى حديث رسول الله ﷺ، فاجمعوه، وعلّقه البخاري في صحيحه، فيستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي. وقال الهروي في ذم الكلام: ولم تكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث إنما كانوا يؤدونها حفظًا، ويأخذونها لفظًا إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس وأسرع في العلماء الموت أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد فيما كتب إليه: أن انظر ما كان من سنة أو حديث، فاكتبه وقال في مقدمة الفتح: وأول من جمع في ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة[1] وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة إلى أن انتهى الأمر إلى كبار الطبقة الثالثة، وصنف الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه الموطأ بالمدينة المنوّرة، وعبد الملك بن جريج بمكة المشرّفة، وعبد الرحمٰن الأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري[2] بالكوفة، وحماد بن سلمة بن دينار بالبصرة، ثم تلاهم كثير من الأئمة في التصنيف كل على حسب ما سنح له، وانتهى إليه علمه، فمنهم من رتّب على المسانيد كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحٰق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن منيع، وأبي خيثمة، والحسن بن سفيان، وأبي بكر البزار وغيرهم، ومنهم من رتّب على العلل بأن يجمع في كل متن طرقه، واختلاف الرواة فيه بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً، أو وقف ما يكون مرفوعًا، أو غير ذلك، ومنهم من رتّب على الأبواب الفقهية وغيرها ونوعه أنواعًا، وجمع ما ورد في كل نوع، وفي كل حكم إثباتًا ونفيًا في باب فباب بحيث يتميّز كل ما يدخل في الصوم مثلاً عما يتعلق بالصلاة، وأهل هذه

---

(١) سعيد بن أبي عروبة (توفي ١٥٦ هـ = ٧٧٣ م). سعيد بن أبي عروبة مهران، العدوي بالولاء، البصري، أبو النضر، حافظ للحديث، لم يكن في زمانه أحفظ منه. قال الذهبي: إمام أهل البصرة في زمانه ورمي بالقَدَر. اختلط في آخر عمره، ومات في عشر الثمانين. له مصنفات. الأعلام ٣/٩٨، وتهذيب التهذيب ٤/٦٣، وميزان الاعتدال ١/٣٨٧.

(٢) انظر ترجمته في الأعلام ٣/١٠٤، ١٠٥، وابن خلكان ١/٢١٠، وطبقات ابن سعد ٦/٢٥٧، وحلية الأولياء ٦/٣٥٦.

الطريقة منهم من تقيّد بالصحيح كالشيخين ومنهم من لم يتقيّد بذلك كباقي الكتب الستة، وكان أول من صنّف في الصحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله، وأسكننا معه في بحبوحة[١] جنانه بفضله الساري، ومنهم المقتصر على الأحاديث المتضمنة للترغيب والترهيب، ومنهم من حذف الإسناد واقتصر على المتن فقط كالبغوي في مصابيحه[٢]، واللؤلؤي في مشكاته.

وبالجملة فقد كثرت في هذا الشأن التصانيف، وانتشرت في أنواعه وفنونه التآليف، واتسعت دائرة الرواية في المشارق والمغارب، واستنارت مناهج السنة لكل طالب اهـ. قسطلاني.

وقال السيوطي رحمه الله في ألفيّته التي في المصطلح:

أول جامع الحديث والأثرْ ... ابن شهاب آمرًا له عمرْ
وأول الجامع للأبوابِ ... جماعة في العصرِ ذو اقترابِ
كابن جريج وهشيم مالكْ ... ومعمر، وولد المباركْ
وأول الجامع باقتصارِ ... على الصحيح فقط البخاري
ومسلم من بعده والأولُ ... على الصواب في الصحيح أفضلُ
ومن يفضل مسلمًا فإنما ... ترتيبه وصنعه قد أحكما

(١) البُحْبُوحَةُ (من كل شيء): وسطه وخياره. وبحبوحة الدار: وسطها. وبحبوحة العيش: رغده وخياره (ج) بحابيح، وبحبوحات.
(٢) كتاب «مصابيح السنة» [١، ٢] للإمام حسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦ قيل: عدد أحاديثه أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة عشر حديثًا منها المختص بالبخاري ثلاثمائة وخمسة وعشرون حديثًا، وبمسلم ثمانمائة وخمسة وسبعون حديثًا، ومنها المتفق عليه ألف وواحد وخمسون حديثًا، والباقي من كتب أخرى. قال المؤلف: هذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة مما أوردها الأئمة في كتبهم جمعتها للمنقطعين إلى العبادة لتكون لهم بعد كتاب الله تعالى حظًا من السنن... الخ. وترك ذكر الأسانيد اعتمادًا على نقل الأئمة، وقسم أحاديث كل باب إلى صحاح وحسان، وعنى بالصحاح ما أخرجه الشيخان وبالحسان ما أورده أبو داود والترمذي وغيرهما وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشار إليه وأعرض عن ذكر ما كان منكرًا أو موضوعًا هذا هو المشروط من الخطبة لكن ذكر في آخر باب مناقب قريش حديثًا وقال في آخره: منكر ولعله قد ألحقه بعض المحدثين. (كشف الظنون ٢/١٦٩٨).

وانـتـقـدوا عـلـيـهـمـا يـسـيـرا فـكـم تـرى نـحـوهـمـا نـصـيـرا
وليس في الكتب أصح منهما بـعـد الـقـرآن ولـهـذا قـدمـا

الفائدة الثانية: وأول من صنّف في مصطلح الحديث القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، ثم أبو نعيم الأصبهاني، ثم الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي في كتابه «الكفاية في قوانين الرواية»، وكتاب «الجامع لآداب الشيخ والسامع»، ثم القاضي عياض المالكي في «الإلماع»، والحافظ القطب أبو بكر بن أحمد في «المنهج المبهج عند الاستماع لمن رغب في علوم الحديث على الاطلاع»، وأبو جعفر الميانجي في جزء سماه ما لا يسع المحدث جهله، ثم الحافظ أبو عمرو بن الصلاح، فعكف الناس عليه وساروا بسيره، فمنهم الناظم له والمختصر والمستدرك عليه والمقتصر والمعارض له والمنتصر، فجزاهم الله خير الجزاء اهـ ق.

تنبيه: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في كلمتي حدّثنا، وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدّثنا لفظ (ثنا)، ويكتبون من أخبرنا (أنا) بالألف، وربما كتبوا من أنبأنا (نا) بدون ألف، وإذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) مهملة مأخوذة من التحول لتحوله من إسناد إلى إسناد، وأنه يقول القارىء إذا انتهى إليها (ح) ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست هي من الرواية، وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث، وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز صح، وحسنت هٰهنا كتابة صح لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد الأول، ثم إن هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيرًا، وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري، ويستعملها أيضًا أهل الثبتات كثيرًا في ذكر تسلسلات مشايخهم.

أقسام الحديث

الصحيح

وأصل أقسام الحديث ثلاثة صحيح، وحسن، وضعيف، فالصحيح أعلى مرتبة، والضعيف أدنى درجة، والحسن متوسط بينهما وسائر الأقسام التي ستذكر هي داخلة في هذه الثلاثة، وبدأ الناظم بالأول فقال:

أَوّلُها الصَّحيحُ وَهوَ ما اتَّصَلْ إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذّ أوْ يُعَلْ
يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

فأولها الصحيح، وهو ينقسم إلى قسمين: صحيح لذاته، وصحيح لغيره، والمراد الأول عند الإطلاق، وتعريف الصحيح: هو ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلّل ولا شاذ، فإن كانت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته، وإن كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق، فهو الصحيح لغيره، كما في حديث الاستسقاء عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، عن أبيه قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب:

«وأبيض يستسقى الغَمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأراملِ»[1]

وقال عمر بن حمزة: ثنا سالم عن أبيه ربما ذكرت قول الشاعر، وأنا أنظر إلى وجه النبيّ ﷺ يستسقي فما ينزل حتى يجيس كل ميزاب[2]:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأراملِ

---

(١) أخرجه ابن ماجة (إقامة ١٥٤)، وأحمد بن حنبل (٢/ ٩٣).

(٢) الميزابُ: ما ينصبُّ منه ماء المطر عن سطوح الأبنية (ح) مآزيب، وهو المزراب.

قال القسطلاني: فإن قلت قد تكلم في عمر بن حمزة، وفي عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، فكيف احتج البخاري بهما؟ أجيب بأن إحدى الطريقين عضدت[1] الأخرى، وهذا أحد قسمي الصحيح اهـ.

وأركان الصحيح خمسة بينها الناظم بقوله: (**وهو ما اتصل إسناده ولم يشذ أو يعل**) الخ، والإسناد بمعنى السند وهو رجال الحديث، ويطلق أيضًا على حكايتهم، والمتن هو نفس الحديث، وقد تقدم البحث عليها مفصلًا قال بعضهم: إنه يجوز أن تكون جميع الصفات المذكورة في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيق أو النقصان الذي اعتبر في الحسن إنما هو بخفة الضبط فقط، وباقي الصفات بحالها.

والعدالة هي ملكة في الشخص تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من الشرك والفسق والبدعة، وفي الاجتناب عن الصغيرة خلاف، والمختار عدم اشتراطه لخروجه عن الطاقة إلا الإصرار عليها لكونه عند بعضهم كبيرة، وقد أملى علينا شيخنا الشيخ شعيب ضبط العدالة في هذا البيت:

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتقي في الغالب الصغائرا

والمروءة هي التنزه عن بعض الخسائس والنقائص التي هي خلاف مقتضى الهمة مثل فعل بعض المباحات الدنية كالأكل والشرب في الأسواق، والبول في الطرقات وأمثال ذلك.

واعلم أن عدل الرواية أعم من عدل الشهادة، فإن عدل الشهادة مخصوص بالحر، وأما عدل الرواية فيشمل الحر والعبد والمراد بالضبط حفظ المسموع وتثبته من الفوات والاختلال بحيث يتمكن من استحضاره، وهو قسمان: ضبط الصدر وضبط الكتاب، فضبط الصدر بحفظ القلب ووعيه، وضبط الكتاب بصيانته عنده إلى وقت الأداء، ووجوه الطعن المتعلقة بالعدالة خمسة: الأول: بالكذب، والثاني: باتهامه بالكذب، والثالث: بالفسق،

---

(١) عضده: أعانه ونصره.

والرابع: بالجهالة، والخامس: بالبدعة، وسيأتي تتمة بحث البدعة عند المعنعن.

والمراد بكذب الراوي أنه ثبت كذبه في الحديث النبوي ولو مرّة في عمره، ويعرف ذلك إما بإقرار الواضع بعد توبته أو بغير ذلك من القرائن الدالة عليه بين الراوي والمروي، وحديث المطعون بالكذب أو المتّهم به يسمى موضوعًا، وسيأتي في محله.

وأما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد، فإن ذلك داخل في البدعة، وأكثر ما تستعمل البدعة في الاعتقاد، وأما الكذب وإن كان داخلًا في الفسق لكنهم عدوه أصلًا على حدة لكون الطعن به أشد وأغلظ.

وأما الجهالة فهي بأن يكون الطعن والرد لجهالة الراوي وذلك:

١ ـ إما بذكر نعته الخفي دون ما اشتهر به، وصنّف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد[(١)] والخطيب، مثاله محمد بن السائب بن بشر الكلبي[(٢)] نسبه بعضهم إلى جده، فقال: محمد بن بشر، وسماه بعضهم حماد بن السائب وكنّاه آخرون أبا النضر وبعضهم أبا سعيد وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنهم جماعة وهو واحد.

٢ ـ بأن تأتي الجهالة بالندور أي بأن ندرت روايته وقلّت. وصنفوا في هذا النوع الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد. وممن صنف في ذلك مسلم.

---

(١) عبد الغني بن سعيد (٣٣٢ ـ ٤٠٩ هـ = ٩٤٤ ـ ١٠١٨ م). عبد الغني بن سعيد، من الأزد. شيخ حفاظ الحديث بمصر في عصره. كان عالمًا بالأنساب، متفننًا مولده ووفاته في القاهرة. خاف على نفسه في أيام الحاكم الفاطمي، فاستتر مدة، ثم ظهر. من كتبه «مشتبه النسبة» و«المؤتلف والمختلف» الأعلام ٤/ ٣٣، ووفيات الأعيان ١/ ٣٠٥، ومخطوطات الظاهرية ٩٦.

(٢) ابن السائب الكلبي (توفي ١٤٦ هـ = ٧٦٣ م). محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو النضر. نسابة، راوية، عالم بالتفسير والأخبار وأيام العرب. من أهل الكوفة. مولده ووفاته فيها. شهد وقعة دير الجماجم مع ابن الأشعث، وصنف كتابًا في «تفسير القرآن» وهو ضعيف الحديث. الأعلام ٦/ ١٣٣، وتهذيب التهذيب ٩/ ١٧٨، ووفيات الأعيان ١/ ٤٩٣، وميزان الاعتدال ٣/ ٦١، والوافي بالوفيات ٣/ ٨٣.

٣ ـ أو بإبهام اسمه اختصارًا من الراوي عنه كقولهم: حدّثني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان، ويعرف اسمه بوروده مسمى من طريق آخر. فإن سمي الراوي ولكن انفرد عنه بالرواية واحد بأن لم يرو عنه غيره، فيسمى مجهول العين فلا يقبل كالمبهم إلا أن يوثق. أو سمي وروى عنه أكثر من واحد ولكن لم يوثق ولم يجرح، فيسمى مجهول الحال ويسمى أيضًا المستور، وقد اختلف في قبوله فرده الجمهور وصحح النووي وغيره القبول.

وقال ابن حجر العسقلاني: التحقيق الوقف إلى أن تستبين حاله.

والبدعة من أسباب الرد والطعن. فالمبتدع إن كفر فواضح أنه لا يقبل. فإن لم يكفر فقيل: يقبل مخافة أن ترد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة[١] والقدرية[٢] وغيرهم. وسيأتي تمام البحث عند المعنعن حيث إن في الصحيحين من روايتهم ما لا يُحصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز. نعم سبابو الشيخين والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول «الميزان»[٣] قال: مع أنهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم والتقية والنفاق دثارهم. كما قال الجلال السيوطي في كتابه «إتمام الدراية لقراء النقاية». وإنما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام لم يكن داعية إلى بدعته أو لم يرو موافقه أي ما يوافق مذهبه واعتقاده، فإن كان داعية أو راوي موافقه رد للتهمة إذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه. وسيأتي الكلام على ذلك عند المبهم.

---

(١) الشيعةُ: الفرقة من الناس يتابع بعضها بعضًا. وشيعة عليّ (ر): أتباعه وأنصاره وأولياؤه. الواحد شيعي (ج) شيع وأشياع.

(٢) القدريةُ: تقابل الجبرية: مذهب من يرى أن للمرء حُرية فيما يُريد أو يفعل، وقدرةً واستطاعةً عليه.

(٣) كتاب «ميزان الاعتدال في نقد الرجال» في مجلدين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي الحافظ المتوفى سنة ٧٤٨، وهو كتاب جليل في إيضاح نقلة العلم النبوي ألفه بعد كتابه «المغني» وزاد عليه زيادات حسنة من الرواة المذكورين في الكتاب المذيل على الكامل لابن عدي، ورتبه على حروف المعجم في الآباء ليقرب تناوله، ورمز على اسم الرجل من أخرج له في كتابه من الأئمة الستة برموزهم السائرة. . . . الخ. (للتوسع انظر كشف الظنون ٢/ ١٩١٧).

وأما وجوه الطعن المتعلقة بالضبط فهي أيضًا خمسة: أحدها فرط الغفلة، وثانيها كثرة الغلط، وثالثها مخالفة الثقات، ورابعها الوهم، وخامسها سوء الحظ أما فرط الغفلة وكثرة الغلط فمتقاربان فالغفلة في السماع، وتحمل الحديث والغلط في الإسماع والأداء. وأما مخالفة الثقات في الإسناد والمتن فيكون على أنحاء متعددة تكون موجبة للشذوذ ولجعله من وجوه الطعن المتعلقة بالضبط من جهة أن الباعث على مخالفة الثقات إنما هو عدم الضبط والحفظ وعدم الصيانة عن التغير والتبدل.

وأما الطعن من جهة الوهم والنسيان اللّذين أخطأ بهما وروى على سبيل التوهم إن حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل وأسباب قادحة كان الحديث معللًا، وسيأتي البحث عليه وهذا أغمض علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهمًا كاملًا وحفظًا واسعًا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وأحوال الأسانيد والمتون كالمتقدمين من أرباب هذا الفن إلى أن انتهى إلى الدارقطني، ويقال: لم يأت بعده مثله في هذا الأمر.

وأما سوء الحفظ فقالوا: إن المراد به أن لا تكون إصابته أغلب على خطئه وحفظه، وأن يكون إتقانه أكثر من سهوه ونسيانه يعني إن كان خطؤه ونسيانه أغلب أو مساويًا لصوابه وإتقانه كان داخلًا في سوء الحفظ، فالمعتمد عليه صوابه وإتقانه وكثرتهما. وسوء الحفظ إن كان ملازمًا لحاله في جميع الأوقات ومدة عمره لا يعتبر بحديثه.

وعند بعض المحدثين هذا أيضًا داخل في الشاذ، وإن طرأ سوء الحفظ لعارض مثل اختلال في الحافظة بسبب كبر سنه أو ذهاب بصره أو فوات كتبه التي كان يعتمد عليها، فرجع إلى حفظه فساء، فهذا يسمى مختلطًا، فإن كان ما رواه قبل الاختلال والاختلاط متميزًا عما رواه بعد هذه الحال يقبل منه ذلك، وإن لم يتميز توقف فيه، وإن اشتبه فكذلك يتوقف فيه حتى يتبين ويعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه. وصنف مغلطاي كتابًا في المختلطين وأشار الحافظ أبو الفضل العراقي، وابن الصلاح إلى أنه لم يؤلف فيهم أحد. وقال الجلال السيوطي: لقد رأيت الحافظ أبا بكر الحازمي ذكر في كتابه التحفة أنه ألّف فيهم كتابًا .اهـ.

ثم نقول: فإن وجد لهذا القسم متابعات وشواهد ترقى من مرتبة الرد إلى القبول والرجحان. وهكذا حكم أحاديث المستور المدلس.

تنبيه: إذا روى راوٍ حديثًا، وروى راوٍ آخر حديثًا آخر موافقًا له يسمى هذا الحديث متابعًا بصيغة اسم الفاعل، وهذا معنى ما يقول المحدثون: تابعه فلان، وكثيرًا ما يقوله البخاري في صحيحه. ويقولون: وله متابعات والمتابعة توجب التقوية والتأييد ولا يلزم أن يكون المتابع مساويًا في المرتبة للأصل بل وإن كان دونه فهو يصلح للمتابعة والمتابعة قد تكون في نفس الراوي، وقد تكون في شيخ فوقه، والأول أتم وأكمل من الثاني حيث إن الوهن في أول الإسناد أكثر وأغلب. والمتابع إن وافق الأصل في اللفظ والمعنى يقال: مثله وإن وافق في المعنى دون اللفظ يقال: نحوه ويشترط في المتابعة أن يكون الحديثان من صحابي واحد، وأما إن كان من صحابيين فيقال: له شاهد كما يقال: له شاهد من حديث أبي هريرة مثلاً ويقال: له شواهد وشهد به حديث فلان، وبعضهم يخصون المتابعة بالموافقة في اللفظ، والشاهد في المعنى سواء كانا من صحابي واحد أو من صحابيين. وقد يطلق الشاهد والمتابع بمعنى واحد والأمر في ذلك هيّن، وسيأتي البحث على ذلك عند التفرد. وأما تتبع طرق الحديث وأسانيدها لقصد معرفة المتابع والشاهد فيسمى: الاعتبار وليس الاعتبار قسمًا لهما كما قد يتوهم بل إن الاعتبار هو هيئة التوصل إليهما، فافهم ترشد.

الحسن

والحَسنُ المَعْرُوفُ طُرُقًا وَغَدَتْ رِجَاله لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

تقدم أن الصحيح: هو ما ثبت بنقل عدل تام الضبط غير معلل ولا شاذ، فإن وجدت هذه الصفات على وجه الكمال والتمام فهو الصحيح لذاته وإن كان فيه نوع قصور ووجد ما يجبر ذلك القصور من كثرة الطرق فهو الصحيح لغيره وإن لم يوجد ما يجبر ذلك القصور بأن خف الضبط وقل مع وجود بقية الشروط، فهو الحسن لذاته، وأما ما فقدت فيه الشرائط المعتبرة في الصحيح كلًّا أو بعضًا، فهو الضعيف، والضعيف إن تعددت طرقه وانجبر ضعفه فيسمى حسنًا لغيره، وظاهر كلام بعضهم أنه يجوز أن تكون جميع الصفات المذكورة

في الصحيح ناقصة في الحسن لكن التحقيق أن النقصان الذي اعتبر في الحسن إنما هو بخفة الضبط فقط، وباقي الصفات على حالها كما تقدم.

والحاصل أن الحسن هو يشارك الصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه وأما تفاوته فأعلاه ما قيل بصحته كرواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ومحمد بن إسحٰق عن عاصم بن عمر، عن جابر وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن في العدل والضبط على غيره مقبولة إذ هي في حكم الحديث المستقل، وهذا إذا لم تناف رواية من لم يزد، فإن نافت بأن لزم من قبولها رد الأخرى احتيج إلى الترجيح، فإن كان لأحدهما مرجح فالآخر شاذ وسيأتي في محله.

فإن خولف الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد ونحو ذلك من المرجحات فشاذ، والأرجح يقال له: المحفوظ مثاله ما رواه الأربعة إلا أبا داود من طريق ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس: أنَّ رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه الحديث، وتابع ابن عُيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن ابن دينار، عن عوسجة مرسلًا ولم يذكر ابن عباس. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عُيينة، فحماد من أهل العدالة والضبط ومع ذلك رجح رواية الأكثر، فعرف من هذا أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه. أما إذا كانت المخالفة من غير مقبول فلا يسمى شاذًا بل يسمى منكرًا، وسيأتي في محله وإن سلم راوي الحسن من المعارضة بأن لم يأت خبر يضاده فمحكم ومثاله كثير وإن عورض وأمكن الجمع بينهما فمختلف الحديث وسيأتي في محله.

الضعيف والمراتب العليا

وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ فَهو الضَّعِيفُ وَهوَ أَقْسَامًا كَثُرْ

قال الناظم: وكل حديث قصر رتبة في الشرائط عن الحديث الحسن يقال له: ضعيف، وهو أقسام كثيرة حيث إن الحديث الضعيف: هو ما فقدت فيه الشرائط المعتبرة في الصحة والحسن كلًّا أو بعضًا، ويذم راويه بشذوذ أو إنكار

أو علة وبهذا الاعتبار تتعدد أقسام الضعيف، وتكثر أفرادًا وتركيبًا، وقد أوصلها بعضهم إلى ثلاثمائة وإحدى وثلاثين قسمًا، وكذلك مراتب الصحيح والحسن لذاتهما ولغيرهما أيضًا تتعدد بتفاوت المراتب والدرجات في كمال الصفات المعتبرة المأخوذة من مفهوميهما مع وجود الاشتراك في أصل الصحة والحسن، وقد ضبط المحدثون مراتب الصحة وعيّنوها، وذكروا أمثلتها من الأسانيد.

وقالوا: اسم العدالة والضبط يشمل رجالها كلها، ولكن بعضها فوق بعض للتفاوت في القوة بحسب ضبط الرجال واشتهارهم بالحفظ والورع وتحري مخرجيه واحتياطهم، ولهذا اتفقوا على أن أصح الحديث ما اتفق على إخراجه الشيخان ثم ما انفرد به البخاري، ثم مسلم، ثم ما كان على شرطهما، ثم على شرط البخاري، ثم على شرط مسلم، ثم على شرط غيرهما وأن صحيح ابن خزيمة[١] أصح من صحيح ابن حبان، وابن حبان أصح من مستدرك[٢] الحاكم لتفاوتهم في الاحتياط.

المراتب العليا

ومن المرتبة العليا ما أطلقت عليه الأئمة بأنه أصح الأسانيد هي: سلسلة الذهب، وهي ما رواه إمام الأئمة مالك بن أنس عن نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أجمعين. ويجمعهم هذا البيت:

سلسلة الذهب ما عن مالكِ   عن نافع عن الإمام الناسكِ

(١) ابن خُزيمة (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ = ٨٣٨ ـ ٩٢٤ م). محمد بن إسحٰق بن خزيمة السلمي، أبو بكر. إمام نيسابور في عصره. كان فقيهًا مجتهدًا، عالمًا بالحديث مولده ووفاته بنيسابور. رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة. تزيد مصنفاته على ١٤٠ منها كتاب «التوحيد وإثبات صفة الرب» كبير وصغير، و«مختصر المختصر» المسمى «صحيح ابن خزيمة» ثلاثة مجلدات منه، حققها الدكتور مصطفى الأعظمي وما زالت بقيته تهيأ للنشر وتقع في مجلدين آخرين. الأعلام ٦/ ٢٩، وطبقات السبكي ٢/ ١٣٠، وطبقات الحفاظ للسيوطي.

(٢) كتاب «المستدرك على الصحيحين» في الحديث للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري الحافظ المتوفى سنة ٤٠٥. اعتنى فيه في عدد الحديث الصحيح على ما في الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد أخرجا عن رواته في كتابيهما أو على شرط واحد منهما، وما أداه اجتهاده إلى تصحيحه وإن لم يكن على شرط واحد منهما، وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل في التقاطه كما ذكره ابن الصلاح (كشف الظنون ٢/ ١٦٧٢).

والإمام الناسك هو عبد الله بن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنهما، وهو أيضًا من السبعة الذين رووا عن النبيّ ﷺ أكثر من ألف حديث ويجمعهم هذان البيتان:

سبع من الصحب فوق الألف قد نقلوا ... من الحديثِ عن المختارِ خير مضرْ
أبو هُريرة سعد جابر أنس ... صديقة وابن عباس كذا ابن عمرْ

ثم ما رواه الشافعي عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر والزهري، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر، ومحمد بن سيرين عن عبيدة عن علي وإبراهيم النخعي، عن علقمة، عن ابن مسعود ودون ذلك فبالرتبة كرواية يزيد بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن أبي موسى الأشعري، وكحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة، والعلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط إلا أن للمرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من بعد ما ينفرد به حسنًا كمحمد بن إسحٰق، عن عاصم بن عمر، عن جابر وعمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وقس على هذه المراتب ما يشبهها، وقد ذكر ذلك السيوطي في ألفيته ضمن المقدمة حيث قال:

وآخرون حكوا فاضطربوا ... لفوق عشر ضمنتها الكتب ... فمالك عن نافع عن سيدهْ
وزيد ما للشافعي فاحمده ... وابن شهاب عن علي عن أبهْ ... عن جده أو سالم عمن نبهْ
أو عن عبيد الله عن خيرِ البشر ... هو ابن عباس وهذا عن عمر ... وشعبة عن عمرو بن مرةْ
عن مرة عن ابن قيس كره ... أو ما روى شعبة عن قتادهْ ... إلى سعيد عن شيوخ سادهْ
ثم ابن سيرين عن الحبر العلي ... عبيدة بما رواه عن علي ... كذا ابن مهران عن إبراهيم عنْ

---

(١) عبد الله بن عمر (١٠ ق هـ - ٧٣ هـ = ٦١٣ - ٦٩٢ م). عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمٰن. صحابي، من أعز بيوتات قريش في الجاهلية كان جريئًا جهيرًا. نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة. ومولده ووفاته فيها. أفتى الناس في الإسلام ستين سنة. ولما قتل عثمان عرض عليه نفر أن يبايعوه بالخلافة فأبى. وغزا إفريقية مرتين، وكف بصره في آخر حياته. وهو آخر من توفي بمكة من الصحابة. له في كتب الحديث ٢٦٣٠ حديثًا. الأعلام ٢/١٠٨، والإصابة ت ٤٨٢٥، وتهذيب الأسماء ١٠/٢٧٨، وابن خلكان ١/٢٤٦، وطبقات ابن سعد ٤/١٠٥ - ١٣٨، ومعالم الإيمان ١/٧٠.

علقمة عن ابن مسعود الحسن ووَلد القاسم عن أبيه عن عائشة وقال قوم ذو فطن
لا ينبغي التعميم في الإسناد بل خصّ بالصحب أو البلاد فارفع الإسناد للصديق ما
ابن أبي خالد عن قيس نما وعمر فابن شهاب بده عن سالم عن أبيه عن جده
وأهل بيت المصطفى جعفر عن آبائه إن عنه راوٍ ما وهنْ ولأبي هُريرة الزهري عن
سعيد أو أبو الزناد حيث عن عن أعرج وقيل حماد بما أيوب عن محمد له نَمَا
لمكة سفيان عن عمرو وذا عن جابر وللمدينة خذا ابن أبي حكيم عن عبيدة
الحضرمي عن أبي هُريرة وماروي عن معمر عن همام عن أبي هُريرة أصح لليمن
للشام الأوزاعي عن حسانا عن الصحاب فائق إتقانا
وغير هذا من تراجم تعد ضمنتها شرحي عنها لا تعد

فراجع شرحها إن شئت الروي، واعلم أن المضعف ما لم يجمع على ضعفه بل في متنه أو سنده تضعيف لبعضهم وتقوية للبعض الآخر، وهو أعلى من الضعيف وفي البخاري منها.

المرفوع والمقطوع

وَمَا أُضِيفَ للنَّبِي المَرْفُوعُ وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

قال الناظم: وما أضيف من الأحاديث إلى النبيّ ﷺ يسمى المرفوع، وما أضيف ونسب إلى التابعي يسمى المقطوع، وربما أطلق عليه منقطع وبالعكس تجوز وإلا فالمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الإسناد.

واعلم أن الحديث إذا انتهى إلى النبيّ ﷺ يقال له: المرفوع، وما انتهى إلى الصحابي يقال له: الموقوف كما يقال: قال أو فعل أو قرر ابن عباس، أو عن ابن عباس موقوفًا أو موقوفًا على ابن عباس وما انتهى إلى التابعي يقال له: المقطوع، وخصص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف وسمى المقطوع بالأثر، وقد يطلق الأثر على المرفوع أيضًا كما يقال الأدعية المأثورة لما جاء من الأدعية عن النبيّ ﷺ، وأيضًا فإن الطحاوي[1] سمى كتابه المشتمل على

(١) الطّحاوي (٢٣٩ ـ ٣٢١ هـ = ٨٥٣ ـ ٩٣٣ م). أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر. فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. ولد ونشأ في «طحا» من صعيد مصر، وتفقه على مذهب الشافعي، ثم تحوّل حنفيًا. ورحل إلى الشام سنة ٢٦٨هـ فاتصل بأحمد بن طولون، فكان من خاصته. وتوفي بالقاهرة. من تصانيفه «شرح معاني الآثار» و«بيان السنة» وكتاب «الشفعة» و«المحاضر والسجلات» و«مشكل الآثار» و«المختصر» في الفقه، وغير ذلك. الأعلام ١/٢٠٦، وابن خلكان ١/١٩، وخطط مبارك ١٣/٣٠، والبداية والنهاية=

بيان الأحاديث النبوية وآثار الصحابة (بشرح معاني الآثار)، وأما الحديث المنقطع فسيأتي في محله.

تنبيه: الخبر والحديث في المشهور بمعنى واحد. وقيل: الخبر أعم منه، وخصّ بعضهم الحديث بما جاء عن النبيّ ﷺ، وعن الصحابة، وعن التابعين، وخصّ الخبر بما جاء عن أخبار الملوك والسلاطين والأيام الماضية، ولهذا يقال لمن يشتغل بالسنة: محدث ويقال لمن يشتغل بالتواريخ: أخباري اهـ.

واعلم أن الرفع قد يكون صريحًا، وقد يكون حكمًا أما الصريح فهو أقسام: قولي وفعلي وتقريري، والحكمي كذلك: قولي وفعلي وتقريري وقد تقدم الكلام على الكل عند تعريف الحديث؛ حيث إن الصحابي إذا قال شيئًا أو فعله أو قرر عليه مما لا مجال للرأي فيه، فلا بد للقائل به من موقف ولا موقف للصحابة إلا النبيّ ﷺ.

قال الحاكم: ومن ذلك تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، وخصه ابن الصلاح والعراقي بما فيه سبب النزول وفيه شيء فقد كان الصحابة يتحاشون عن تفسير القرآن بالرأي، ويتوقفون عن أشياء لم يبلغهم فيها شيء من النبيّ ﷺ. قال السيوطي: وقد ظهر لي تفصيل حسن أخذته مما رواه ابن جرير عن ابن عباس موقوفًا من طريق، ومرفوعًا من آخر أن التفسير على أربعة أوجه تفسير تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى، فما كان عن الصحابة مما هو من الوجهين الأولين فليس بمرفوع لأنهم أخذوه من معرفتهم بلسان العرب، وما كان من الوجه الثالث فهو مرفوع إذ لم يكونوا يقولون في القرآن بالرأي، والمراد بالرابع المتشابه اهـ.

المسند المتصل

وَالـمُسْنَدُ الـمُتَّصِلُ الإِسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى الـمُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

وَمَـا بِـسَـمْـعِ كُـلِّ رَاوٍ يَـتَّـصِـلْ ... إِسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالـمُتَّصِلْ

= ١١/ ١٧٤، ولسان الميزان ١/ ٢٧٤.

قال الناظم: والحديث المسند هو المتصل الإسناد من راويه حتى يصل إلى المصطفى ﷺ بدون أن ينفصل أو ينقطع، وقوله: ولم يبن؛ أي ولم ينقطع وهي جملة حالية مؤكدة للمسند، فإذا كان متصلًا بالسماع من كل راوٍ عن راوٍ إلى أن يتصل إلى النبيّ ﷺ يُسمى: المتصل، واعلم أن كل حديث مرفوع سنده متصل هو: المسند، وهذا هو المشهور والمعتمد عليه، ورجحه ابن عبد البر وغيره وبعضهم يسمي كل متصل مسندًا، وإن كان موقوفًا أو مقطوعًا وبعضهم يسمي المرفوع مسندًا، وإن كان مرسلًا أو معضلًا أو منقطعًا.

والسند: هو طريق الحديث، وهو رجاله الذين رووه، والإسناد بمعناه وقد يجيء ذكر السند والحكاية عن طريق المتن، والمتن هو نفس الحديث وهو ما انتهى إليه الإسناد، فإن لم يسقط راوٍ من الرواة من البين، فالحديث متصل ويُسمى عدم السقوط اتصالًا، وإن سقط واحد أو أكثر فالحديث منقطع، وسيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

المسلسل

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلى وَصْفٍ أَتى ... مِثْلُ أَمَا وَاللَّهِ أَنْبَانِي الْفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ... أو بعدَ أَنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّما

قال الناظم: والحديث المسلسل هو ما أتى مقرونًا ومصحوبًا بصفة إما لفظية قولية كالمسلسل بالقسم كقولك: والله لقد أنبأني شيخي وقال كذا، أو مقرونًا بصفة حالية فعلية مثل قولك: حدّثني قائمًا أو بعد أن حدّثني تبسم.

واعلم أن الحديث إذا ورد مقرونًا بصفة فعلية أو لفظية أو بهما معًا، فهو أصح الأسانيد لأن القول إذا قارن الفعل كان أقوى وأرجح، فإذا قال الراوي مثلًا: حدّثني وهو متبسم وقال كذا، هذا يدل على شدة ذكاء المحدث وحذاقته وحفظه وشدة ضبطه حيث إنه حفظ الحديث وحفظ الصفة التي كان شيخه متلبسًا بها، وعلى ذلك فكل حديث أتى مقرونًا بصفة زائدة على المعنى المطلوب منه من قول أو وصف أو حال يسمى عندهم: مسلسلًا، وهو أنواع إما أن يكون مقرونًا بصفة لفظية أو فعلية أو بهما معًا أو حالية أو وصفية.

فالأولى لفظية: وهو ما قرن بلفظ كالقسم بأن يقول كل راوٍ عند التحديث: والله لقد حدّثني، أو أنبأني شيخي بكذا ويتلو الحديث، أو يقول: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني شيخي فلان وقال كذلك أشهد بالله وأشهد الله.

قال الفقير محمد ابن الشيخ خليفة النبهاني: وأنا أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني شيخي الشيخ فالح، وقال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني شيخي السيد محمد بن علي السنوسي[1]، وساق السند بالتسلسل إلى الحسين بن علي قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني أبي علي بن أبي طالب قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني رسول الله ﷺ قال: أشهد بالله وأشهد الله لقد حدّثني جبريل عليه السلام قال: «يا محمد إنَّ مدمن الخمر كعابد وثن»[2] قال الحافظ أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء[3]: هذا حديث صحيح ثابت، أو بقوله: إني أحبك فقل: قال شيخنا الشيخ فالح: إني أحبكم فقولوا كما أخبره شيخه السيد محمد بن علي السنوسي، وقال كذلك أخبره الجمال عبد الحافظ العجمي، وقال كذلك وساق للتسلسل إلى مُعاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معاذ إني أحبك فقل: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»[4] وفي رواية: «أوصيك يا معاذ لا تدعن دبر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك الخ»[5].

---

(١) انظر ترجمته في الأعلام ٦/ ٢٩٩، وفي شجرة النور ٣٩٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (أشربة، ٣).

(٣) كتاب «حلية الأولياء في الحديث» للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠ مجلد ضخم، وهو كتاب حسن معتبر يتضمن أسامي جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة الأعلام المحققين والمتصوفة والنساك وبعض أحاديثهم وكلامهم، وصدر ذكر الخلفاء إلى تمام العشرة في الترتيب. ثم جعل من سواهم أرسالاً لئلا يستفاد منه تقديم فرد على فرد لكنه أطال فيه بالأسانيد وتكرير كثير من الحكايات وأمور آخر منافية لموضوعه. (كشف الظنون ١/ ٦٨٩).

(٤) أخرجه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ١٠/ ١٠٣)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٥/ ٣٣٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧).

(٥) أخرجه أبو داود في السنن (الدعاء ب ٤)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٥/ ٢٤٥) والحاكم في (المستدرك ١/ ٢٧٣)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٥/ ٩٨)، والشجري في (الأمالي ١/ ٢٣٩).

الثانية الفعلية: وهو ما قرن بفعل كالمسلسل بالمشابكة والمصافحة، فأقول: أخبرني، وشبك يده بيدي شيخنا الشيخ فالح أخبرني، وشبك بيدي السيد محمد بن علي السنوسي وساق الحديث مسلسلاً إلى أبي هُريرة، وقال أبو هُريرة رضي الله عنه: شبك بيدي أبو القاسم ﷺ وقال: «خلق الله الأرض يوم السبت، والجبال يوم الأحد، والشجر يوم الاثنين، والمكروه يوم الثلاثاء، والنور يوم الأربعاء، والدواب يوم الخميس، وآدم يوم الجمعة»[1] وأما المصافحة فقد صافحني شيخنا الشيخ فالح، وقال: من صافحني أو صافح من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة، وقد صافحه شيخه وقال كذلك، وساقه مسلسلاً إلى العمرين، وقال كذلك: صافحني رسول الله ﷺ وقال: «من صافحني أو صافح من صافحني إلى يوم القيامة دخل الجنة».

الثالثة ما قرن بهما: أي باللفظ والفعل كالمسلسل بلبس الخرقة، وتلقين الذكر مع تغميض العينين، ورفع الصوت بلا ذكر، ولقد لقنني الذكر شيخي الشيخ فالح بعد أن لقن والدي الذكر، ثم ألبس والدي الخرقة، ثم بعد ذلك ألبسنيها والدي فيصير التلقين بالذكر أعلى من لبس الخرقة، وساق شيخنا الحديث بحضورنا إلى عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سأل النبيّ ﷺ، فقال: يا رسول الله دلّني على أقرب الطرق إلى الله، وأسهلها على عباده، وأفضلها عند الله تعالى فقال: يا علي عليك بمداومة ذكر الله تعالى في الخلوات، فقال علي: هكذا فضيلة الذكر، وكل الناس ذاكرون فقال ﷺ: يا علي لا تقوم الساعة، وعلى وجه الأرض من يقول: الله الله، فقال علي: كيف أذكر يا رسول الله؟ فقال: غمض عينيك واسمع مني ثلاث مرات، ثم قل أنت ثلاث مرات، وأنا أسمع فقال النبيّ ﷺ: لا إلـه إلا الله[2] ثلاث مرات مغمضًا عينيه رافعًا صوته وعلي يسمع، ثم قال عليّ رضي الله عنه: لا إلـه إلا الله ثلاث مرات مغمضًا عينيه رافعًا صوته، والنبيّ ﷺ يسمع. ثم

---

(١) أخرجه السيوطي في (الحاوي للفتاوي ٢/ ٥٣)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٧/ ١١٠)، والبيهقي في (الأسماء والصفات ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (الإيمان ب ٦٦ رقم ٢٣٤)، وعبد الرزاق في (المصنف ٢٠٨٤٧)، والبغوي في (شرح السنة ١٥/ ٨٩)، وابن حجر في (فتح الباري ١٣/ ١٩).

لقن علي الحسن البصري[١]؛ وهو لقن حبيبًا العجمي وهلم جرًّا بالسند السابق إلى هذا الفقير.

الرابعة الحالية: وهو أن يحكي المحدث الحالة التي كان شيخه متلبسًا بها كالحديث المسلسل أو بالبكاء أو بمسح اللحية.

الخامسة الوصفية: بأن يصف الزمان كحديث الرحمة المسلسل بالأولية، وهو أول حديث سمعته من شيخي الشيخ فالح كما وأنه أول حديث سمعه هو من شيخه السيد محمد بن علي السنوسي إلى سفيان بن عُيينة وإليه ينتهي التسلسل عن عَمرو بن دينار، عن أبي قابوس مولى عبد الله بن عَمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الله تبارك وتعالى ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»[٣].

---

(١) الحسن البصري (٢١ ـ ١١٠ هـ = ٦٤٢ ـ ٧٢٨ م). الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد. تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء العظماء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف عليّ بن أبي طالب واستكتبه الربيع بن زياد والي خراسان في عهد معاوية، وسكن البصرة. وعظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، أخباره كثيرة، وله كلمات سائرة وكتاب في «فضائل مكة» توفي بالبصرة. الأعلام ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧، وميزان الاعتدال ١/ ٢٥٤، وحلية الأولياء ٢/ ١٣١، وذيل المذيل ٩٣.

(٢) عبد الله بن عمرو (٧ ق هـ ـ ٦٥ هـ = ٦١٦ ـ ٦٨٤ م). عبد الله بن عمرو بن العاص، من قريش، صحابي، من النساك. من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه، فاستأذن رسول الله ﷺ في أن يكتب ما يسمع منه فأذن له. وكان كثير العبادة، ويشهد الحروب والغزوات، ويضرب بسيفين، وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وشهد صفين مع معاوية. وولاه معاوية الكوفة مدة قصيرة، وعمي في آخر عمره. واختلفوا في مكان وفاته. له ٧٠٠ حديث. الأعلام ٤/ ١١١، والإصابة ت ٤٨٣٨، وحلية الأولياء ١/ ٢٨٣، وطبقات ابن سعد القسم الثاني من الجزء الرابع ٨ ـ ١٣.

(٣) أخرجه أبو داود في (السنن ٤٩٤١)، والترمذي في (السنن ١٩٢٤)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ١٦٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٩/ ٤١)، والحاكم في (المستدرك ٤/ ١٥٩)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٠٢)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٤٩٦٩)، والسيوطي في (الدر المنثور ٦/ ٦٥)، وابن حجر في (فتح الباري ١٣/ ٣٥٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٨/ ٣٣٨)، والحميدي في (المسند ٥٩١)، والبيهقي في (الأسماء والصفات ٤٢٣)، وصاحب (مناهل الصفا ٣٦)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٩/ ٦٤)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد=

أو المسلسل بيوم العيد كقوله: أقبل علينا في يوم عيد أضحى أو فطر، وقال: كذا، وقد أقبل علينا شيخنا الشيخ شعيب في يوم عيد الفطر بمكة المشرّفة سنة ١٣٢٢ وأملى الحديث مسلسلًا عن شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم السباعي، عن أبي الفضل محمد كنون، عن سيدي حمدون بن عبد الرحمٰن بن الحاج الخ إلى عطاء بن أبي رباح في يوم عيد قال: ثنا ابن عباس في يوم عيد قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر أو أضحى، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس قد أصبتم خيرًا، فمن أحب أن ينصرف فلينصرف، ومن شاء أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم».

أو وصف ذات المحدث: كالمسلسل بالحفاظ أو بالفقهاء، أو بالعترة[1] الطاهرة، أو بالمالكية، أو بالحنفية، أو بالصوفية، أو بالنسبة إلى البلد كالمسلسل بالمكيين أو بالمدنيين، وكل هذه الأقسام أدرجت في المسلسلات تسامحًا حيث إن الوصف فيه صار مقرونًا بالسند فقط لا بالمتن، فافهم والحاصل أن أنواع المسلسل لا تنحصر كما قال ابن الصلاح، وتقسيم الحاكم له إلى ثمانية أنواع إنما هي أمثلة له ولم يرد الحصر كما فهمه ابن الصلاح عنه بل كلامه يؤذن بأنه إنما ذكر من أنواعه ما يدل على الاتصال، وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد فقد كالمسلسل بالأولية، فإن السلسلة منه تنتهي إلى سُفيان بن عُيينة فقط وأصح المسلسلات هو المسلسل بقراءة سورة الصف، وقد أكثرت من الأمثلة في هذا الباب ليكون الكتاب حاويًا لأكثر من أربعين حديثًا راجيًا من الله سُبحانه وتعالى أن ينظمنا في سلك من حفظ على أمة سيدنا محمد ﷺ أربعين حديثًا.

العزيز والمشهور

عَـزِيـزُ مَـرْوِيّ اثْـنـيـنِ أوْ ثَـلاَثَـهْ ... مَـشْـهُـورُ مَـرْوِيّ فَـوْقَ مـا ثَـلاَثَـهْ

= ٣/ ٢٦٠، ٤٣٨)، والعجلوني في (كشف الخفاء ١/ ٥٢٥)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٥٩٦٩).

(١) العِتْرةُ: نسل الرجل ورهطه وعشيرته الأدنون ممن مضى.

قال الناظم: الحديث العزيز هو ما رواه اثنان أو ثلاثة أي ما انفرد بروايته اثنان أو ثلاثة دون سائر رواة الحافظ المروي عنه، والمشهور ما رواه أكثر من ثلاثة وقوله: مشهور مروي فوق ما ثلاثة؛ أي ما رواه ثلاثة ففوق على حد قوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ﴾ [النّساء: الآية ١١].

واعلم أن الحديث الصحيح إن كان راويه واحدًا يسمى: غريبًا، ويسمى فردًا، وإن كان اثنين يسمى عزيزًا قيل: ولو كانا في طبقة واحدة، وإن كانوا أكثر من ذلك يُسمى: مشهورًا أو مستفيضًا، وإن بلغت رواته في الكثرة إلى أن يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، أو وقوعه منهم اتفاقًا بلا قصد، وأنصف بذلك في كل طبقاته فهو المتواتر ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عيّنه في الأربعة. وقيل: في الخمسة وقيل وقيل حتى أوصلوها إلى سبعين، وقيل غير ذلك وكل متواتر مشهور ولا بالعكس.

والمتواتر يوجب العلم اليقيني في أصول الفقه، فلا يحتاج إلى البحث عن أحوال رجاله والمراد بكونهما في العزيز اثنين أن يكونا في كل موضوع كذلك، فإن كانا في موضع واحد مثلًا لم يكن الحديث عزيزًا بل غريبًا، وعلى هذا القياس معنى اعتبار الكثرة في المشهور أن يكون في كل موضوع أكثر من اثنين، وهذا معنى قولهم: أن الأقل حاكم على الأكثر في هذا الفن فافهم، والمشهور هو أول أقسام الآحاد وهو ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين كحديث «إنما الأعمال بالنيات»(١) لكنه إنما طرأت له الشهرة من عند يحيىٰ بن

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح ١/ ٢، ٨/ ١٧٥، ٩/ ٢٩)، وأبو داود في (السنن ٢٢٠١)، والترمذي في (السنن ١٦٤٧)، والنسائي في (السنن الطهارة ب ٥٩)، (الأيمان والنذور ب ١٩)، وابن ماجه في (السنن ٤٢٢٧)، والشهاب في (المسند ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٢٥)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٤١، ٢١٥، ٢٩٨، ٢/ ١٤، ٦/ ٣٣١، ٧/ ٣٤١)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ١/ ٥٦)، وابن كثير في (التفسير ٢/ ٣٤٥)، وابن عبد البر في (التمهيد ٧/ ١٠٦، ٩/ ٢٠١)، وصاحب (شرح معاني الآثار ٣/ ٩٦)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٦/ ٣٤٢، ٨/ ٤٢)، والحميدي في (المسند ٢٨)، وابن حجر في (فتح الباري ١/ ٩)، والبغوي في (شرح السنة ١/ ٤٠١)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ١)، وابن المبارك في (الزهد ٦٢)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٢/ ٣٨٠، ٣٨١، ٣/ ١٠٠، ١٣٧، ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ٤/ ٣٥١)، والشجري في (الأمالي ١/ ٩)، وابن كثير في (البداية والنهاية ١٠/ ١١٨، ٨/ ٥٥، ١٤/ ١٨٠)، =

سعيد، وأما أول إسناده ففرد وهو ملحق بالمتواتر عندهم إلا أنه يفيد العلم النظري عند بعضهم.

والحاصل هو إن تعددت طرق الحديث بلا حصر بأن أحالت العادة تواطؤهم على الكذب فهو المتواتر، ويفيد العلم اليقيني في أصول الفقه. قال ابن الصلاح: ومثاله على التفسير المذكور يعز وجوده إلا أن يدعى ذلك في حديث «مَنْ كذب عليّ متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النار»[١] فقد رواه من الصحابة نحو المائة، وقيل: المائتين، وتعقب عليه الحافظ أبو الفضل العراقي بحديث «مسح الخف» فقد رواه سبعون من الصحابة وحديث «رفع اليدين في الصلاة»[٢] فقد رواه نحو خمسين منهم وقال ابن حجر العسقلاني: وما ادعاه ابن الصلاح من العزة وغيره من العدم ممنوع لأن ذلك نشأ عن قلّة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤوا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقًا، ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودًا وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقًا وغربًا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعددًا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب أفاد العلم اليقيني بصحته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير.

قال السيوطي: صدق ابن حجر فيما قاله، فقد وصف جماعة من المتقدمين والمتأخرين أحاديث كثيرة بالتواتر منها حديث «نزل القرآن على سبعة

= والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٤/ ٢٤٤، ٦/ ١٥٣، ٩/ ٣٢٦)، وأبو نعيم في (تاريخ أصفهان ٢/ ١٥، ٢٢٧)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ٣٦٢)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٥٥).

(١) أخرجه البخاري (علم ٣٨)، (جنائز ٣٣)، (أنبياء ٥٠)، (أدب ١٠٩)، ومسلم (زهد ٧٢) وأبو داود (علم ٤)، والترمذي (فتن ٧٠)، (علم ٨، ١٣)، (تفسير ١)، (مناقب ١٩)، وابن ماجه (مقدمة ٤)، والدارمي (مقدمة ٢٥، ٤٦)، وأحمد بن حنبل ٢/ ٤٧، ٨٣، ١٢٣، ١٥٠، ١٥٩، ١٧١، ٢٠٢، ٢١٤، ٤١٠، ٤١٣، ٤٦٩، ٥١٩، ٣/ ١٣، ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٥٦، ٩٨، ١١٣، ١١٦، ١٦٦، ١٦٧، ١٧٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢٢٣، ٢٧٨، ٢٨٠، ٣٠٣، ٤٢٢، ٤/ ٤٧، ١٠٠، ١٥٦، ٢٠١، ٣٦٧، ٥/ ٢٤٥، ٢٩٢، ٤١٢.

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٧٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٤٧٢١) والسيوطي في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ١١)، وابن الجوزي في (الموضوعات ٢/ ٩٩).

أحرف»[١] وحديث الحوض وانشقاق القمر وأحاديث الهرج والفتن في آخر الزمان، وأما ما لم تصل طرقه إلى الرتبة المذكورة فهو رواية آحاد، فإن كان بأكثر من اثنين كثلاثة فصاعدًا فمشهور، وسمي بذلك لوضوحه وربما يطلق على ما اشتهر على الألسنة ولو كان له إسناد واحد ولو لم يوجد له إسناد أصلًا، وإن كان باثنين فقط عن اثنين فقط فعزيز لقلّة وجوده أو لعزته؛ أي قوته لمجيئه من طريق آخر، مثاله حديث الشيخين عن أنس، والبخاري عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين»[٢] رواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن علية وعبد الوارث، ورواه عن كل جماعة.

أو كان بواحد فقط بأن لم يروه غيره في أي موضع وقع التفرد فغريب، فمنه ما وقع التفرد في أصل السند بأن يكون في الموضع الذي يدور عليه الإسناد ويرجع ولو تعدد الطرق إليه وهو طرقه الذي فيه من الصحابي، ويسمى الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته، تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المنفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح عن أبي هُريرة وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار[٣] والمعجم

---

(١) أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٣٠٠، ٤/ ٢٠٤، ٥/ ١٦، ٦/ ٤٣٣، ٤٦٣)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٧/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٤)، والسيوطي في (الدر المنثور ٢/ ٦)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١١/ ٢٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١٠/ ٥١٦)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ١٥٢٢)، والربيع بن حبيب في (المسند ١/ ٨)، (هروي ٣/ ١٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح ١/ ١٠، ٣/ ١٧٧)، ومسلم في الصحيح (الإيمان ب ١٦ رقم ٧٠) والنسائي في (السنن ٨/ ١١٤)، وان ماجة في (السنن ٦٧)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٣/ ١٧٧، ٢٠٧، ٢٧٥، ٢٧٨)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ٥٢٩)، وعبد الرزاق في (المصنف ١٠٣٢١)، والحاكم في (المستدرك ٢/ ٤٨٦)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٩/ ٥٤٧) والدارمي في (السنن ٢/ ٣٠٧)، والبغوي في (شرح السنة ١/ ٥٠).

(٣) كتاب «مسند البزار» هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار الحافظ المتوفى بالرملة سنة ٢٩٢ وزوائد مسند البزار على مسند أحمد والكتب الستة للحافظ ابن حجر العسقلاني لخصه من تصنيف شيخه الحافظ أبي الحسن الهيثمي أوله الحمد لله حمدًا كثيرًا.. الخ وبعد فإنني لما=

الأوسط للطبراني[1] أمثلة كثيرة لذلك. ومنه ما حصل التفرد به بالنسبة إلى شخص معيّن وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا ويسمى الفرد النسبي كما سيأتي عند الغريب والآحاد بأقسامها الثلاثة على قسمين مقبولة وغير مقبولة، فالمقبولة هي بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ، فخرج بالعدل الفاسق والمجهول والعدالة ملكة تمنع من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة بحيث تغلب على حسناته كما نص عليه الشافعي وخرج بالضبط والمراد به ضبط الصدر بأن يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء أو الكتاب بأن يصونه لديه مذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤدي منه المأخوذ وبقولنا: متصل السند وهو بالنصب حال، وقد تقدم البحث على ذلك مبسوطًا عند قوله: أولها الصحيح الخ.

المعنعن والمبهم

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ　　　وَمُبْهَمٌ ما فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمْ

قال: المعنعن مثل قولك: عن سعيد، عن كرم، واستغنى الناظم بالمثال عن الحد ثم قال: والمبهم ما في سنده راوٍ لم يسم بالجزم؛ أي لم يعرف ذلك الراوي أرجل أم امرأة في الحديث وفي الإسناد، فالعنعنة هي رواية الحديث بلفظ عن فلان عن فلان من غير لفظ صريح بالسماع أو التحديث أو الإخبار، فهذا الحديث هو موصول عند الجمهور بشرط ثبوت لقاء المعنعن المعنعنين بعضهم بعضًا ولو مرة، وعدم التدليس من المعنعن، ويشترط في العنعنة المعاصرة عند مسلم، واللقي عند البخاري والأخذ عند قوم آخرين، وقد رد مسلم على الفريقين أشد الرد، وبالغ فيه، وأما عنعنة المدلس فغير مقبولة.

= علقت الأحاديث الزائدة على الكتب الستة في مسند الإمام أحمد (من) جمع شيخنا الإمام أبي الحسن الهيثمي وقفت على تخريج زوائد أبي بكر البزار لأبي الحسن المذكور على الكتب الستة فرأيت أن أفرد هنا من تصنيفه ما انفرد به أبو بكر المذكور عن الإمام أحمد وفرغت منه في العشرين من شعبان سنة ٨٠٨. (كشف الظنون ٢/ ١٦٨٢).

(١) كتاب «المعجم الأوسط» في الحديث للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني الحافظ المتوفى سنة ٣٦٠. رتب فيه شيوخه على الحروف. (كشف الظنون ٢/ ١٧٣٧).

المؤنن

وأما المؤنن فهو كقولك: حدّثنا فلان أنّ فلانًا قال؛ كذا بلفظ أن، وهو كعن في اللقاء والمجالسة والسماع مع السلامة من التدليس والناظم لم يذكر هذا القسم لشبهه بالمعنعن.

فائدتان: **الأولى**: قال الحافظ ابن حجر: قد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال وانقطاع بل ذكر قصة سواء أدركها أم لا بتقدير محذوف؛ أي عن قصة فلان أو شأنه أو نحو ذلك مثاله ما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه، عن أبيه قال: حدّثنا أبو بكر بن عياش قال: حدّثنا أبو إسحٰق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد أبو إسحٰق بقوله عن أبي الأحوص أنه أخبره بذلك، وإن كان قد لقيه وسمع منه لأنه يستحيل أن يكون أخبره بعد قتله، وإنما أراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر.

الثانية: ذهب جمهور العلماء ومنهم مالك كما حكاه في التمهيد عنهم إلى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين الرواية بلفظ أن فلانًا قال كذا، ولا اعتبار بالحروف والألفاظ إنما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس، وقال البرديجي: إنه محمول على الانقطاع حتّى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال ابن عبد البر: ولا معنى لهذا لإجماعهم على أن الإسناد هو المتصل بالصحابي سواء قال فيه: قال، أو أن، أو عن، أو سمعت، ومن ثم قال العراقي: الصواب أن من أدرك ما رواه من قصة وإن لم يعلم أنه شاهدها بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سواء رواه بقال، أو عن، أو أن، أو بذكر، أو فعل أو نحوها، ومن لم يدرك ذلك صحابيًا كان أو تابعيًا فهو مرسل صحابي أو تابعي أو منقطع إن لم يسنده لمن رواه عنه وإلا فمتصل سواء روي بعن أو غيرها، فهذه قاعدة يعمل بها اهـ زرقاني.

المبهم

قال: **(ومبهم ما فيه راوٍ لم يسم)** بالجزم؛ أي لم يسم ذلك الراوي رجلًا أو امرأة في الحديث وفي الإسناد، وفائدة معرفة المبهم زوال الجهالة لا سيما

الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون الإبهام في الإسناد لأن جهالة الراوي هي من أسباب الطعن في الحديث، ولأنه لما لم يعرف اسمه وذاته لم يعرف حاله أثقة هو أم غير ثقة ومبتدع أو غير مبتدع، وذلك بأن يقول: حدّثني رجل أو أخبرني شيخ، فهذا الحديث يُسمى مبهمًا، وحديث المبهم غير مقبول إلا أن يكون صحابيًا، فيقبل حيث إن الصحابة كلهم عدول، وأما إن جاء المبهم بلفظ التعديل كما لو قال أخبرني عدل، أو حدّثني ثقة ففيه خلاف ورجح بعضهم عدم قبوله لأنه يجوز أن يكون عدلًا في اعتقاده لا في نفس الأمر، وأما إن قال ذلك إمام حاذق فيقبل منه ذلك.

والحاصل أن الجهالة من أسباب الطعن، وذلك إنما بذكر نعته الخفي دون ما اشتهر به، وصنف في ذلك الحافظ عبد الغني بن سعيد، والخطيب، ومثال ذلك مُحمد بن السائب بن بشر الكلبي نسبه بعضهم إلى جده، فقال محمد بن بشر وسماه بعضهم حماد بن سعيد السائب وكناه آخرون أبا النضر، وبعضهم أبا سعيد، وبعضهم أبا هشام، فصار يظن أنهم جماعة وهو واحد.

ثانيًا: بأن ندرت روايته؛ أي قلّت وصنفوا في هذا النوع الوحدان وهو من لم يرو عنه إلا واحد، ومن صنف في ذلك مسلم.

ثالثًا: بأن أبهم اسمه اختصارًا من الراوي عنه كقولهم: حدّثني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان ويعرف اسمه بوروده مسمى من طريق آخر، فإن سمي الراوي وانفرد عنه بالرواية واحد بأن لم يرو عنه غيره، فيسمى مجهول العين كما مرّ فلا يقبل كالمبهم إلا أن يوثق، وأما إن سمي وروى عنه أكثر من واحد لكن لم يوثق ولم يجرح، فيسمى مجهول الحال، والمستور، وقد اختلف في قبوله فرده الجمهور وصحح النووي وغيره القبول، وقال ابن حجر: التحقيق الوقف إلى أن تستبين حاله.

ومن أمثلة ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة أنَّ امرأة سألت النبيّ ﷺ عن غسلها في الحيض قال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها»[1]

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى ١/ ١٨٣)، وأبو عوانة في (المسند ١/ ١٧)٣، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٤٣٧)، والسيوطي في (الدر المنثور ١/ ٢٦٠)، والبغوي في (شرح السنة=

الحديث فهذه المرأة هي أسماء كما في رواية مسلم، وفي نسبتها خلاف فقيل: بنت يزيد بن السكن الأنصاري. وقيل: بنت شكل، وهو الذي في مسلم. قال العراقي: وهو الصواب. قال النووي في مبهماته: يحتمل أن القصة جرت من امرأتين في مجلس أو مجلسين، ومن المبهم ابن فلان غير مسمى مثاله ما رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث يزيد بن شيبان قال: أتانا ابن مربع الأنصاري، ونحن بعرفة فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكم يقول لكم: «قفوا على مساجدكم» الحديث ومربع بكسر الميم فراء ساكنة فموحدة مفتوحة، فعين مهملة قيل في اسمه يزيد، وقيل: زيد، وقيل: عبد الله، ومن ذلك عم فلان مثاله ما رواه النسائي من رواية علي بن يحيىٰ بن خلاد، عن أبيه، عن عم له يدري في حديث المسيء صلاته العم المبهم رفاعة بن نافع كما سمي في أبي داود، ومن ذلك عمة فلان مثاله ما رواه النسائي أيضًا من رواية حصين بن محصن عن عمة له أنها أتت النبيّ ﷺ لها حاجة الحديث اسم عمته أسماء، ومن ذلك زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت امرأة رفاعة القرظي قيل: هي تميمة بالتكبير، وقيل: بالتصغير، وقيل: هي سهيمة، ومن ذلك زوج فلانة لحديث سبيعة الأسلمية أنها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعيد ابن خولة، ومن ذلك ابن أم فلان كقول أُم هانىء: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا أجرته ابن أمها هو شقيقها عليّ كما هو مسمى في رواية الموطأ، وكابن أُم مكتوم هو عبد الله بن زائدة، أو عمرو بن قيس، ورجح البخاري وابن حبان الأول اهـ زرقاني.

تنبيه: حديث المبتدع مردود كالمبهم، والبدعة هي اعتقاد أمر محدث على خلاف ما عرف في الدين، وما جاء من الرسول ﷺ وأصحابه بنوع شبهة وتأويل لا بطريق جحود وإنكار، فإن ذلك يعد كافرًا، فحديث المبتدع مردود عند الجمهور وعند البعض إن كان متصفًا بصدق اللهجة وصيانة اللسان قبل، وقال بعضهم: إن كان منكرًا لأمر متواتر في الشرع، وقد علم بالضرورة كونه من الدين فهو مردود، وإن لم يكن بهذه الصفة يقبل وإن كفره المخالفون مع

= ١٩/٢)، وابن حجر في (فتح الباري ١/ ٤١٤، ٤١٥)، والنووي في (الأذكار النووية ٢٩٢)، والساعاتي في (بدائع المنن ١١٨)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ١٤٣).

وجود ضبط وورع وتقوى واحتياط وصيانة، والمختار عند بعضهم هو أنه إن كان داعيًا إلى بدعته ومروجًا لها رد، وإن لم يكن كذلك قبل إلا أن يروي شيئًا يقوي به بدعته، فهو مردود قطعًا، وبالجملة فإن الأئمة مختلفون في أخذ الحديث من أهل البدع والأهواء وأرباب المذاهب الزائغة، وقد احتاط جماعة آخرون وتورّعوا من أخذ حديث من هذه الفرق، وهو أولى وأطمن للخاطر ولكل منهم نيات اهـ.

ولا شك أن أخذ الحديث من هذه الفرق يكون بعد التحري والاستصواب، ومع ذلك فإن الاحتياط في عدم الأخذ عنهم أولى لأنه قد ثبت أن هؤلاء الفرق كانوا يضعون الأحاديث لترويج مذاهبهم، وكانوا يقرون بوضعها بعد التوبة والرجوع.

قال السيوطي: والمبتدع إن كفر فواضح أنه لا يقبل، فإن لم يكفر قبل وإلا لأدى إلى رد كثير من أحاديث الأحكام مما رواه الشيعة والقدرية وغيرهم، وفي الصحيحين من روايتهم ما لا يحصى، ولأن بدعتهم مقرونة بالتأويل مع ما هم عليه من الدين والصيانة والتحرز نعم سابّ الشيخين، والرافضة لا يقبلون كما جزم به الذهبي في أول الميزان قال: مع أنهم لا يعرف منهم صادق بل الكذب شعارهم، والتقية والنفاق دثارهم، وإنما يقبل المبتدع غير من ذكرنا ما دام لم يكن داعية إلى بدعته أو لم يرو موافق مذهبه واعتقاده، فإن كان داعية أو روى موافقة رد للتهمة إذ قد يحمله تزيين بدعته على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه اهـ.

العالي والنازل

وكُلُّ ما قَلَّتْ رِجالُهُ عَلاَ وَضِدُّهُ ذَاكَ الذِي قَدْ نَزَلاَ

قال: وكل حديث قلّت رجال سنده يُسمى عاليًا، وضده؛ أي الذي كثرت رجال سنده يُسمى نازلًا، واعلم أن المعتبر في الأسانيد الحديثية العلو ليقل الخطأ، وفي الأسانيد الصوفية النزول لتعم البركة بكثرة الرجال كذا ذكره جماعة من مشايخنا فالسند من حيث هو في العلو والنزول ينقسم إلى خمسة أقسام:

الأول: المطلق وهو القرب من الرسول ﷺ بأن ينتهي السند بعد قليل بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير، وهذا هو العلو المطلق، فإن صح سنده كان الغاية القصوى، وأما إذا كان مع ضعف فلا التفات إلى هذا العلو لا سيما إن كان فيه كذاب.

الثاني: القرب من إمام من أئمة الحديث ذي صفة عالية كالحفظ والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كالإمام مالك وشعبة والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم، وهذا هو العلو النسبي.

الثالث، وهو نسبيٌ أيضًا: العلو المقيد بالنسبة لرواية الصحيحين مثلاً، وأصحاب السنن الأربع إذ الراوي لو روى حديثًا من طريق كتاب من الستة لوقع أنزل مما لو رواه من غير طريقها، وقد يكون عاليًا مطلقًا أيضًا كحديث ابن مسعود[1] مرفوعًا «يوم كلم الله موسى كان عليه جبّة من صوف ونعلان من جلد حمار ميت»[2] فلو رواه الراوي من جزء ابن عرفة عن خَلف بن خليفة يكون أعلى مما لو رواه من طريق الترمذي عن عليّ بن حجر عن خلف، فهذا مع كونه علوًا نسبيًا مطلقًا إذ لا يقع هذا الحديث اليوم أعلى من روايته من هذا الطريق، وسمي ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل لأنه يكون نازلاً بالنسبة للنبيّ ﷺ، وعاليًا بالنسبة للكتاب المأخوذ منه.

وفي هذا القسم تقع الموافقات والأبدال والمساواة والمصافحة وسيأتي تعريف هذه الأقسام.

---

(١) ابن مسعود (توفي ٣٢ هـ = ٦٥٣ م). عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، أبو عبد الرحمٰن. صحابي من أكابرهم فضلاً وعقلاً وقربًا من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عامًا. وكان قصيرًا جدًا. له ٨٤٨ حديثًا. الأعلام ٤/١٣٧، والإصابة ت ٤٩٥٥، وغاية النهاية ١/٤٥٨، والبدء والتاريخ ٥/ ٩٧، وصفة الصفوة ١/ ١٥٤.

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك ١/ ٢٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٣٢٣٨٠)، وابن حبان في (المجروحين ١/ ٢٦٢)، والسيوطي في (اللآلىء المصنوعة ١/ ٨٥)، والذهبي في (ميزان الاعتدال ٢٣٤٠)، والسيوطي في (الدر المنثور ٣/ ١١٥)، وابن القيسراني في (تذكرة الموضوعات ١٠٣٣)، وابن حجر في (لسان الميزان ٤/ ٢٣١).

الرابع من أقسام العلو: تقدم وفاة الراوي عن شيخ على وفاة راوٍ آخر عن ذلك الشيخ مثاله من سمع سنن أبي داود على الزكي عبد العظيم أعلى ممن سمعه على النجيب الحراني، ومن سمعه على النجيب أعلى ممن سمعه على ابن خطيب المزة والفخر ابن البخاري، وإن اشترك الأربعة في روايته عن شيخ واحد، وهو ابن طبرزذ لتقدم وفاة الزكي على النجيب، ووفاة النجيب على من بعده ثم هذا من العلو المفاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخ إلى شيخ، فأما العلو المفاد من مجرى تقدم وفاة الشيخ لا مع التفاوت لشيخ آخر فقد اختلف في وقته فقيل: يكون لخمسين سنة مضت بعد وفاته وقيل: لثلاثين سنة.

الخامس من أقسام العلو: تقدم السماع لأحد رواته بالنسبة لراوٍ آخر شاركه في السماع من شيخه، ولراوٍ سمع من رفيق شيخه فالأول أعلى وإن تقدمت وفاة الشيخ.

تعريف الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة

فالموافقة: الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه مثاله حديث رواه البخاري عن محمد بن عبد الله الأنصاري(١)، عن حميد عن أنس مرفوعًا «كتاب الله القصاص»(٢) فإذا رواه الراوي من جزء الأنصاري تقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجته وكحديث يرويه البخاري، عن قتيبة، عن

(١) محمد بن عبد الله (١١٨ ـ ٢١٥ هـ = ٧٣٦ ـ ٨٣٠ م). محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله. قاضٍ من الفقهاء العارفين بالحديث. ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد. ورجع إلى البصرة قاضيًا فمات فيها. روى له الأئمة الستة في كتبهم. الأعلام ٦/ ٢٢١، وميزان الاعتدال ٣/ ٨٢، وتهذيب التهذيب ٩/ ٢٧٤، وتاريخ بغداد ٥/ ٤٠٨.

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح ٣/ ٢٤٣، ٦/ ٢٩، ٦٦)، والنسائي في (السنن ٨/ ٢٦)، وابن ماجه في (السنن ٢٦٤٩)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٣/ ١٢٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٨/ ٦٤)، والبغوي في (شرح السنة ١/ ١٤٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٣٩٨٢٣)، والسيوطي في (الدر المنثور ٢/ ٢٨٨)، وابن حجر في (فتح الباري ٨/ ١٧٧، ١٢/ ٢٩، ٢١٥)، والقرطبي في (التفسير ٦/ ١٩٧)، والألباني في (إرواء الغليل ٧/ ٢٩٥)، وابن كثير في (التفسير ٣/ ١١٣)، وصاحب شرح (معاني الآثار ٣/ ١٧٧)، وابن الجارود في (المنتقى ٨٤١).

مالك، فلو رواه راوٍ من طريقه كان بينه وبين قتيبة ثمانية ولو روى ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج كان بينه وبين قتيبة سبعة. والبدل الوصول إلى شيخ شيخه كذلك كأن يقع للراوي ذلك الإسناد بعينه من طريق آخر إلى القعنبي، عن مالك، فيكون القعنبي بدلًا فيه عن قتيبة، ومن أمثلته حديث ابن مسعود مرفوعًا «يوم كلّم الله موسى كان عليه جبّة صوف» الحديث.

قال الحافظ ابن حجر: وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبدل إذا قارنا العلو، وإلا فاسمهما واقع بدونه، ونحوه لشيخه العراقي، والمساواة استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخر الإسناد بأن يكون بين المخرج وبين النبيّ ﷺ في المرفوع أو الصحابي أو من قبله في غيره إلى شيخ أحد الستّة مثلًا كما بين أحد الستة، وجزم العراقي وغيره بأن المساواة مفقودة الآن إلا بأن يكون عدة ما بين الراوي وبين النبيّ ﷺ كعدة ما بين الأئمة الستة، وبين النبيّ ﷺ، قال ابن حجر في شرح نخبته[1]: فيكون مساواة بقطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص اهـ.

ووقع للعراقي من ذلك حديث فإن النسائي روى حديث علي في النهي عن نكاح المتعة، وبينه وبين النبيّ ﷺ عشرة، ورواه العراقي من طريق غير النسائي، فوقع له أن شيخه فيه ساواه، وكأنه هو لقي النسائي وصافحه، والمصافحة الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولًا، وسميت مصافحة لجريان العادة أن المتلاقيين يتصافحان اهـ.

---

(١) كتاب «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» متن متين في علوم الحديث للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢، وشرحه المسمى بنزهة النظر في توضيح نخبة الفكر له أيضًا وشرح الشرح عليّ ابن سلطان محمد الهروي القاري المتوفى سنة ١٠١٤ وسماه «مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر». وشرح الشرح المسمى بـ«اليواقيت والدرر» للشيخ محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي الحدادي المتوفى سنة ١٠٣١. أوله الحمد لله الذي جعل أهل الحديث في الحديث والقديم... الخ قال: كنت سئلت مرارًا في وضع شرح على شرح النخبة فسودت أكثره، ثم حال دون إتمامه وتبييضه حائل فبيضت ما كنت سودته وأبرزت ما عن الناس كتمته ضامًا إليه ما لأسلافنا، فأورد أولاً ترجمة المصنف، وقال: قد انتهى شرح الشرح مع انتهاء المحرم افتتاح عام ١٠٤٢. (كشف الظنون ٢/١٩٣٦).

فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقيّ، وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع المسمى رواية الأقران لأنه حينئذ يكون راويًا عن قرينه، وأما إن روى كل منهما عن الآخر فهو المدبج، وسيأتي في محله، فكل مدبج أقرن، وليس كل أقرن مدبجًا، وصنف فيه أبو الشيخ الأصبهاني مثاله ما رواه أحمد بن حنبل عن أبي خيثمة زهير بن حرب[١]، عن يحيىٰ بن معين، عن علي بن المديني، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كن أزواج النبيّ ﷺ يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة»[٢] فأحمد والأربعة فوقه خمستهم أقران اهـ.

النــــازل

والنازل كالعالي بالنسبة إلى ضد الأقسام العالية أيضًا، وهذا معنى قول الناظم: **(وضده ذاك الذي قد نزلا)** حيث إن كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول.

فائدتان: الأولى: الإسناد خِصِّيصَة فاضلة من خصائص هذه الأمة قال ابن المبارك: الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، وقال أيضًا مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم، وقال الثوري: في الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل.

الثانية: طلب العلو في السند، أو قدم سماع الراوي، أو وفاته سنة عن السلف، قال محمد بن أسلم الطوسي[٣]: قرب الإسناد قرب أو قال: قربة إلى

---

(١) أبو خَيثمة (١٦٠ ـ ٢٣٤ هـ = ٧٧٧ ـ ٨٤٩ م). زهير بن حرب بن شداد النَّسائي البغدادي، أبو خيثمة. محدّث بغداد في عصره. أصله من «نَسا» وشهرته ببغداد. له كتاب «العلم» أكثر الإمام مسلم من الرواية عنه. الأعلام ٣/ ٥١ ـ ٥٢، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٨٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٢٢، وشذرات الذهب ٢/ ٨٠.

(٢) أخرجه أبو عوانة في (المسند ١/ ٢٩٥).

(٣) محمد بن أسلم (توفي ٢٤٢ هـ = ٨٥٦ م). محمد بن أسلم بن سالم بن يزيد، أبو الحسن الكندي، مولاهم، الطوسي. من حفاظ الحديث. اشتهر بالصلاح ونعته الذهبي بشيخ المشرق. له «المسند» و«الرد على الجهمية» و«الإيمان والأعمال» في الرد على الكرامية، أكثر من جزأين، و«الأربعون حديثًا». الأعلام ٦/ ٣٤، وتذكرة الحفاظ ٢/ ١٠٣، وحلية الأولياء ٩/ ٢٣٨، =

الله عزّ وجلّ، وقال الحاكم: إن طلب العلو سنة صحيحة محتجًا في ذلك بخبر أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبيّ ﷺ ليسمع منه مشافهة ما سمعه من رسوله إليه إذ لو كان طلب العلو غير مستحب لأنكر عليه ﷺ سؤاله عما أخبره به رسوله، ولأمره بالاقتصار على خبر رسوله. لكن قال شيخ الإسلام فيه نظر لجواز أن يكون إنما جاءه وسأله لأنه لم يصدق رسوله أو أنه أراد الاستثبات لا العلو اهـ.

والعلو أفضل إلا أن يكون رجال السند النازل أوثق، أو أحفظ، أو أفقه، أو كونه متصلًا بالسماع، وفي العالي حضور أو إجازة أو مناولة أو تساهل من بعض رواته في الحمل، فالنزول حينئذ ليس بمذموم ولا مفضول بل هو فاضل كما صرح به السلفي وغيره قائلين: والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق، ونبه على ذلك العراقي بقوله:

وحيث ذم فهو ما لم يُجْبَرِ　　　والصحة العلو عند النظرِ

وقال السلفي: ليس حسن الحديث قرب رجال عند أرباب علمه النقاد بل علو الحديث عند أولي الحفظ والإتقان صحة الإسناد اهـ.

وقال السيوطي في ألفيّته:

قد خصت الأمة بالإسنادِ　　　وهو من الدين بلا تردادِ
وطلب العلو سنة ومنْ　　　يفضل النزول عنه ما فطنْ
وقسموه خمسة كما رأوا　　　قرب آل النبي أو إمام أوْ
بنسبة إلى كتاب معتمدْ　　　ينزل لو ذا من طريقه وردْ
فإن يصل لشيخه موافقهْ　　　أو شيخ شيخ بدل أو وافقهْ
في عدد فهو المساواة وإنْ　　　فردًا يزد مصافحات فاستبنْ

فأقول ولله الحمد والمنّة: فإني أروي صحيح الإمام البخاري بأعلى سند يوجد اليوم من طريق شيخي وأستاذي الشيخ فالح بن محمد الظاهري المدني، عن شيخه أبي عبد الله السيد محمد بن علي بن السنوسي الخطابي الشريف الحسني، عن المعمر أبي المواهب المازني، عن الملا إبراهيم الكوراني، عن المعمر عبد الله اللاهوري المدني، عن القطب النهروالي، عن أبي الفتوح الطاوسي، عن المعمر ثلاثمائة سنة بابا يوسف الهروي، عن المعمر محمد بن

= وشذرات الذهب ٢/ ١٠٠.

شاذبخت الفرغاني، عن المعمر مائة وثلاثة وأربعين سنة أبي لقمان يحيىٰ بن عمار الختلاني، عن محمد بن يوسف بن مظفر الفريري، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري رضي الله عنه، وقد نظمته تسهيلًا للحفظ فقلت:

يقول راجي رحمة المنانِ ... محمد خليفة النبهاني:
أروي صحيحًا للبخاري عالِ ... عن شيخنا فالح ذي الكمالِ
عن شيخه محمد السنوسي ... فالمازني العالم الرئيسِ
عن شيخه الكوراني إبراهيم ... يتلوه عبد الله ذو التفهيم
فالنهروالي القطب يرويه فعنْ ... أبي الفتوح الطاوسي أعني منْ
يروي عن الباب يوسف الذي ... بالهروي شهرة ذي المحتزي
عن ابن شاذبخت الفرغاني ... عن شيخه يحيىٰ أبي لقمانِ
عن الفربري عن البخاري ... فينتهي إلى النبي المختارِ
صلى عليه الله ما دام القمرْ ... وما استهل محرم أو اعتمرْ
صلى عليه الله ما حاز الفَضَا ... أو غرّد الطير على غصنِ الغَضَا[1]

قال شيخنا في ثبته[2]: حسن الوفا هكذا ذكره الشيخ يحيىٰ الشاوي، والشيخ العماوي، والصواب أن النهروالي روى صحيح البخاري والموطأ، عن أبي الفتوح بلا واسطة أبيه العلاء، والذي ذكره الكوراني في الإتحاف أنّ العلاء روى عن أبي الفتوح بلا واسطة القصر كناري اهـ.

وقد وضحت طرف إجازاتي إلى المشايخ وثبتاتهم في ثبتي المسمى «سلاسل العقيان من أسانيد محمد بن خليفة النبهاني» فرع: وقال شيخنا الشيخ فالح في ثبته الذي أجازنا عليه المسمى «بحسن الوفا لإخوان الصفا» قال: قال

(١) الغَضَا: شجر عظيم خشبه من أصلب الخشب، وجمره يبقى زمانًا طويلاً لا ينطفىء بسرعة، وفحمه صلبٌ.
(٢) الثَّبتُ: الحُجّةُ والبيّنة أو الصحيفة تُثبت فيها الأدلة، وثبت المحدّث: ما يجمع فيه مروياته وأسماء شيوخه أو فهرس الكتاب.

الكرماني في شرح البخاري: إن هذا الكتاب لا حاجة إلى تعديل رجاله الذين بينه وبين رسول الله ﷺ لثبوت عدالتهم كما وأنه لا حاجة إلى معرفة ذوات الرجال الذين بيننا وبينه فضلًا عن عدالتهم لأن صحيحه بالنسبة إلينا متواتر غير أن الإسناد من خصائص هذه الأمة، فينبغي المحافظة عليه اقتداء بالسلف وحفظًا للشرف اهـ.

قال: ومثله يقال في بقية الكتب الحديثية وغيرها وإنما الشرط ضبط الكتاب وتحريره في ذاته وهذا بين اهـ.

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور وأبعد من أبى ذلك من أهل العراق، وقد اشتد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك حتى بالغ بعضهم، فرجحها على السماع من لفظ الشيخ، وذهب جمع منهم البخاري، وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء اهـ.

الـــمـوقـــوف

وما أَضَفتَهُ إلى الأصْحَابِ مِنْ قَـوْلٍ وَفِـعْـلٍ مَـوْقُـوفٌ زُكِـنْ

قال: والحديث الذي أضفته المضاف إلى الصحابة أي ما قصرته عليهم، ولم تتجاوز به عنهم إلى النبيّ ﷺ قولًا كان أو فعلًا يُسمى موقوفًا سواء اتصل إسناده إليه، أم انقطع وقوله: زكن تكملة للبيت، والواو في كلامه للتقسيم. قال الزرقاني: والواو فيه أجود من أو، وقد تقدم أن الحديث في اصطلاحهم يطلق على قول النبيّ ﷺ، وعلى فعله وتقريره، ومعنى التقرير هو ما فعله الصحابي، أو قاله بحضور النبيّ ﷺ، ولم ينكره ولم ينهه عن ذلك بل سكت وقرر، وكذلك يطلق الحديث على قول الصحابي، وعلى فعله وتقريره، وكذلك يطلق الحديث على قول التابعي وفعله وتقريره كقول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة النبوية لأبي جعفر المنصور باستقباله قبر النبيّ ﷺ لما سأله وقال له: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله تعالى؟ بل

استقبله واستشفع به فيشفعه الله فيك قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: الآية ٦٤] كذا ذكره القاضي عياض في الشفا، وساقه بإسناد صحيح، والإمام مالك هو من التابعين لأنه أدرك عائشة بنت سعد بن أبي وقاص[١] رضي الله عنهم وقيل بصحبتها.

فهذه الأقسام الثلاثة فما انتهى منها إلى النبيّ ﷺ يقال له: المرفوع، وما انتهى إلى الصحابي يقال له: الموقوف كما يقال: قال أو فعل ابن عمر، أو عن ابن عباس موقوفًا، أو موقوف على ابن مسعود، وما انتهى إلى التابعي يقال له: المقطوع كما سيأتي، وقد خصّص بعضهم الحديث بالمرفوع والموقوف، وأما المقطوع فيسمونه الأثر وقد يطلق الأثر على المرفوع كما يقال: الأدعية المأثورة لما جاء من الأدعية عن النبيّ ﷺ.

والحاصل أن ما قصر على الصحابي قولًا أو فعلًا ولو منقطعًا يُسمى موقوفًا، ومنه قول الصحابي: كنا نفعل ما لم يضفه إلى النبيّ ﷺ، فإن أضافه إليه كقول جابر: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ»[٢] فمن قبيل المرفوع وإن كان لفظه موقوفًا لأن غرض الراوي بيان الشرع، وقيل: لا يكون مرفوعًا، وقول الصحابي: من السنة كذا أو أمرنا بضم الهمزة، أو كنا نؤمر أو نهينا أو أبيح، فحكمه الرفع أيضًا كقول الصحابي: «أنا أشبهكم صلاة به ﷺ»[٣]، وكتفسير تعلق بسبب النزول.

وحديث المغيرة «كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر» صوب ابن الصلاح رفعه، وقال الحاكم: موقوف، وقول التابعي فمن دونه

---

(١) عائشة بنت سعد (٣٣ ـ ١١٧ هـ = ٦٥٣ ـ ٧٣٥ م). عائشة بنت سعد بن أبي وقاص. من ثقات راويات الحديث. من بني زهرة. كانت إقامتها في المدينة. رأت ستًا من أمهات المؤمنين وأخذ عنها عدد من العلماء. الأعلام ٣/ ٢٤٠، وتاريخ الإسلام ٤/ ٢٦٢.

(٢) أخرجه ابن حجر في (فتح الباري ٩/ ٢٠٥)، وصاحب (شرح معاني الآثار ٣/ ٣٥)، والشيخ الألباني في (آداب الزفاف ٥١)

(٣) أخرجه البخاري (أذان ١١٥)، ومسلم (صلاة ٢٦ ـ ٣٠)، والنسائي (افتتاح ٢١، ٨٤)، (تطبيق ٩٤)، والموطأ (نداء ١٩)، وأحمد بن حنبل ٢/ ٢٣٦، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣١٩، ٤٥٢، ٤٩٧، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٣٢.

يرفعه أو رفعه أو مرفوعًا أو يبلغ به أو يرويه أو ينميه بفتح أوله وسكون ثانيه، أو يسنده أو يأثره مرفوع بلا خلاف، والحامل له على ذلك الشك في الصيغة التي سمع بها أهي قال رسول الله ﷺ، أو النبيّ ﷺ، أو نحو ذلك كسمعت أو حدّثني، وهو ممن لا يرى الإبدال أو طلبًا للتخفيف، وإيثارًا للاختصار أو للشك في ثبوته، أو ورعًا حيث علم أن المروي المعني فيه خلاف، وفي بعض الأحاديث ولا بموقوف إن لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع، فإن أضافه لزمنهم احتمل الوقف لأن الظاهر اطلاعهم عليه وتقريرهم واحتمل عدمه لأن تقرير الصحابي قد لا ينسب إليه بخلاف تقريره ﷺ، وإذا أتى شيء عن صحابي موقوفًا عليه مما لا مجال للاجتهاد فيه كقول ابن مسعود: «من أتى ساحرًا أو عرّافًا[1] فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»[2] فحكمه الرفع تحسينًا للظن بالصحابة قاله الحاكم.

المرسل والغريب

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحابيُ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ ما رَوَى راوٍ فَقَطْ

الحديث المرسل: هو ما سقط منه الصحابي، والغريب: هو ما رواه راوٍ واحد كما سيأتي. تقدم بأن السند هو طريق الحديث أي رجاله الذين رووه، والإسناد بمعناه وقد يجيء بمعنى ذكر السند والحكاية عن طريق المتن والمتن هو ما انتهى إليه الإسناد فإن لم يسقط راوٍ من الرواة من البين فالحديث متصل، ويسمى عدم السقوط اتصالًا، وإن سقط واحد أو أكثر فالحديث منقطع، وهذا السقوط انقطاع، والسقوط إما أن يكون من أول السند فيسمى معلقًا، وهذا الإسقاط يسمّى تعليقًا، والساقط قد يكون واحدًا وقد يكون أكثر، وقد يحذف تمام السند كما هو عادة المصنّفين فيقولون: قال رسول الله ﷺ والتعليقات كثيرة في تراجم صحيح البخاري، ولها حكم الاتصال لأنه التزم في كتابه أن لا يأتي إلا بالصحيح، ولكنها ليست في مرتبة مسانيده إلا ما ذكر منها مسندًا في مواضع أُخر من كتابه، وقد يفرّق فيها بأن ما ذكر بصيغة الجزم والمعلوم كقوله: قال

(١) العرّافُ: المنجِّمُ. و ـ: الكاهن.

(٢) أخرجه مسلم (سلام ١٢٥)، وأحمد بن حنبل ٢/٤٢٩، ٤/٦٨، ٥/٣٨٠.

فلان، أو ذكر فلان دلّ على ثبوت إسناده عنه فهو صحيح قطعًا، وما ذكره بصيغة التمريض والمجهول كقيل ويقال وذكر، ففي صحته عنده كلام، ولكنه لما أورده في كتابه كان له أصل ثابت، ولهذا قالوا: تعليقات البخاري متصلة صحيحة.

وأما إن كان السقوط من آخر السند، فإن كان بعد التابعي، فالحديث مرسل، وهذا الفعل إرسال كقول التابعي: قال رسول الله ﷺ، وحكم المرسل القبول، واحتج بالمرسل الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه وأتباعهم من الفقهاء والأصوليين والمحدثين، فالمرسل عندهم مقبول مطلقًا في الأحكام وغيرها، واحتج لهم بأنه ﷺ أثنى على عصر التابعين، وشهد له بالخيرية، ثم للقرنين بعد قرن الصحابة، وهم يقولون: إنما أرسله لكمال الوثوق والاعتماد لأن الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده صحيحًا لم يرسله. ولم يقل قال رسول الله ﷺ حيث إن التابعي إذا ثبتت عدالته، فيمتنع أن يقول على النبيّ ﷺ شيئًا لم يقله ولم يفعله أو يقرر عليه لثبوت العدالة فيه، وإلا لزم ترك جملة من الأحاديث التي أخذت بها الأئمة الأربعة.

وأما عند الشافعي، فإن اعتضد المرسل بوجه آخر مرسل أو مسند وإن كان ضعيفًا قبل ذلك عنده وإلا فلا محتجًا بأنه لا يدرى هل الساقط ثقة أم لا حيث إن التابعيّ ربما روي عن التابعي، وفي التابعين ثقات وغير ثقات هذا ملخص قول الشافعية، وأما الصحابة فالكل متفق على عدالتهم، وفيه تفصيل عند الشافعية أزيد من ذلك ذكره السخاوي في شرح الألفية.

ومن أنواع المراسيل مرسل الصحابي، وهو روايته لشيء لم يدركه أو لم يحضره كقول عائشة رضي الله عنها: «أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة»[١] ومثل ما رواه سعيد بن جبير[٢]، عن ابن عباس رضي

---

(١) أخرجه التبريزي في (مشكاة المصابيح ٥٨٤١)، والحاكم في (المستدرك ٣/ ١٨٣).

(٢) سعيد بن جُبير (٤٥ ـ ٩٥ هـ = ٦٦٥ ـ ٧١٤ م). سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله. تابعي، كان أعلمهم على الإطلاق. وهو حبشي الأصل، من موالي بني والبة بن الحارث من بني أسد. أخذ العلم عن عبد الله بن عباس وابن عمر ثم كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه، ولما خرج عبد الرحمٰن بن محمد بن الأشعث على عبد الملك بن=

الله عنهما قال: قال أبو لهب عليه لعنة الله للنبيِّ ﷺ: تبًا لك سائر اليوم، فنزلت ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ﴾ [المَسَد: الآية ١] قالوا: هذا الحديث من مراسيل الصحابة كما جزم به الإسماعيلي لأن الآية الكريمة نزلت بمكة، وكان ابن عباس إذ ذاك صغيرًا أو لم يولد، وكذلك رواية أبي هريرة له لأنه أسلم بالمدينة المنورة، فمراسيل الصحابة يحتج بها عند الأئمة الأربعة.

ومن أنواع المراسيل ـ المرسل الخفي

المرسل الخفي: هو الحديث الذي صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه بل بينه وبينه واسطة، وهذا يشبه التدليس والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق حيث إن التدليس يختص بمن روى عمن عرف لقاؤه إياه فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه. قال ابن حجر: والصواب التفرقة بينهما ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم عن النبيِّ ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبيَّ ﷺ قطعًا، ولكن لم يعرف هل لقوه أم لا، وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي وأبو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال أن يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع، وقد صنف فيه الخطيب كتاب «التفصيل لمبهم المراسيل» وكتاب «المزيد في متصل الأسانيد» اهـ.

تنبيه: قالوا: وإذا تعارض الرفع والوقف بأن يرفع ثقة حديثًا وقفه ثقة غيره، فالحكم للرفع لأنه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيًا، فالمثبت مقدم على

= مروان، كان سعيد معه إلى أن قتل عبد الرحمٰن، فذهب سعيد إلى مكة، فقبض عليه واليها (خالد القسري) وأرسله إلى الحجاج، فقتله بواسط. الأعلام ٣/ ٩٣، ووفيات الأعيان ١/ ٢٠٤، وطبقات ابن سعد ٦/ ١٧٨، وتهذيب التهذيب ٤/ ١١، وحلية الأولياء ٤/ ٢٧٢.

غيره، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وتقبل زيادة الثقات مطلقًا على الصحيح سواء كانت من شخص واحد بأن رواه مرة ناقصًا، ومرة أخرى وفيه تلك الزيادة أو كانت الزيادة من غير من رواه ناقصًا، وقيل: بل مردودة مطلقًا وقيل: مردودة منه مقبولة من غيره.

الحديث الغريب

تقدم بأن الناظم قال: **(وقل غريب)** سمي بذلك لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه هو ما رواه راوٍ فقط منفردًا بروايته عن كل أحد إما بجميع الحديث كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته، فإنه لم يصح إلا من حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أو ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل: إن مالكًا انفرد عن سائر رواته بقوله من المسلمين أو ببعض السند كحديث أُم زرع إذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره، عن هشام بن عروة، عن أخيه عبد الله، عن أبيهما، عن عائشة رواه الطبراني من حديث الدراوردي، عن هشام بدون واسطة أخيه سواء انفرد به مطلقًا، أو بقيد كونه عن إمام شأنه أن يجمع حديثه لجلالته كالزهري وقتادة خلافًا لابن مندة.

والحاصل أن الحديث إن كان راويه واحدًا يُسمى غريبًا وإن كان اثنين يُسمى عزيزًا قيل: ولو كانا في طبقة واحدة وأما إن كانوا أكثر فيسمى مشهورًا ومستفيضًا، وإن بلغت رواته في الكثرة إلى أن يستحيل تواطؤهم على الكذب يُسمى متواترًا كما تقدم بحثه والمراد بكون راويه واحدًا كونه كذلك ولو في موضع واحد في الإسناد لكنه يُسمى فردًا نسبيًا، وإن كان في كل موضوع منه يسمى فردًا مطلقًا؛ أي أن الغرابة إما أن تكون في أصل السند أي في الموضع الذي يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرقه الذي فيه الصحابي أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثنائه كأن يروي عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته تفرد به عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وقد يتفرد به راوٍ عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان تفرد به أبو صالح، عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني

أمثلة كثيرة لذلك، والثاني الفرد النسبي سمي نسبيًا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين وإن كان الحديث في نفسه مشهورًا، ويُسمى الغريب فردًا أيضًا لكن يقل إطلاق الفردية عليه لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحًا إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسمية عليهما، وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرّقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان أو أغرب به فلان.

وقد علمت مما تقدم أنَّ الغرابة لا تنافي الصحة، ويجوز أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا بأن يكون كل واحد من رجاله ثقة كحديث مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا «السفر قطعة من العذاب»[1] وقد يقع الغريب بمعنى الشاذ؛ أي شذوذًا هو من أقسام الطعن في الحديث، وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح من قوله: هذا حديث غريب لما قال بطريق الطعن، وبعض الناس يفسّرون الشاذ بتفرّد الراوي من غير اعتبار مخالفته للثقات ـ كما سيأتي ـ ويقولون: صحيح شاذ، وصحيح غير شاذ، فالشذوذ بهذا المعنى أيضًا لا ينافي الصحة كالغرابة، والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات فتبين أن الغريب هو ما انفرد راوٍ بروايته أو برواية زيادة فيه عمن يجمع حديثه كالزهري أحد الحفاظ في المتن والسند وعلى ذلك فينقسم إلى غريب

---

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح ٣/ ١٠، ٤/ ٧١، ٧/ ١٠٠)، ومسلم في الصحيح (الإمارة ١٧٩)، وابن ماجه في (السنن ٢٨٨٢)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٢٣٦، ٤٤٥، ٤٩٦)، ومالك في (الموطأ ٩٨٠)، والدارمي في (السنن ٢/ ٢٨٦)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٥/ ٢٥٩)، والشهاب في (المسند ٢٢٥)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ١٢٠)، والطبراني في (المعجم الصغير ١/ ٢٢٠)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٣٢٨٩٩)، وابن حجر في (فتح الباري ٩/ ٥٥٥)، والبغوي في (شرح السنة ١١/ ٣٧)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٧٥٢١)، والقرطبي في (التفسير ٢٠/ ١٠٩)، والسهمي في (تاريخ جرجان ٣٩٤)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٦/ ٣٤٤)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٢/ ٥٣، ٧/ ٢٨٤، ١٠/ ٩٤)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٤/ ٢٧٤، ٢٤٨، ٣٥٨)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ١/ ٣٠٢، ٣/ ٩٠٤، ٤/ ١٤٤٦، ٥/ ١٦٨٤)، والعقيلي في (الضعفاء ٢/ ٦٩)، والسيوطي في (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ٩٥).

صحيح كالأفراد المخرج في الصحيحين، وإلى غريب ضعيف وهو الغالب على الغرائب وإلى غريب حسن، وفي جامع الترمذي منه كثير. وقد صنّف في الغريب عدة كتب ككتاب أبي عبيد القاسم الهروي والفائق للزمخشري[١]، والنهاية[٢] لابن الأثير وهي أجمع كتب الغريب وأسهلها تناولًا، وأيضًا فقد صنّف في المشكل كتب ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد البر.

تنبيه: قد كره الأئمة تتبع الحديث الغريب فقد قال الإمام مالك: شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس، وقال عبد الرزاق: كنا نرى أن غريب الحديث خير، فإذا هو شر وقال ابن حنبل: لا تكتبوا هذه الغرائب فإنها مناكير وغالبها عن الضعفاء اهـ.

المنقطع

وكُلُّ ما لَمْ يَتَّصِلْ بِحالِ إسْنادُهُ مُنْقَطِعُ الأوْصالِ

قال: وكل حديث لم يتصل سنده بوجه من الوجوه فهو المنقطع، وقوله: **(وكل ما لم يتصل)** فكل مبتدأ ومنقطع خبره وإسناده فاعل يتصل وعندهم مقطوع ومنقطع، فالمقطوع تقدم عند قوله: «وما أضيف للنبيّ المرفوع، وما لتابع هو المقطوع» وربما أطلق المقطوع على المنقطع، وبالعكس تجوز وإلا فالأول من مباحث المتن، والثاني من مباحث الإسناد، فالمقطوع ما جاء عن تابعي من قوله أو فعله موقوفًا عليه، والمنقطع ما سقط من رواته واحد قبل الصحابي، وكذا من مكانين وأكثر بحيث لا يزيد كل ما سقط منها على راوٍ واحد حيث إن السقط إذا كان من أثناء الإسناد، فإن كان الساقط اثنين متواليين يسمى معضلًا،

(١) كتاب «الفائق في غريب الحديث» للعلامة جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨ أتمه في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٦ وخمسمائة أوله: الحمد لله الذي فتق لسان الذبيح بالعربية البينة والخطاب الفصيح. (كشف الظنون ٢/١٢١٧).

(٢) كتاب «النهاية في غريب الحديث» وهو مجلدات للشيخ الإمام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى سنة ٦٠٦. أخذه من الغريبين للهروي وغريب الحديث لأبي موسى الأصبهاني، ورتبه على حروف المعجم بالتزام الأول والثاني من كل كلمة وإتباعهما بالثالث، وجعل على ما في كتاب الهروي هاء بالحمرة، وعلى ما في كتاب أبي موسى سينًا وما أضافه من غيرهما جعله مهملاً من غير علامة ليتميز ما فيهما. (كشف الظنون ٢/١٩٨٩).

وهذا سيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وإن كان الساقط واحدًا أو أكثر من غير موضع واحد، فهذا هو المنقطع، وعلى هذا يكون المنقطع قسمًا من غير المتصل، وقد يطلق المنقطع بمعنى غير المتصل مطلقًا شاملًا لجميع الأقسام، وبهذا المعنى يجعل مقسمًا، ويعرف الانقطاع وسقوط الراوي بمعرفة عدم الملاقاة بين الراوي والمروي عنه إما بعدم المعاصرة، أو بعدم الاجتماع والإجازة عنه بحكم علم التاريخ المبين لمواليد الرواة ووفياتهم، وتعيين أوقات طلبهم وارتحالهم وبهذا صار علم التاريخ أصلًا وعمدة عند المحدثين.

المعضل والمدلس

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَان وَمَا أتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ
الأوَّلُ الإسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأنْ يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأنْ
والثَّاني لاَ يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ أوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنْعَرِفْ

قال: الحديث المعضل هو الساقط منه اثنان في محل واحد، والمدلس نوعان: الأول أن يسقط الراوي شيخه وينقل عمن فوقه بلفظ عن أو أن، والنوع الثاني لا يسقط شيخه لكن يصفه بوصف لا يعرف به؛ أي لم يشتهر به.

المعضل

فالمعضل: هو ما سقط من رواته قبل الصحابي اثنان فأكثر مع التوالي كقول بعض المحدثين: عن ابن عباس كذا، وقد مثل أبو نصر السجزي المعضل بقول مالك: بلغني عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «للمملوك طعامه وكسوته»[1] الحديث.

---

(١) أخرجه مسلم في الصحيح (الإيمان ب ١٠ رقم ٤٢)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٢٤٧، ٣٤٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/٨، ٨)، والهيثمي في (موارد الظمآن ١٢٠٥)، والحميدي في (المسند ١١٥٥)، والبخاري في (الأدب المفرد ١٩٢، ١٩٣)، والبغوي في (شرح السنة ٩/ ٣٤١)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٦/ ٣٢٣)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ٤/ ١٣)، وابن عبد البر في (تجريد التمهيد ٨٠٩)، وابن حجر في (فتح الباري ٥/ ١٧٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٥٠٤٧، ٢٥٠٤٨)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٣٣٤٤)، والشافعي في (المسند ٣٠٥)، وابن كثير في (التفسير ٢/ ٢٦٤)، والساعاتي في (بدائع المنن ١١٩٣)، والسهمي في (تاريخ جرجان ٢٣٠)، وصاحب (شرح معاني الآثار ٤/ ٣٥٧)، وأبو=

ولعدم التقييد باثنين قال ابن الصلاح: إن قول المصنفين قال رسول الله ﷺ من قبيل المعضل.

فائدة: من المعضل قسم ثانٍ وهو أن يروي تابع التابعي عن التابعي حديثًا موقوفًا عليه؛ أي بحذف لفظ النبيّ ﷺ والصحابي معًا ووقف المتن على التابعي كقول الأعمش عن الشعبي: «يقال للرجل يوم القيامة: عملت كذا وكذا، فيقول: ما عملته، فيختم على فيه فتنطق جوارحه أو لسانه، فيقول لجوارحه: أبعدكن الله ما خاصمت إلا فيكن»[1] رواه الحاكم قائلاً: أعضله الأعمش وهو عند الشعبيّ متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو، عن الشعبي، عن أنس قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فضحك فقال: أتدرون مم ضحكت؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم، فقال: من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول: يا رب ألم تجرني من الظلم، فيقول: بلى قال: فإني لا أُجيز اليوم على نفسي شاهدًا إلا مني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك شهيدًا، وبالكرام الكاتبين عليك شهودًا، فيختم على فيه ثم يقول لأركانه: انطقي[2] الحديث نحوه قال ابن الصلاح: وهذا؛ أي جعل القسم الذي حذف فيه النبيّ والصحابي من المعضل جيد حسن لأن هذا الانقطاع بواحد مضمومًا إلى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي، والنبيّ ﷺ، فذلك باسم استحقاق الإعضال أولى.

المدلس

المُدلَّس بضم الميم وفتح اللام المشددة، ويقال لهذا الفعل: التدليس، والفاعل مدلِّس بكسر اللام، وأصل التدليس في اللغة كتمان عيب السلعة في البيع، وقد يقال: إنه مشتق من الدلس، وهو اختلاط الظلام واشتداده سمي به لاشتراكهما في الخفاء وقد جعله الناظم قسمين: الأول هو أن لا يسمي الراوي شيخه الذي سمع منه؛ بل يروي عمن فوقه بلفظ يوهم السماع ولا يقطع كذبًا

= نعيم في (تاريخ أصفهان ١/ ١٧٣)، والقرطبي في (التفسير ٥/ ١٩٠)، وابن الجوزي في (زاد المسير ٢/ ٨١)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ٢١٩)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٧/ ٩١، ٨/ ١٨١)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ١/ ٣٨٦)، ومالك في (الموطأ ٩٨٠).

(١) أخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء ٧/ ١٠٥).

(٢) أخرجه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ١٠/ ٤٦٩).

كما يقول عن فلان وقال فلان إن فلانًا، والثاني: هو أن يصف شيخه بوصف لا يعرف به أو ينسبه إلى وطن أو حرفة لم يشتهر بها، وبعضهم جعل المدلس ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يسقط اسم شيخه ويرتقي إلى شيخ شيخه أو من فوقه، فيسند عنه ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال بل بلفظ موهم له فلا يقول: أخبرنا وما في معناها بل يقول: عن فلان أو قال فلان أو أن فلانًا قال كذا. موهمًا بذلك أنه سمعه ممن رواه عنه، وإنما يكون تدليسًا إذا كان المدلس قد عاصر الذي روى عنه أو لقيه ولم يسمع منه أو سمع منه ولم يسمع ذلك الذي دلسه عنه، فلا يقبل ممن عرف بذلك إلا ما صرح فيه بالاتصال كسمعت.

وفي الصحيحين من حديث أهل هذا القسم المصرح فيه بالسماع كثير كالأعمش وقتادة والثوري، وما فيهما من حديثهم بالعنعنة ونحوها محمول على ثبوت السماع عند المخرج من وجه آخر، ولو لم نطلع عليه تحسينًا للظن بصاحبي الصحيح.

ثانيها: تدليس التسوية بأن يسقط ضعيفًا بين شيخيهما الثقتين، فيستوي الإسناد كله ثقات، وهو التدليس وكان بقية بن الوليد[1] أفعل الناس له.

ثالثها: تدليس الشيوخ بأن يسمي شيخه الذي سمع منه بغير اسمه المعروف به أو ينسبه أو يصفه أو يكنيه أو يلقبه بما لم يشتهر به تعمية كيلا يعرف وهو جائز إن كان لقصد تيقظ الطالب واختياره ليبحث عن الرواة. قالوا: وحكم من ثبت عنه التدليس أنه لا يقبل منه إلا إذا صرح بالتحديث، وقال الشمني: التدليس حرام عند الأئمة، وروي عن وكيع أنه قال: لا يحل تدليس الثوب، فكيف بتدليس الحديث، وبالغ شعبة بن الحجاج في ذمه، فروى الشافعي عنه أنه قال: التدليس أخو الكذب وقال: لأن أزني أحب إلي من أن

---

(١) بقية بن الوليد (١١٠ ـ ١٩٧ هـ = ٧٢٨ ـ ٨١٢ م). بقية بن الوليد بن صائد الحميري الكلاعي، أبو يحمد. حافظ، من أهل حمص، كان محدّث الشام في عصره، ينعت بالكياسة والظرف. له كتاب في الحديث رواه عن شعبة. الأعلام ٢/ ٦٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٦، وميزان الاعتدال ١/ ١٥٤، وتاريخ بغداد ٧/ ١٢٣.

أدلس. قال ابن الصلاح: هذا من شعبة إفراط محمول على المبالغة في الزجر عنه والتنفير وقد اختلف العلماء في قبول رواية المدلس، فذهب فريق من أهل الحديث والفقه إلى أن التدليس جرح وأن من عرف به ولو صدر منه مرة واحدة لا يقبل حديثه مطلقًا، وقيل: يقبل، وذهب الجمهور إلى قبول تدليس من عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة، وإلى رد من كان يدلس عن الضعفاء وغيرهم حتى ينص على سماعه بقوله: سمعت، أو حدّثنا، أو أخبرنا، والباعث على التدليس قد يكون لبعض الناس غرض فاسد مثل إخفاء السماع من الشيخ لصغر سنه أو لعدم شهرته وجاهه عند الناس والذي وقع من بعض الأكابر ليس لمثل هذا بل من جهة وثوقهم لصحة الحديث واستغناءًا بشهرة الحال.

قال الشمني: يحتمل أن يكون قد سمع الحديث من جماعة من الثقات، وعن ذلك الرجل فاستغنى بذكره عن ذكر أحدهم أو ذكر جميعهم لتحققه بصحة الحديث فيه كما يفعل المرسل في إرساله الحديث.

المعلق

فائدة في ذكر المعلق: حيث إن الناظم لم يذكره فنقول: هو ما أسقط من أول سنده، وبعض رواته من تصرف المصنف سواء كان الساقط واحدًا أم أكثر وبينه وبين المعضل عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدًا يجتمع مع بعض صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادي السند يفترق منه إذ هو أعم من ذلك، ومن صور المعاني أن يحذف جميع السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي معًا، ومنها أن يحذف من حدثه ويضيفه إلى مَن فوقه، فإن كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف، فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقًا أو تدليسًا، والصحيح في هذا التفصيل، فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق، وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر، فإن قال: جميع مَن أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام، والجمهور لا يقبل حتى يسمي لكن قال ابن الصلاح هنا:

إن وقع الحذف في كتاب التزمت صحته كالبخاري، فما أتى فيه بالجزم دلّ على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض، وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال.

الشاذ والمقلوب

وَمَا يُخَالِفُ ثِقَةٌ بِهِ الْمَلَا فَالشَّاذُّ وَالْمَقْلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا
إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إِسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ

قال: الحديث الشاذ هو ما خالف رواية الثقات. والمقلوب قسمان: إبدال راوٍ براوٍ، أو قلب المتن، فالشاذ في اللغة من تفرد من الجماعة وخرج منها، وفي الاصطلاح: ما روى مخالفًا لما رواه الثقات، فإن لم يكن راويه ثقة فهو المردود، وإن كان ثقة فسبيله الترجيح بمزيد حفظ وضبط أو كثرة عدد ووجوه أُخر من الترجيحات، فالراجح يُسمى محفوظًا، والمرجوح يُسمى شاذًا كما تقدم عند ذكر الحسن.

والحاصل أن الشاذ هو ما خالف الراويْ الثقة فيه جماعة الثقات بزيادة أو نقص، فيظن أنه وهم فيه قال ابن الصلاح: الصحيح التفصيل فما خالف فيه المنفرد من هو أحفظ وأضبط، فشاذ مردود وإن لم يخالف بل روى شيئًا لم يروه غيره وهو عدل فصحيح، أو غير ضابط ولا يبعد عن درجة الضابط فحسن، وإن بعد فشاذ منكر، ويكون الشذوذ في السند كرواية الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عُيينة، عن عَمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنَّ رجلًا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثًا إلا مولى هو أعتقه» الحديث، فإن حماد بن زيد رواه عن عَمرو بن دينار مرسلًا بدون ابن عباس لكن قد تابع ابن عُيينة على وصله ابن جريج وغيره. قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عُيينة، فحماد بن زيد هو من أهل العدالة والضبط، ولكن مع ذلك رجح أبو حاتم رواية من هم أكثر عددًا منه، فعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفًا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح.

وقد يكون الشذوذ في المتن كزيادة يوم عرفة في حديث: «أيام التشريق[١] أيام أكل وشرب»[٢] فإن الحديث من جميع طرقه بدونها، وإنما جاء بها موسى بن علي (بالتصغير) ابن رباح عن أبيه، عن عقبة بن عامر كما أشار إليه ابن عبد البر على أنه قد صحح حديث موسى هذا ابنا خزيمة وحبان والحاكم، وقال على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن صحيح، وكأن ذلك لأنها زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضري عرفة وذكروا أنه يغاير المعلل من حيث إن المعلل وقف فيه على علته الدالة على جهة الوهم والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك.

تنبيه: اعلم أن الحديث المنكر: هو حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو أضعف منه ومقابلة المعروف، فيصير المنكر والمعروف كلاهما ضعيف، وأحدهما أضعف من الآخر، وأما في الشاذ والمحفوظ فقوي أحدهما أقوى من الآخر، والشاذ والمنكر مرجوحان، والمحفوظ والمعروف راجحان كما سيأتي، وبعضهم لم يشترطوا في الشاذ والمنكر قيد المخالفة لراوٍ آخر قويًا كان أو ضعيفًا.

وقالوا: الشاذ ما رواه الثقة وتفرد به، ولا يوجد له أصل موافق ومعاضد له، وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة، وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة، وسموا حديث المطعون بفسق أو فرط غفلة وكثرة غلط منكرًا، وهذه اصطلاحات لا مشاحّة[٣] فيها.

وقد علمت مما تقدم أن الغرابة لا تنافي الصحة، ويجوز أن يكون الحديث صحيحًا غريبًا بأن يكون كل واحد من رجاله ثقة، والغريب قد يقع بمعنى الشاذ؛ أي شذوذًا هو من أقسام الطعن في الحديث، وهذا هو المراد من قول صاحب المصابيح من قوله: هذا حديث غريب لما قال بطريق

---

(١) أيام التشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النحر.

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في (المسند ٣/ ٤٦٠)، والطبراني في (المعجم الكبير ١٩/ ٩٧)، وصاحب (شرح معاني الآثار ٢/ ٢٤٤، ٢٤٥)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٤/ ٢١)، وأبو نعيم في (تاريخ أصفهان ١/ ١١١، ٢/ ٤٨)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٥/ ١٦٩٨)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٣/ ٢٠٤).

(٣) المُشاحّةُ ـ يقال: (لا مشاحة في الاصطلاح)؛ أي: لا مجادلة فيما تعارفوا عليه.

الطعن: وبعض الناس يفسرون الشاذ بمفرد الراوي من غير اعتبار مخالفة للثقات، ويقولون: صحيح شاذ، وصحيح غير شاذ، فالشذوذ بهذا المعنى أيضًا لا ينافي الصحة كالغرابة، والذي يذكر في مقام الطعن هو مخالف للثقات.

المقلوب

والحديث المقلوب: هو ما وقع من الراوي بتقديم أو تأخير في الإسناد، أو في المتن فيُسمى مقلوبًا كمرة بن كعب وكعب بن مرة لأن اسم أحدهما اسم أبي الآخر، وكحديث أبي هريرة عند مسلم في السبعة الذين يظلهم الله عزّ وجلّ في ظل عرشه ففيه: «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»[١] فهذا ممن انقلب على أحد الرواة وإنما هو «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»[٢] كما في الصحيحين، فالأول مقلوب السند، والثاني مقلوب المتن، وتارة يقع القلب بإبدال الراوي أو لفظ بآخر ولا مرجح لإحدى الروايتين على الآخر فيُسمى مضطربًا، وهذا سيأتي في محله، وبعضهم خص المقلوب بمقلوب السند والمنقلب بمنقلب المتن.

الفرد

وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدتَهُ بِثِقَةِ أو جمعٍ اَو قَصْرٍ على رِوَايَةِ

قال: (والفرد) الخ واعلم أنه من حيث هو قسمان أولهما: الفرد المطلق بأن ينفرد به راوٍ واحد عن كل أحد، وسبق حكمه مع مثاله في الشاذ، وثانيهما: الفرد المقيد بالنسبة إلى جهة خاصة، وهو ما أراد الناظم بقوله: ما قيدته بثقة أو جمع وأراد به المقيد ببلد، فلو قال أو مصر بدل جمع لكان أولى، والنوع الثالث ما قيد باقتصاره على راوٍ واحد، فصارت أقسام الفرد ثلاثة أنواع: الأول: ما قيدته بثقة، والثاني: ما قيدته ببلد معين بأن ينفرد أهل المدينة بأحاديث عن أهل مكة مثلًا، وينفرد البصريون عن أهل الحرمين مثلًا، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (زكاة، ٩١).

(٢) أخرجه البخاري (أذان، ٣٦)، (زكاة ١٦، ١٣)، (حدود ١٩)، ومسلم (زكاة ٩١)، والترمذي (زهد ٥٣)، والنسائي (قضاة، ٢)، والموطأ (شعر ١٤).

نوع يعز وجوده وفهمه والثالث: ما قيدته براوٍ مخصوص حيث لم يروه عن فلان إلا فلان.

وقد مثل ابن حبان لكيفية الاعتبار بأن يروي حماد بن سلمة حديثًا لم يتابع عليه عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هُريرة، عن النبيّ ﷺ، فينظر هل روى ذلك ثقة عن أيوب، عن ابن سيرين، فإن وجد علم به أن للحديث أصلًا يرجع إليه، وإن لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هُريرة وإلا فصحابي غير أبي هُريرة عن النبيّ ﷺ فأي ذلك وجد علم به أن للحديث أصلًا يرجع إليه، وإلا فلا وكما أنه لا انحصار للمتابعات في الثقة كذلك الشواهد فيدخل فيهما رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا في الضعفاء، وفي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد، وليس كل ضعيف يصلح لذلك، ولذا قال الدارقطني: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به وقال النووي في شرح مسلم: وإنما يدخلون الضعفاء لكون التابع لا اعتماد عليه، وإنما الاعتماد على من قبله اهـ.

وكذلك قالوا: ولا انحصار له في هذا بل قد يكون كل من المتابع والمتابع لا اعتماد عليه، فباجتماعهما تحصل القوة فمثال المتابع والشاهد ما رواه الشافعي في الأم عن الإمام مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1] فإنه في جميع الموطآت عن مالك بهذا السند بلفظ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» وأشار البيهقي إلى أن الشافعي تفرد بهذا اللفظ عن مالك، وعده في غرائبه لأن أصحاب مالك رووه عنه بهذا الإسناد بلفظ «فإن غم عليكم فاقدروا له» لكن وجدنا البخاري روى الحديث في صحيحه، فقال: ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي[2]، ثنا مالك به بلفظ الشافعي سواء، فهذه متابعة تامة في غاية

(١) أخرجه النسائي في السنن (الصيام ب ١٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٣٧٦٧، ٢٣٧٨١)، والشجري في (الأمالي ٢/ ٦٠١).

(٢) عبد الله بن مسلمة (توفي ٢٢١ هـ = ٨٣٥ م). عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي. من رجال الحديث الثقات. من أهل المدينة. سكن البصرة، وتوفي فيها أو بطريق مكة. روى عنه=

الصحة لرواية الشافعي، ودلّ هذا على أن مالكًا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا، وقد توبع فيه عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر أحدهما: أخرجه مسلم من طريق أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر فذكر الحديث، وفي آخره «فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين» والثاني: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر بلفظ «فإن غم عليكم فكملوا ثلاثين» فهذه متابعة لكنها ناقصة وله شاهدان أحدهما: من حديث أبي هُريرة رواه البخاري، عن آدم، عن شُعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرة بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وثانيهما: من حديث ابن عباس أخرجه النسائي من رواية عَمرو بن دينار، عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حدّثنا ابن دينار، عن ابن عمر سواء وإنما أطلت الكلام في هذا لكثرة ما في البخاري منه.

ومثال الشاهد وهو إن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يشبهه في المعنى فقط، فهو الشاهد ومثاله في الحديث الذي قدمناه ما رواه النسائي من رواية محمد بن حنين، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار، عن ابن عمر سواء، فهذا يشبهه باللفظ وهو المتابعة وهو الشاهد على قول، وأما الشاهد بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد، عن أبي هُريرة بلفظ «فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» وخصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك كما تقدم.

المعلل

وَمَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أَوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفَا

والمعلل بفتح اللام ولا يقال: معلول وهو خبر ظاهره السلامة لجمعه شروط الصحة لكن فيه علة خفية أو خفيفة فيها غموض قادحة في الصحة ينتبه لها الحذاق المهرة من أهل هذا الشأن الذين يبحثون عن عللها عند جمع طرق الحديث والفحص عنها كمخالفة راوي ذلك لغيره ممن هو أحفظ وأضبط وأكثر

= البخاري ١٢٣ حديثًا، ومسلم ٧٠ حديثًا. الأعلام ٤/١٣٧، وتهذيب التهذيب ٦/٣١.

عددًا وتفرده وعدم المتابعة عليه مع قرائن تنبه على وهمه في وصل مرسل، أو رفع موقوف، أو إدراج حديث في حديث، أو لفظة أو جملة ليست من الحديث أدرجها فيه أو وهم بإبدال راوٍ ضعيف بثقة، وقد تقصر عبارة المعلل بكسر اللام عن إقامة الحجة على دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم.

وأما الطعن من جهة الوهم والنسيان اللّذين أخطأ بهما، وروي على سبيل التوهم إن حصل الاطلاع على ذلك بقرائن دالة على وجوه علل وأسباب قادحة كان الحديث معللًا، وهذا أغمض علوم الحديث وأدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهمًا كاملًا، وحفظًا واسعًا، ومعرفةً تامة بمراتب الرواة وأحوال الأسانيد والمتون كالمتقدمين من أرباب هذا الفن إلى أن انتهى إلى الدارقطني، ويقال: لم يأتِ بعده مثله في هذا الأمر، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل، والبخاري، ويعقوب بن أبي شيبة، وأبي حاتم، وأبي زرعة، والدارقطني.

وتقع العلة في الإسناد والمتن وأكثر ما تكون العلة في السند، وقد تكون في المتن ثم التي في السند قد تقدح في صحة المتن، وقد لا تقدح كحديث يعلى بن عبيد، عن الثوري، عن عَمرو بن دينار «البيعان بالخيار»[1] صرح النقاد بأن يعلى غلط إنما هو عبد الله بن دينار لا عمرو بن دينار وشذّ بذلك عن سائر أصحاب الثوري، وسبب الاشتباه اتفاقهما في اسم الأب وفي غير واحد من الشيوخ وتقاربهما في الوفاة وكلاهما ثقة.

وأما علة المتن فكحديث مسلم من جهة الأوزاعي؛ عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس أنه حدّثه أنه قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان، فكانوا يستفتحون بالحمد لله ربّ العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول القراءة ولا في آخرها[2] فأعلّ الشافعي هذه الزيادة التي فيها عدم البسملة بأن سبعة أو ثمانية خالفوا في ذلك، واتفقوا على الاستفتاح بالحمد

---

(١) أخرجه ابن حجر في (فتح الباري ٤/ ٣٣١)، وابن جرير في (تغليق التعليق ٧٣٣)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٢٦٠)، والساعاتي في (منحة المعبود ١٣٣٩، ١٣٤٠)، والسهمي في (تاريخ جرجان ١٣٣)، والدارقطني في (السنن ٣/ ٦).

(٢) أخرجه الهيثمي في (مجمع الزوائد ٢/ ٧٣).

لله رب العالمين ولم يذكروا البسملة، ولكن يرد عليه بأن التصريح بعدم البسملة مقدم على من سكت عنها بدون نفي ولا إثبات.

المضطرب

وَذُو اخْتِلاَفِ سَنَدٍ أوْ مَتْنِ   مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنْ

قال: والحديث المختلف سنده أو متنه يُسمى مضطربًا عند أهيل - بالتصغير - هذا الفن؛ أي ما روي على أوجه مختلفة متدافعة على التساوي في الاختلاف من راوٍ واحد.

وذلك بأن يقع اختلاف في سند أو متن من الرواة بتقديم أو تأخير، أو زيادة أو نقصان، أو إبدال راوٍ مكان راوٍ آخر أو متن، أو تصحيف في أسماء السند، أو أجزاء المتن، أو باختصار، أو حذف، أو مثل ذلك ولا مرجح لأحد الروايتين على الأخرى فهذا الحديث يُسمى مضطربًا فإن أمكن الجمع فيهما، وإلا فالتوقف وذلك بأن يروي الحديث الراوي مرة على وجه وأخرى على وجه آخر مخالف له.

أو رواه أكثر بأن يضطرب فيه راويان فأكثر، ويكون في سند رواته ثقات كحديث «شيبتني هود وأخواتها»[1] فإنه اختلف فيه على أبي إسحٰق، فقيل عنه، عن عكرمة، عن أبي بكر، ومنهم مَن زاد بينهما ابن عباس. وقيل: عنه عن أبي جحيفة، عن أبي بكر. وقيل: عنه عن البراء، عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي ميسرة، عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مسروق، عن عائشة، عن أبي

---

(1) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير ١٧/ ٢٨٧)، والبيهقي في (دلائل النبوة ١/ ٣٥٨)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٦/ ٥٥٠، ٩/ ٢٢٦)، والترمذي في (الشمائل، ٢٧)، والسيوطي في (الدر المنثور ٣/ ٣١٩، ٦/ ١٥٣)، (بغوي ٣/ ٢٦٠)، (هامش المواهب ٤٣)، وابن سعد في (الطبقات الكبرى ١/ ٢/ ١٣٨، ١٣٩)، وعبد الرزاق في (المصنف ٥٩٩٧)، (تحذير الخواص ١٢٨)، وابن حجر في (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ٨٧)، وابن كثير في (البداية والنهاية ٦/ ٦٩)، والمتقي الهندي في (كنز العمال، ٢٥٨٦، ٢٥٨٧، ٢٥٨٩، ٢٥٩١، ٢٥٩٢، ٤٠٩٢)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ٢/ ٦٧٨، ٦٧٩)، وابن كثير في (التفسير ٤/ ٢٣٦)، والقرطبي في (التفسير ٩/ ١، ١٠٧)، والشجري في (الأمالي ٢/ ٢٤١)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ٤/ ٣٥٠)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ١/ ٣٤٦، ٢/ ٢٩٣، ٤/ ١٦٧)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٧/ ٣٧).

بكر، وقيل: عنه عن علقمة، عن أبي بكر، وقيل: عنه عن عامر بن سعد البجلي، عن أبي بكر. وقيل: عنه عن عامر بن سعد، عن أبيه، عن أبي بكر. وقيل: عنه عن مصعب بن سعد، عن أبيه، عن أبي بكر. وقيل: عنه عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود فهذا اضطراب وقع في السند وقد يقع في المتن أيضًا، ولكنه قليل الوجود.

مثال الاضطراب في السند ما رواه أبو داود وابن ماجه، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عَمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة مرفوعًا «إذا صلّى أحدكم فليجعل شيئًا تلقاه وجهه»[١] الحديث، وفيه «فإذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطًّا»[٢] فقد اختلف فيه على إسماعيل، فرواه بشر بن المفضل وغيره هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمر وابن حريث عن أبيه، عن أبي هُريرة، ورواه غير المذكورين على هيئة أخرى.

ومثال مضطرب المتن كحديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت أو سُئل النبيّ ﷺ عن الزكاة فقال: «إن في المال حقًّا سوى الزكاة»[٣] فرواه الترمذي هكذا، وأخرجه ابن ماجه عنها بلفظ «ليس في المال حق سوى الزكاة»[٤] فهذا

(١) أخرجه أبو داود في (السنن ٦٨٩)، وابن ماجه في (السنن ٩٤٣)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٢٤٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٢٧٩)، والبغوي في (شرح السنة ٢/ ٤٥١)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٧٨١)، والزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٨٠)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ١/ ٢٨٦)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ١/ ١٩٠)، والدولابي في (الكنى والأسماء ٢/ ١٠١)، والهيثمي في (موارد الظمآن ٤٠٧ و٤٠٨)، وصاحب (ميزان الاعتدال ١٧٩١)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٩٢١٣)، وابن عبد البر في (التمهيد ٤/ ١٩٩)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ٥٣٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (إقامة ٣٦)، وأحمد بن حنبل ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦.

(٣) أخرجه الترمذي في (السنن ٦٥٩، ٦٦٠)، والطبري في (التفسير ٢/ ٥٧)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ١٩١٤)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٤/ ١٠٥)، والسيوطي في (الدر المنثور ٦/ ٣٣٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٦٠٠٦)، وابن حجر في (الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ١٤)، والدارقطني في (السنن ٢/ ١٢٥)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٤/ ١٣٢٨).

(٤) أخرجه ابن ماجه في (السنن ١٧٨٩)، وابن حجر في (تلخيص الحبير ٢/ ١٤٩، ١٦٠)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٤/ ١٠٥)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ١٥٨٥٦)، وابن كثير في (التفسير ٥/ ٤٢٩).

اضطراب في لفظه ومعناه. فقالوا: لا يحتمل التأويل. وقال سيدي محمد الزرقاني: إن في سند الترمذي راوٍ ضعيف، فلا يصح مثالًا أيضًا على أنه يمكن الجمع بحمل الحق في الأول على المستحب، وفي الثاني على الواجب اهـ.

أما إذا كان لأحد الروايتين مرجح بحفظ أو نحوه فالعمدة على الراجح.

المصحّف والمحرّف

وربما وقع الاضطراب بتغيير نقط، فيُسمى مصحفًا أو بتغيير شكل، فيُسمى محرفًا، ومعرفة هذا النوع مهمة وقد صنف في ذلك العسكري، والدارقطني وغيرهما، فمثال الأول في المتن ما ذكره الدارقطني أن أبا بكر الصولي أملى حديث «مَن صام رمضان وأتبعه ستًّا من شوال»[1] فقال شيئًا بالشين المعجمة والياء التحتية. وفي الإسناد ما ذكره أيضًا ابن جرير قال: فيمن روي عن النبيّ ﷺ من بني سليم. ومنهم عُتبة بن البذر قاله بالباء الموحدة والذال المعجمة وإنما هو بالنون والمهملة، ومثال الثاني: كتصحيف سُليم بسَليم أو عكسه.

تنبيه: لا يجوز إلا للعالم إبدال لفظ الحديث بمرادف له أو نقصه بأن يورد الحديث مختصرًا لأنه لا يؤمن من الإبدال بما لا يطابق، ومن حذف ما له تعلق كاستثناء وشرط والعالم يؤمن فيه ذلك، وشرطه أن لا يكون مما تعبد بلفظه كالأذكار، وأن لا يكون من جوامع الكلم، وحيث جاز فالأولى الإتيان بلفظ الحديث وتمامه اهـ.

وسيأتي تنبيه آخر في بحث المدرج.

فإن خفي المعنى إما بأن يكون اللفظ مستعملًا بقلة أو بكثرة لكن في مدلوله دقة، فيحتاج في الحالة الأولى إلى الكتب المصنفة في الغريب ككتابي أبي عبيد القاسم الهروي، والفائق للزمخشري، والنهاية لابن الأثير وهي أجمع

---

(١) أخرجه مسلم (صيام ٢٠٣)، وأبو داود (صوم، ٥٨)، والدارمي (صوم ٤٤)، وأحمد بن حنبل ٣٠٨/٣، ٣٢٤، ٣٤٤، ٤١٧/٥، ٤١٩.

كتب الغريب وأسهلها تناولًا ويحتاج في الحالة الثانية إلى الكتب المصنفة في المشكل ككتاب الطحاوي والخطابي وابن عبد البر.

المــــدرج

وَالمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفَاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ

قال: والحديث المدرج ما أتى فيه بعض ألفاظ من زيادة الرواة متصلة بالمتن يتوهم منها أنها من الحديث كما سيتضح لك وذلك بأن يدرج الراوي كلامه أو كلام غيره من صحابي أو تابعي مثلًا لغرض من الأغراض كبيان اللغة أو التفسير للمعنى أو التقييد للمطلق أو نحو ذلك، فهذا الحديث يُسمى مدرجًا أي أدرج فيه كلام آخر.

ثم المخالفة إن كانت بسبب تغير السياق في السند، فهو مدرج الإسناد، وهو أقسام:

الأول: أن يكون الحديث عند راوٍ إلا طرفًا منه فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تامًا بالإسناد الأول، ولا يذكر إسناد طرفه الثاني مثاله حديث أبي داود والنسائي عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر في صفة صلاته ﷺ وفيه «ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد، فرأيت الناس عليهم جيد الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب» فإن قوله: ثم جئتهم ليس بهذا الإسناد بل من رواية عصام، عن عبد الجبار بن وائل، عن بعض أهله، عن وائل هكذا رواه مبينًا زهير بن معاوية ورجح غيره ورجحه موسى بن هارون الحمال، وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم، وصوّبه ابن الصلاح.

الثاني: أن يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند كحديث سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعًا «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا»[(١)] «ولا تنافسوا» الحديث فقوله: «ولا تنافسوا» من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح ٨/ ٢٣، ٢٥)، ومسلم في الصحيح (البر والصلة ب ٧ رقم ٢٣)، وأبو داود في (السنن ٤٩١٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٥، ٣/ ٢٠٩، ٢٢٥، ٢٧٧)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١٠/ ٢٣٢)، وابن عبد البر في (التمهيد ٦/ ١١٦)، والبغوي في=

مرفوعًا «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا»[١] فأدرجه ابن أبي مريم في الأول وصيّرهما بسند واحد، وهو وهم منه كما جزم به الخطيب، وصرح هو وغيره بأنه خالف جميع الرواة عن مالك.

الثالث: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود «قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: أن تجعل لله ندًا»[٢] فإن الأعمش ومنصور بن المعتمر روياه عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن ابن مسعود، ورواه واصل الأسدي، عن شقيق، عن ابن مسعود وأسقط عمرًا من بينهما، فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية واصل مدرجة على رواية

= (شرح السنة ١٣/ ١٠٠)، والبخاري في (الأدب المفرد ٣٩٨، ٤٠٨)، والحميدي في (المسند ١١٨٣)، وابن حجر في (فتح الباري ١٠/ ٤٨١، ٤٩٢)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٢/ ٤٠٩، ٦/ ١٨٣)، والربيع بن حبيب في (المسند ٢/ ٦٧).

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح ٤/ ٥، ٧/ ٢٤، ٨/ ٢٣، ١٨٥)، ومسلم في الصحيح (البر والصلة ٢٨)، والترمذي في (السنن ١٩٨٨)، ومالك في (الموطأ ٩٠٨)، والبخاري في (الصحيح ٧/ ٢٥)، وأبو داود في السنن (الأدب ب ٥٥)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٣١٢، ٤٣٢، ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٨٢، ٤٩٢، ٥٠٤)، والشهاب في (المسند ٩٥٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٦/ ٨٥، ٨/ ٣٣٣، ١٠/ ٢٣١)، وصاحب (الأذكار النووية ٣٠٦)، وابن الجوزي في (زاد المسير ٧/ ٤٧٠، ٨/ ٧٤)، والربيع بن حبيب في (المسند ٢/ ٦٧)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ٢/ ١٧٥)، والشجري في (الأمالي ٢/ ١٤٥)، والساعاتي في (منحة المعبود ٢١٨٩)، والألباني في (إرواء الغليل ٦/ ٢١٨)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٦/ ٢١٤، ٧/ ٢٨٣)، والبغوي في (شرح السنة ١٣/ ١٠٩، ١١٠)، وابن حجر في (فتح الباري ٥/ ٣٧٥، ٩/ ١٩٨، ٢١٩، ١٠/ ٤٨١، ٤٨٤، ١٢/ ٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٤٤٠٢٦)، وابن حجر في (تغليق التعليق ٢٩٧)، وعبد الرزاق في (المصنف ٢٠٢٢٨)، وابن عبد البر في (تجريد التمهيد ٢٥٢)، والبخاري في (الأدب المفرد ٤١)، والقرطبي في (التفسير ١٦/ ٣٣١)، وابن كثير في (التفسير ٢/ ٢٠٢، ٥/ ٧٢، ٧/ ٤٣٤)، والسيوطي في (الدر المنثور ٦/ ٩٢)، والسيوطي في (جمع الجوامع ٩٣٥٩)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٥٠٢٨)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٣/ ٥٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (تفسير سورة ٢، ٣، ٢٥، ٢)، (أدب، ٢٠)، (ديات، ١)، (حدود، ١٩)، (توحيد ٤٠، ٤٧)، ومسلم (إيمان ١٤١، ١٤٢)، وأبو داود (طلاق، ٥٠)، والترمذي (تفسير سورة ٢٦، ١، ٢)، والنسائي (تحريم ٤٤)، وأحمد بن حنبل ١/ ٣٨٠، ٤٣١، ٤٣٤، ٤٦٤.

الأعمش ومنصور، وقد فصل أحد الإسنادين يحيىٰ بن سعيد[1] القطان لكن روي عن واصل أنه أثبت عمرًا كالأعمش ومنصور، وروي عن الأعمش أنه أسقط هذه الأقسام الثلاثة ذكرها ابن الصلاح وأتباعه، وزاد في شرح نخبة الفكر قسمًا رابعًا، وهو أن يسوق الإسناد، فيعرض له عارض فيقول كلامًا من قبل نفسه فيروى عنه كذلك.

وتارة تقع المخالفة في ذات المتن، وذلك بأن يدمج موقوفًا بمرفوع في أول الحديث أو آخره، أو وسطه، فهذا الحديث يسمى مدرج المتن، ويعرف بوروده منفصلًا من طريق آخر أو بتصريح الراوي بذلك أو نحوه، ويكون في المتن تارة في أوله كحديث أبي هُريرة «أسبغوا الوضوء»[2] فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويل للأعقاب من النار»[3] فأسبغوا من قول أبي هُريرة، والباقي مرفوع،

---

(١) يحيىٰ القطان (١٢٠ ـ ١٩٨ هـ = ٧٣٧ ـ ٨١٣ م). يحيىٰ بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد. من حفاظ الحديث، ثقة حجة. من أقران مالك وشعبة، من أهل البصرة. كان يفتي بقول أبي حنيفة. وأورد له البلخي سقطات. ولم يُعرف له تأليف إلا ما في كشف الظنون من أن له كتاب «المغازي» قال أحمد بن حنبل: ما رأيت بعينيّ مثل يحيىٰ القطان. الأعلام ٨/ ١٤٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٧٤، وتهذيب ١١/ ٢١٦، وتاريخ بغداد ١٤/ ١٣٥، وكشف الظنون ١٤٦٠.

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (طهارة ٢٦)، وأبو داود في السنن (طهارة ب ٤٦)، والنسائي في السنن (طهارة ب ١٠٥)، وابن ماجه في (السنن ٤٥٠)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ١٦٤، ١٦٩، ١٩٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٦٩، ٢/ ٨٩)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٢/ ٢٠٨، ٧/ ١٧٢)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٣/ ١٧)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٦/ ٤)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٤/ ٢٤٨)، وابن كثير في (التفسير ٣/ ٥٠)، والطبري في (التفسير ٦/ ٨٥)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ٥٥٦)، والساعاتي في (منحة المعبود ٧٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في (الصحيح ١/ ٢٣، ٣٥، ٥٢، ٥٣)، ومسلم في الصحيح (الطهارة ٢٥، ٢٨، ٣٠)، والترمذي في (السنن ٤١)، وأبو داود في (السنن ٩٧)، والنسائي في السنن (الطهارة ب ٨٨)، وابن ماجه في (السنن ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٥)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ١٩٣، ٢٠٥، ٢١١، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٨٢، ٢٨٤، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤٣٠، ٣/ ٣١٦، ٤٢٦، ٥/ ٤٢٥، ٦/ ٨١، ٨٤، ٩٩، ١١٢، ٢٥٨)، ومالك في (الموطأ ٢٠)، والدارمي في (السنن ١/ ١٧٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى ١/ ٦٩، ٨٤، ٢٣٠، ٢/ ٨٩)، وعبد الرزاق في (المصنف ٥٨، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٩)، والدارقطني في (السنن ١/ ٩٥، ١٠٨)، والساعاتي في (بدائع المنن ٧٥)، وابن خزيمة في (الصحيح ١٦١، ١٦٢، ١٦٦)، وابن أبي شيبة في (المصنف ١/ ٢٦)، والحميدي في (المسند ١٦١)، وأبو عوانة في (المسند ١/ ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٢)، والبغدادي في (موضح أوهام الجمع والتفريق ١/ ٢٩١، ٢٩٢)، وابن عبد البر في=

فرواه شبابة بن سوار وغيره، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هُريرة برفع الجملتين مع أن الأولى من كلام أبي هريرة كما بيّنه جمهور الرواة عن شعبة على أن قول أبي هريرة: «أسبغوا الوضوء» قد ثبت في الصحيح مرفوعًا من حديث عبد الله بن عَمرو بن العاص، ويكون تارة في آخره وهو الأكثر كحديث ابن مسعود أنه ﷺ علّمه التشهد في الصلاة، فقال: «التحيات لله»[1] الخ فأدرج فيه أبو خيثمة زهير بن معاوية أحد رواته عن الحسن بن الحر هنا كلامًا لابن مسعود، وهو «إذا قلت هذا، فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[2] فقد وصله زهير بن معاوية بالحديث المرفوع، عن أبي داود، وفصله عبد الرحمٰن بن ثابت. ويكون تارة في أثنائه كحديث هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن بسرة بنت صفوان مرفوعًا «مَن مسّ ذكره أو أُنثييه أو رفغه فليتوضأ»[3]. والرفغ بضم الراء وفتحها أصل الفخذين، فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع أن الأُنثيين والرفغ إنما

= (الاستذكار ١/١٧٦)، والطبراني في (المعجم الكبير ٨/٣٤٧)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ١/١٧٠)، وابن حجر في (فتح الباري ١/١٤٣، ١٨٩، ٢٦٧، ٢٩٥)، والبغوي في (شرح السنة ١/٤٢٨)، وابن عساكر في (تهذيب تاريخ دمشق ٤/٢٠٠، ٤٤١)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ١/٢٤٠)، وابن كثير في (البداية والنهاية ٥/٣٥٥، ٨/٣٤٣)، وصاحب شرح (معاني الآثار ١/٤٣٨)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٢/٧٨٠، ٣/١١٧٨)، وأبو نعيم في (تاريخ أصفهان ٢/٦٤)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ١/٤، ٦/٤، ١٢/٤١٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٧٠١٤)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ١٤٨، ١٥٠، ١٧٨، ١٩٤).

(١) أخرجه البخاري (أذان ١٤٨، ١٥٠)، (العمل في الصلاة ٤)، (استئذان ٣/٢٨)، (دعوات ١٦)، (توحيد، ٥)، ومسلم (صلاة ٥٦، ٦٠، ٦٢)، وأبو داود (صلاة ١٧٨)، والترمذي (صلاة ١٠٠)، (نكاح ١٧)، والنسائي (تطبيق ٢٣)، (سهو ٤١ ـ ٤٣، ٤٥، ٥٦، ١٠٠، ١٠٤)، وابن ماجه (إقامة ٢٤)، (نكاح ١٩)، والدارمي (صلاة ٨٤، ٩٢)، والموطأ (نداء ٥٣، ٥٥)، وأحمد بن حنبل ١/٢٩٢، ٣٧٦، ٣٨٢، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٤، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٨، ٤٣١، ٤٣٧، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٥٠، ٤٥٩، ٤٦٤، ٤/٤٠٩.

(٢) أخرجه الزيلعي في (نصب الراية ١/٣٠٧)، وأبو داود في (السنن ٩٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (علم ٥٣)، (صلاة، ٩)، (حج ٢١)، وأبو داود (طهارة ٦٩)، والترمذي (طهارة ٦١)، والنسائي (طهارة ١١٧)، (غسل ٣٠)، وابن ماجه (طهارة ٦٣)، والدارمي (وضوء، ٥٠)، والموطأ (طهارة ٦٠، ٦١)، وأحمد بن حنبل ٢/٢٢٣، ٥/١٩٤، ٦/٤٠٦، ٤٠٧.

هو من قول عروة كما بيّنه جماعات عن هشام منهم أيوب وحماد بن زيد، واقتصر كثير من أصحاب هشام على المرفوع، وهو من مسّ ذكره فليتوضأ، واعلم أن المدرج في الآخر كثير، وفي الأثناء قليل، وفي الأول نادر جدًا حتى قال الحافظ ابن حجر: إنه لم يجد منه غير خبر «أسبغوا الوضوء» إلا ما وقع في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد بن دينار عن هشام بلفظ «من مسّ رفغه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ».

تنبيه: قال العلماء: لا يجوز تعمّد الإدراج في متن أو سند لتضمنه عزو القول لغير قائله نعم ما أدرج لتفسير غريب لا بأس به قال ابن حجر: يسامح فيه، ولهذا فعله الزهيري وغيره من الأئمة المحدثين، وأيضًا فإن هذا البحث في المدرجات يجر إلى رواية الحديث، ونقله بالمعنى، وفيه اختلاف فالأكثرون على أنه جائز ممن هو عالم بالعربية وما هو في أساليب الكلام وعارف بخواص التراكيب ومفهومات الخطاب لئلا يخطىء بزيادة ونقصان، وقيل: جائز في مفردات الألفاظ دون المركبات وقيل: جائز لمن استحضر ألفاظه حتى يتمكن من التصرف فيه وقيل: جائز لمن يحفظ معاني الحديث، ونسي ألفاظها للضرورة في تحصيل الأحكام، وأما من استحضر الألفاظ فلا يجوز له لعدم الضرورة، وهذا الخلاف في الجواز وعدمه أما أولوية رواية اللفظ من غير تصرف فيها فمتفق عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: «نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمع»[1] الحديث، واعلم أن النقل بالمعنى واقع في الكتب الستة وغيرها، وقد صنّف الخطيب في المدرج كتابًا ولخصه ابن حجر مع زيادة.

المدبج

وَمَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عن أخِهْ مُدَبَّجٌ فاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِهْ

رواية القرينين المتقاربين في السن، والإسناد أحدهما عن الآخر أي رواية كل محدث عن أخيه في المرتبة بالنسبة لشيخ واحد؛ أي فالمراد به المساوي له

(١) أخرجه الترمذي في (السنن ٢٦٥٨)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٨/٤٦٣)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ١/١٣٧، ١٣٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٩٢٠٠).

في الأخذ عن الشيخ، فذاك الحديث يُسمى مدبجًا، وقول الناظم **(عن أخه)** بالقصر على اللغة المشهورة في الأسماء الخمسة، وقوله: **(فاعرفه حقًا وانتخه)**. أي اقصده في رواية الأقران، فإنه نوع لطيف، ومن فوائد معرفته الأمن من ظن الزيادة في السند، وسواء كان المدبج بواسطة أم بدونها، فمثاله بدونها كرواية أبي هُريرة، عن عائشة رضي الله عنهما، ورواية عائشة عنه، وكرواية التابعي عن تابعي مثله كالزهري عن عمر بن عبد العزيز، وعمر بن عبد العزيز عن الزهري وكرواية مالك عن الأوزاعي، والأوزاعي عنه، وأحمد عن ابن المديني، وابن المديني عنه، وكذلك من دونهما وهلم جرًا[١]، ومثال المدبج بواسطة كرواية الليث، عن يزيد بن الهادي، عن مالك، ورواية مالك عن يزيد، وأما رواية الأقران فقد تقدم الكلام عليها عند علو السند ونزلانه.

واعلم أن المدبج أخص من رواية الأقران لأن كل مدبج أقران، وليس كل أقران مدبجًا، وقد صنّف فيه الدارقطني قالوا: وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق عليه أن كلًا منهما يروي عن الآخر، فهل يُسمى مدبجًا؟ ففيه بحث والظاهر أنه من رواية الأكابر عن الأصاغر كما سيأتي. قال ابن حجر: والتدبيج مأخوذ من ديباجتي الوجه، وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما، فيقتضي أن يكون ذلك مستويًا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا.

المشابه للمدبج أنواع

الأول: أن يروي الراوي عمن هو دونه؛ أي أصغر منه سنًا، أو في مرتبة الآخذين عنه فيُسمى رواية الأكابر عن الأصاغر كرواية الزهيري عن الإمام مالك بن أنس، والأصل فيه رواية النبيّ ﷺ عن تميم[٢] الداري «خبر الجساسة» والصحابة عن الأتباع.

---

(١) هَلُمَّ جَرًا: تعبير يقال لاستدامة الأمر واتصاله.

(٢) تميم الداري (توفي ٤٠ هـ = ٦٦٠ م). تميم بن أوس بن خارجة الداري، أبو رقية. صحابي، نسبته إلى الدار بن هانىء. أسلم سنة ٩هـ، وأقطعه النبي ﷺ حبرون، وكان يسكن المدينة. ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان فنزل بيت المقدس. وهو أول من أسرج السراج بالمسجد. وكان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثًا. وللمقريزي فيه كتاب سماه «ضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري» مات في فلسطين. الأعلام ٢/ ٨٧، وتهذيب ابن عساكر ٣/ ٣٤٤، وصفة الصفوة ١/ ٣١٠.

الثاني: رواية الآباء عن الأبناء والصحابة عن الأتباع، وصنّف فيها الخطيب كرواية العباس عن ابنه الفضل، ورواية وائل بن داود عن ابنه بكر، وكرواية العبادلة الأربعة وأبي هُريرة ومعاوية وأنس عن كعب الأحبار[1].

الثالث: رواية الأبناء عن الآباء وهي كثيرة وأخص منه من روى عن أبيه عن جده، وصنّف في ذلك جماعة وأكثر ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر أبًا، وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم.

الرابع: إن تقدم موت أحد قرينين؛ أي اثنين قد اشتركا في الأخذ عن شيخ واحد فيُسمى رواية سابق ولاحق، وصنّف في ذلك الخطيب كالبخاري حدث عن تلميذه أبي العباس السراج شيئًا في التاريخ وغيره، ومات البخاري سنة (٢٥٦)، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين الخفاف، ومات سنة (٣٩٣)، وسمع أبو علي البرقاني من تلميذه الحافظ السلفي حديثًا، ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة، وكان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمٰن بن مكي ومات سنة (٦٥٠) وقد شارك أبا علي في الرواية عن السلفي، وبين وفاتهما مائة وخمسون.

قال ابن حجر: وهذا أكثر ما وقفنا عليه من ذلك وقد سمع الذهبي عن أبي إسحٰق التنوخي، وحدث عنه كما ذكره ابن حجر في تاريخه، ومات سنة (٧٨٤) وآخر من مات من أصحاب التنوخي الشهاب النشاري مات في ذي القعدة سنة (٨٤٨)، قال السيوطي: وكان في زمانه من أصحاب التنوخي جماعة موجودون وإن كان في الدنيا بقاء وقدر الله قاربوا القدر المذكور اهـ.

---

(١) كعب الأحبار (توفي ٣٢ هـ = ٦٥٢ م). كعب بن ماتع بن ذي هجن الحميري، أبو إسحٰق، تابعي. كان في الجاهلية من كبار علماء اليهود في اليمن، وأسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في دولة عمر، فأخذ عنه الصحابة وغيرهم كثيرًا من أخبار الأمم الغابرة، وأخذ هو من الكتاب والسنة عن الصحابة. وخرج إلى الشام، فسكن حمص، وتوفي فيها عن مئة وأربع سنين. الأعلام ٥/٢٢٨، وتذكرة الحفاظ ١/٤٩، وحلية الأولياء ٥/ ٣٦٤ ثم ٦/٣، والإصابة ت ٧٤٩٨.

المتفق والمفترق

مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ

المتفق: هو ما اتفق في اللفظ والخط، ولكن يفترق في المسميات لا سيما إن وجدا في عصر واحد، واشتركا في شيخ واحد وراوٍ واحد مثل أنس بن مالك، فإنهم خمسة أشخاص، وكان عمر أبي الجوني اثنين بصري وبغدادي، وأبو بكر بن عباس ثلاثة والخليل بن أحمد ستة، وأحمد بن جعفر بن حمدان أربعة، وهم متعاصرون في طبقة واحدة أو حصل الاتفاق في اسم الراوي واسم أبيه والنسب أو الكنية مثل محمد بن عبد الله الأنصاري، وهم أربعة أشخاص، وحماد أبي زيد وابن سلمة والحنفي نسبة إلى بني حنيفة وللمذهب.

أو أطلق الاسم مثل عبد الله، فعند أهل المدينة هو ابن عمر، وعند أهل مكة ابن الزبير، وعند أهل البصرة ابن عباس، وعند أهل الكوفة ابن مسعود، وعند أهل خراسان ابن المبارك، وعند أهل مصر والشام ابن عَمرو بن العاص، والحاصل أنه إن اتفقوا اسمًا فقط أو مع الكنية أو اسم الأب أو الجد أو النسبة فيُسمى متفق ومفترق، وصنف فيه الخطيب وهو عكس المهمل لأن ذلك يخشى منه أن يظن الواحد اثنين، وأما هذا فيخشى منه أن يظن الاثنان واحدًا، وفائدته الأمن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدًا، وربما يكون أحد المتفقين ثقة والآخر ضعيفًا.

وأما إذا اتفقوا خطًّا لا لفظًا فيُسمى مؤتلف ومختلف كما سيأتي، وأما المختلف؛ أي الذي حصل اختلاف فيه في نفس المتن بالتضاد فأيضًا سيأتي بعد المؤتلف والمختلف.

المؤتلف والمختلف

مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فاخْشَ الْغَلَطْ

المؤتلف: هو ما اتفق خطًّا لا لفظًا سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل، وضده هو المختلف ولا يعرف إلا بالنقل وليس له ضابط يعرف به قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء؛

حيث إنه تتفق صورته في الخط، وتختلف صفته في اللفظ قالوا: وهو مما يقبح جهله بأهل الحديث ومنه في البخاري الأحنف بالحاء المهملة والنون وبالخاء المعجمة والمثناة التحتية مكرر ابن حفص بن الأحنف له ذكر في الحديث الطويل في قصة الحديبية(١)، وبشار بالموحدة والمعجمة المشددة والدينار شيخ البخاري، والجماعة وبقية من فيه بهذه الصورة بالتحتية والسين المهملة المخففة أي يسار، وبتقديم السين وتثقيل التحتية أبو المنهال سيار بن سلامة التابعي إلى غير ذلك بتغيير النقط وأول من صنّف فيه عبد الغني بن سعيد، ثم الذهبي، ثم اعتنى بجمعه الحافظ ابن حجر في كتابه «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه»(٢).

ويقع ذلك إما في المتن، أو في السند كما تقدم، ويقع التغير بالشكل مثل أُسيد بالضم وبالتصغير، وسلام وسلام الأول بالتشديد وهو غالب ما وقع، والثاني بالتخفيف وهو عبد الله بن سلام الحبر الصحابي، وسلام ابن أخته وسلام جد أبي علي الجبائي وجد النسفي والسدي، ووالد محمد بن سلام البيكندي شيخ البخاري، وسلام بن أبي الحقيق اليهودي أو يقع التغير في النسب عند أهل البصرة العيشي وفي الشام العنسي وفي الكوفة العيسي، أو اتفقت الآباء خطًا لا لفظًا مع اتفاق الأسماء فيهما أو عكسه فيُسمى المتشابه، وهو مركب من النوعين قبله، وصنّف فيه الخطيب مثاله موسى بن علي بفتح العين، وموسى بن علي بضمها، فالأول كثير جدًا، والثاني ابن رياح اللخمي المصري، ومثال العكس شريح بن النعمان بالشين المعجمة والحاء المهملة، وسريج بن النعمان بالمهملة والجيم، فالأول تابعي يروي عن عليّ بن أبي طالب، والثاني من شيوخ البخاري.

---

(١) الحُديبية: قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله ﷺ تحتها. (معجم البلدان ٢/ ٢٢٩).

(٢) كتاب «تبصير المنتبه في تحرير المشتبه» أي مشتبه الأسماء والنسبة مجلد للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ذكر فيه أن كتاب المشتبه للذهبي لما كان فيه إعواز من جهة عدم ضبطه لأنه أحال في ذلك على ضبط القلم ومن جهة إجحافه في الاختصار أراد اختصار ما أسهب وبسط ما أجحف فضبط المشتبه بالحروف وميّز زيادته بقلت، وانتهى بلا تغيير في ترتيبه سوى تقديم الأسماء وتأخير الأنساب. (كشف الظنون ١/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠).

وأما مختلف المتن فهو من أقسام نفس الحديث حيث إن سلم من المعارضة بأن لم يأت خبر يضاده، فيُسمى محكمًا ومثاله كثير، وإن عورض وأمكن الجمع بينهما فيُسمى مختلف الحديث. وإن عورض ولم يمكن الجمع بينهما، وعرف المتأخر من المتقدم فيُسمى ناسخ ومنسوخ كما سيأتي، فمثال مختلف الحديث ـ هو أن يوجد حديثان متضادان في المعنى بحسب الظاهر، فيجمع بما ينفي التضاد كحديث «لا عدوة ولا طيرة»(١) مع حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»(٢) وكلاهما في الصحيح وظاهرهما التعارض، وقد يجمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض بها للصحيح سببًا لإعدائه، وقد يختلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعًا لغيره وقال ابن حجر: الأولى أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوي باقٍ على عمومه، وقد صحّ قوله ﷺ: «لا يعدي شيء شيئًا»(٣) وقوله ﷺ لمن عارضه: «بأن البعير الأجرب يكون في الإبل

---

(١) أخرجه مسلم في (الصحيح ١٧٤٧)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ١٧٤، ٢/ ١٥٣، ٣/ ١٣٠، ١٧٣، ١٧٨، ٢٥١، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ٢١٦، ٨/ ١٣٩)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٩/ ٤٠، ٤١، ٤٥)، والهيثمي في (مجمع الزوائد ٥/ ١٠١، ١٠٢)، والحميدي في (المسند ١١١٧)، والبخاري في (الأدب المفرد ٩١٣)، وابن حجر في (المطالب العالية ٢٤٥٠، ٢٤٥٢، ٢٤٥٤)، وابن حجر في (فتح الباري ١٠/ ٢١٢)، وابن أبي عاصم في (السنة ١/ ١١٩)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ١/ ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٩، ٢/ ٤٢٧، ١٩٠٧)، وأبو نعيم في (حلية الأولياء ١/ ٢٥٠)، وصاحب (شرح معاني الآثار ٤/ ٣٠٧)، وابن كثير في (البداية والنهاية ٨/ ١٠٥)، وأبو نعيم في (تاريخ أصفهان ١/ ٢٢٨، ٢/ ٢١٥)، والذهبي في (الطب النبوي ١١٧)، والكمال في (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ١/ ٨٠)، وابن تيمية في (الكلم الطيب ٢٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في (الصحيح ٧/ ١٦٤)، وأحمد بن حنبل في (المسند ٢/ ٤٤٣)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٧/ ١٣٥، ٢١٨)، وابن أبي شيبة في (المصنف ٨/ ١٣٢، ٩/ ٤٤)، والبخاري في (التاريخ الصغير ٢/ ٨١)، والكمال في (الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ١/ ٧٩)، وابن حجر في (فتح الباري ١٠/ ١٥٨، ١٦١)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٨٣٤٠)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ٢/ ٤٢٨)، وابن كثير في (البداية والنهاية ٥/ ٣٥٦)، والذهبي في (الطب النبوي ١١٧)، وعلي القاري في (الأسرار المرفوعة ٧٩)، والعجلوني في (كشف الخفاء ٩).

(٣) أخرجه الترمذي في (السنن ٢١٤٣)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٤٤٠، ٢/ ٣٢٧)، والبغوي في (شرح السنة ١٢/ ١٦٩)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٨٦٠١)، والألباني في (السلسلة الصحيحة ١١٥٢)، وابن أبي حاتم الرازي في (علل الحديث ٢٣١٣).

الصحيحة، فيخالطها فتجرب» حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول»[١] يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأ الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسمًا للمادة، وقد صنّف في هذا النوع الشافعي ثم ابن قتيبة والطحاوي وغيرهم.

الناسخ والمنسـوخ

قلنا: وإن عورض الحديث بآخر ولا يمكن الجمع بينهما وعرف الآخر منهما، فيُسمى ناسخًا، والمتقدم يُسمى منسوخًا ومعرفة الآخر إما بالنص كحديث بريدة في صحيح مسلم: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة»[٢] أو بتصريح الصحابي كقول جابر: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ «ترك الوضوء مما مست النار»[٣] أخرجه الأربعة، أو يعرف بالتاريخ «كصلاته ﷺ في مرض موته قاعدًا والناس خلفه قيامًا» وقد قال قبل ذلك: «وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون»[٤] ثم إن لم يعرف الآخر إما أن يرجح أحدهما بمرجح إن أمكن كحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ «نكح ميمونة وهو محرم»[٥] رواه الشيخان، وحديث الترمذي، عن أبي رافع أنه

(١) أخرجه البخاري في (الصحيح ٧/ ٢٥، ١٦٦)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٣٢٨)، والبغوي في (شرح السنة ١٢/ ١٦٨)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٨٦٠٥، ٢٨٦٠٧).

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك ١/ ٣٧٦)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٤٢٥٥٥)، والربيع بن حبيب في (المسند ٢/ ٢٣)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ١/ ٢٤٥، ٤/ ٤٧٤)، وأبو نعيم في (تاريخ أصفهان ٢/ ١٨)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٢/ ٢٨٧، ٦/ ٢٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (حيض، ٩٠)، وأبو داود (طهارة، ٧٥)، والترمذي (طهارة، ٥٨)، والنسائي (طهارة ١٢١، ١٢٢)، وابن ماجه (طهارة، ٦٥)، والدارمي (وضوء ٥١)، والموطأ (طهارة، ٢٢)، وأحمد بن حنبل ١/ ٢٦٤، ٢٧٢، ٢/ ٢٦٥، ٢٧١، ٤٢٧، ٤٧٠، ٤٧٩، ٥٠٣، ٥٢٩، ٣/ ٣٧٥، ٥/ ١٨٤، ١٨٨، ١٩٠١٨٩، ١٩٢، ٦/ ٨٩، ٢٨٣، ٣٢١، ٣٢٦، ٣٢٨، ٤٢٦، ٤٢٧.

(٤) أخرجه أبو داود في (السنن ٦٠٢)، والبيهقي في (السنن الكبرى ٢/ ٢٦١)، وابن خزيمة في (الصحيح ١٦١٥)، والزيلعي في (نصب الراية ٢/ ٤٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٠٤٦٢)، والألباني في (إرواء الغليل ٢/ ١٢٢)، والهيثمي في (موارد الظمآن ٣٦٥).

(٥) أخرجه النسائي في (السنن ٦/ ٨٨)، وأحمد بن حنبل في (المسند ١/ ٢٢١)، وابن عبد البر في=

نكحها وهو حلال قال: وكنت الرسول بينهما، فرجح الثاني لكونه رواه صاحب الواقعة وهو أدرى بها، والمرجحات كثيرة ومحلها في علم أصول الفقه وإن لم يوجد مرجح يوقف عن العمل بأحد منهما حتى يظهر مرجح، وله أمثلة في الأصول وليس هنا بحثها.

المنكر

وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لا يَحْمِلُ التَّفَرُّدا

المنكر: هو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه، فلا متابع له ولا شاهد قاله البرديجي، ورجح بعضهم تفصيل ابن الصلاح الذي ذكره في الشاذ حيث جعل المنكر على قسمين:

الأول: ما انفرد به ثقة يحمل تفرده كحديث مالك عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما رفعه «لا يورث المسلم الكافر»[1] فقال: إن مالكًا خالف في تسمية راويه عمر بضم العين غيره حيث هو عندهم عمرو بفتحها.

الثاني: ما انفرد به ثقة لا يحمل تفرده كحديث أبي زكير يحيىٰ بن محمد بن قيس، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا «كلوا البلح بالتمر، فإن ابن آدم إذا أكله غضب الشيطان. وقال: عاش ابن آدم حتى أكل الجديد بالخلق»[2] تفرد به أبو زكير وهو شيخ صالح أخرج له مسلم في صحيحه في المتابعات غير أنه لم يبلغ مبلغ من يحمل تفرده، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وقال ابن عدي: أحاديثه مستقيمة سوى أربعة عد منها هذا، ومشى الناظم على أن المنكر بمعنى الشاذ كما جرى عليه ابن الصلاح والمعتمد أنهما متميزان.

= (التمهيد ٣/ ١٥٧).

(١) أخرجه ابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٥/ ١٨٣١).

(٢) أخرجه الحاكم في (المستدرك ٤/ ١٢٠، ١٢١)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٢٨١٩٨)، والخطيب البغدادي في (تاريخ بغداد ٥/ ٣٥٣)، والعقيلي في (الضعفاء ٤/ ٤٢٧)، وابن عدي في (الكامل في الضعفاء ٧/ ٢٦٩٨)، والسيوطي في (اللآلىء المصنوعة ٢/ ١٣١)، وابن القيسراني في (تذكرة الموضوعات ٦١٥).

وبعضهم عرف المنكر بقوله: هو حديث رواه ضعيف مخالف لمن هو أضعف منه، ومقابله المعروف فالمنكر والمعروف كلا راوييهما ضعيف، وأحدهما أضعف من الآخر، وفي الشاد والمحفوظ قوي أحدهما أقوى من الآخر، والشاذ والمنكر مرجوحان، والمحفوظ والمعروف راجحان كما تقدم في محله، ومثال ذلك ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حبيب بن حبيب وهو أخو حمزة بن حبيب الزيات المقري[1]، عن أبي إسحٰق، عن العيزار بن حريث، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة» قال أبو حاتم: هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحٰق موقوفًا وهو المعروف وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عمومًا وخصوصًا من وجه لأن بينهما اجتماعًا في اشتراط المخالفة، وافتراقًا في أن الشاذ راويه ثقة أو صدوق والمنكر راويه ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما.

وقال بعضهم: الشاذ ما رواه الثقة وتفرّد به ولا يوجد له أصل موافق ومعاضد له، وهذا صادق على فرد ثقة صحيح وبعضهم لم يعتبروا الثقة ولا المخالفة، وكذلك المنكر لم يخصوه بالصورة المذكورة، وسمّوا حديث المطعون بفسق أو فرط غفلة وكثرة غلط منكرًا، وهذه كلها اصطلاحات لا مشاحّة فيها، وتقدم البحث على ذلك.

المتروك

مَتْرُوكُهُ مَا واحدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهْوَ كَرَدْ

قوله: (كرد)؛ أي كالمردود الموضوع لكنه أخف منه كما صرحوا به، وأفاده الناظم بالتشبيه، واعلم أن اتهام الراوي بالكذب بأن لا يروي لك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفًا للقواعد المعلومة، أو بأن يكون مشهورًا بالكذب، ومعروفًا به في كلام الناس، ولم يثبت كذبه في الحديث النبوي، وفي حكمه

(١) حمزة بن حبيب (٨٠ ـ ١٥٦ هـ = ٧٠٠ ـ ٧٧٣ م). حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، التيمي، الزيات. أحد القراء السبعة. كان من موالي التيم فنسب إليهم. وكان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان، ويجلب الجبن والجوز إلى الكوفة، ومات بحلوان. كان عالمًا بالقراءات، انعقد الإجماع على تلقي قراءته بالقبول. الأعلام ٢/ ٢٧٧، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٧، ووفيات الأعيان ١/ ١٦٧، وميزان الاعتدال ١/ ٢٨٤.

رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع، فيسمى هذا القسم متروكًا كما يقال: حديثه متروك، وفلان متروك الحديث، وهو أخف من الموضوع، وهذا الرجل إن تاب وصحّت توبته وظهرت أمارات الصدق منه جاز سماع الحديث منه، والذي يقع منه الكذب أحيانًا نادرًا في كلامه غير الحديث النبوي، فذلك غير مؤثر في تسمية حديثه بالموضوع أو المتروك، وإن كانت معصية، وأما الفسق فالمراد به الفسق في العمل دون الاعتقاد، فإن ذلك داخل في البدعة، وأكثر ما يستعمل البدعة في الاعتقاد والكذب، وإن كان داخلًا في الفسق لكنهم عدوه أصلًا على حدة لكون الطعن به أشد وأغلظ، وتقدم البحث على هذا عند قوله: أولها الصحيح الخ.

الـمـوضـوع

وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ الْمَوْضُوعُ

والموضوع من الأحاديث: هو المكذوب على رسول الله ﷺ بأن يروي عن النبيّ ﷺ ما لم يقله متعمّدًا لذلك فيُسمى موضوعًا، وهو شر المردود وتحرم روايته مع العلم به إلا مبينًا، ويحرم العمل به مطلقًا، وأتى الناظم في تعريفه بهذه الألفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير منه، وسببه نسيان أو افتراء أو نحوهما، ويعرف بإقرار واضعه بعد التوبة. قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك لاحتمال أن يكون كذب في ذلك الإقرار اهـ.

أو بقرينة في الراوي والمروي يدركها من له في الحديث ملكة قوية واطلاع تام كركاكة في اللفظ لكونه لا فصاحة فيه، أو ركاكة في معناه لكونه يرجع الأخبار بالجمع بين النقيضين أو بركاكتهما معًا، أو بما فيه وعد عظيم على فعل شيء حقير، أو وعيد شديد على صغير أو غير ذلك.

حيث إنه قد وضعت أحاديث تشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها، وروينا بسندنا إلى الربيع بن خيثم التابعي الجليل أنه قال: «إن للحديث ضوء كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل تنكر» ومن العلامة الدالة على الموضوع هو أن يكون مناقضًا لنص القرآن أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل، ومنها ما يؤخذ من حال

الراوي كما وقع لغياث بن إبراهيم حين دخل على المهدي فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال إسنادًا إلى النبيّ ﷺ أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح»[١] فزاد في الحديث أو جناح، فعرف المهدي أنه كذب لأجله فأمر بذبح الحمام.

ثم تارة يخترع الواضع كلامًا من عنده، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح كحديث «حب الدنيا رأس كل خطيئة»[٢] فإنه من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن أبي الدنيا، أو من كلام عيسى عليه السلام كما رواه البيهقي في الزهد أو يأخذ كلام قدماء الحكماء كحديث «المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء»[٣] فإنه من بعض كلام الأطباء، أو يأخذ كلام الإسرائيليين.

أو يأخذ حديثًا ضعيف الإسناد، فيركب له إسنادًا صحيحًا ليروج، والحامل على ذلك إما عدم الدين كالزنادقة أو غلبة الجهل كبعض المتعبدين الذين وضعوا أحاديث فضائل سور القرآن، أو فرط العصبية كبعض المقلدين، أو اتباع هوى بعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الاشتهار، وقد أجمع من يعتد بقوله على تحريم ذلك كله، وعلى تحريم رواية الموضوع إلا مقرونًا ببيان حاله لحديث مسلم «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب علي فهو أحد الكاذبين»[٤] قال الشيخ محمد الزرقاني في شرحه على المنظومة: ولا عبرة بما ذهب إليه بعض الكرامية، وبعض الصوفية من إباحة الوضع في الترغيب والترهيب لأنه

---

(١) أخرجه ابن الجوزي في (الموضوعات ١/ ٤٢)، والألباني في (السلسلة الضعيفة ٢٢١).

(٢) أخرجه الزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٣/ ١٣١، ٧/ ٣٥٤، ٨/ ٨١، ٢٩٥، ٤٩٤)، والمتقي الهندي في (كنز العمال ٦١١٤)، والتبريزي في (مشكاة المصابيح ٥٢١٣)، والسيوطي في (الدر المنثور ٦/ ٣٤١)، وفي (الحاوي للفتاوي ٢/ ٤٨)، والمنذري في (الترغيب والترهيب ٣/ ٢٥٧)، والبخاري في (التاريخ الكبير ٣/ ٤٧٢)، والعراقي في (المغني عن حمل الأسفار ٣/ ١٩٧، ٤٠١)، والفتني في (تذكرة الموضوعات ١٧٣)، والسيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ٧٠)، وعلي القاري في (الأسرار المرفوعة ١٧٩)، والعجلوني في (كشف الخفاء ١/ ٤١٢، ٤١٣)، وابن تيمية في (أحاديث القصاص ٧).

(٣) أخرجه الألباني في (السلسلة الضعيفة ٢٥٢)، والزبيدي في (إتحاف السادة المتقين ٧/ ٤٠٠)، والسيوطي في (الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة ١٤٤).

(٤) أخرجه الترمذي (علم، ٩).

خطأ نشأ عن جهل لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية، وقد أجمعوا على أن الكذب على النبيّ ﷺ من الكبائر، وبالغ أبو محمد الجويني، فكفر من تعمده عليه.

والحاصل أن حديث المطعون بالكذب يُسمى موضوعًا، ومن ثبت عنه تعمد الكذب في الحديث، وإن كان وقوعه في العمر مرة، وإن تاب من ذلك لم يقبل حديثه أبدًا بخلاف شاهد الزور إذا تاب، فالمراد بالحديث الموضوع في اصطلاح المحدثين هذا لا أنه ثبت كذبه وعلم ذلك في هذا الحديث بخصوصه، والمسألة ظنية والحكم بالوضع والافتراء بحكم الظن الغالب، وليس إلى القطع واليقين بذلك سبيل، فإن الكذوب قد يصدق، وبهذا يندفع ما قيل في معرفة الواضع بإقرار الواضع أنه يجوز أن يكون كاذبًا في هذا الإقرار كما قال ابن دقيق العيد فإنه يعرف صدقه بغالب الظن، ولولا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به، فافهم.

وأما اتهام الراوي بالكذب فهو أن يكون مشهورًا بالكذب ومعروفًا به في كلام الناس، ولم يثبت كذبه في الحديث النبويّ، وفي حكمه رواية ما يخالف قواعد معلومة ضرورية في الشرع، فهذا يُسمى متروكًا، وقد تقدم الكلام عليه، وأورد الناظم رحمه الله تعالى الكذب في أنواع الحديث نظرًا إلى زعم واضعه، أو بمناسبة المشاكلة وتعريفًا لطرقه التي يتوصل بها إلى معرفته. ثم قال الناظم:

وَقَدْ أَتَتْ كالجَوْهَرِ المَكْنُونِ — سَمَّيْتُهَا (مَنْظُومةَ البَيْقُوني)
فَوْقَ الثَّلاثِينَ بِأرْبَعِ أَتَتْ — أَقْسَامُها تَمَّتْ بِخَيرٍ (خُتِمَتْ)

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

[خاتمة]

قال: وقد أتت منظومته كالجوهر المكنون؛ أي المحفوظ المصان وسماها: «المنظومة البيقونية» ولم نقف على نسبته لهذا اللفظ هل هو لبلد أو قرية أو أب أو جد أو نحو ذلك، وعدد أبياتها أربع وثلاثون بيتًا حاوية لأربع وثلاثين قسمًا من أقسام الحديث، وما بقي فقد أدرجته في ضمن الشرح كل بحسب المقام والمناسبة اهـ.

وصلّى الله على سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه ومحبيهم أجمعين وسلّم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، والحمد لله رب العالمين. هذا، وأرجو ممن اطّلع على هذه العجالة من أهل الفضل والدراية أن يسدلوا عليها ثوب القبول، ويشملني بالدعاء المأمول لا سيما وأن الفكر متزعزع بتوالي الحروب وأنا أسير جسم في العراق، وأسير قلب بالكروب والانشقاق، وكان الفراغ من تبييضها في ٢٧ شهر رمضان المبارك من سنة ألف وثلاثمائة وخمس وثلاثين من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

تم كتاب النخبة النبهانية للعلّامة الشيخ
محمد بن خليفة بن حمد بن موسى النبهاني الطائي
ثم المكي المالكي على المنظومة البهية المسماة بالبيقونية
في مصطلح الحديث

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المنظومة البيقونية

أبْدَأُ بِالحَمْدِ مُصَلِّيًا عَلَى ... مُحَمَّدٍ خَيْرِ نَبِيٍّ أُرْسِلَا

وذِي مِنَ أقْسَامِ الحَدِيثِ عِدَّهْ ... وكُلُّ وَاحِدٍ أتَى وَحَدَّهْ

أوَّلُهَا الصَّحِيحُ وَهْوَ مَا اتَّصَلْ ... إسْنَادُهُ وَلَمْ يَشُذَّ أوْ يُعَلّْ

يَرْوِيهِ عَدْلٌ ضَابِطٌ عَنْ مِثْلِهِ ... مُعْتَمَدٌ فِي ضَبْطِهِ وَنَقْلِهِ

والحَسَنُ المَعْرُوفُ طُرْقًا وَغَدَتْ ... رِجَالُهُ لا كَالصَّحِيحِ اشْتَهَرَتْ

وكُلُّ مَا عَنْ رُتْبَةِ الحُسْنِ قَصُرْ ... فَهْوَ الضَّعِيفُ وَهْوَ أقْسَامًا كُثُرْ

وَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي المَرْفُوعُ ... وَمَا لِتَابِعٍ هُوَ المَقْطُوعُ

والمُسْنَدُ المُتَّصِلُ الإسْنَادِ مِنْ ... رَاوِيهِ حَتَّى المُصْطَفَى وَلَمْ يَبِنْ

ومَا بِسَمْعِ كُلِّ رَاوٍ يَتَّصِلْ ... إسْنَادُهُ لِلْمُصْطَفَى فَالمُتَّصِلْ

مُسَلْسَلٌ قُلْ مَا عَلَى وَصْفٍ أتَى ... مِثْلُ أمَا وَاللهِ أنْبَانِي الفَتَى

كَذَاكَ قَدْ حَدَّثَنِيهِ قَائِمَا ... أو بَعْدَ أنْ حَدَّثَنِي تَبَسَّمَا

عَزِيزُ مَرْوِيِّ اثْنَيْنِ أوْ ثَلَاثَهْ ... مَشْهُورُ مَرْوِيٍّ فَوْقَ مَا ثَلَاثَهْ

مُعَنْعَنٌ كَعَنْ سَعِيدٍ عَنْ كَرَمْ ... وَمُبْهَمٌ مَا فِيهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمّْ

وكُلُّ مَا قَلَّتْ رِجَالُهُ عَلَا ... وَضِدُّهُ ذَاكَ الَّذِي قَدْ نَزَلَا

وما أضَفْتَهُ إلى الأصْحَابِ مِنْ ... قَوْلٍ وَفِعْلٍ مَوْقُوفٌ زُكِنْ

وَمُرْسَلٌ مِنْهُ الصَّحَابِيُّ سَقَطْ ... وَقُلْ غَرِيبٌ مَا رَوَى رَاوٍ فَقَطْ

وكُلُّ مَا لَمْ يَتَّصِلْ بِحَالِ ... إسْنَادُهُ مُنْقَطِعُ الأوْصَالِ

وَالمُعْضَلُ السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... وَمَا أتَى مُدَلَّسًا نَوْعَانِ

الأوَّلُ الإسْقَاطُ لِلشَّيْخِ وَأنْ ... يَنْقُلَ مِمَّنْ فَوْقَهُ بِعَنْ وَأنْ

والثَّانِي لَا يُسْقِطُهُ لَكِنْ يَصِفْ أوْصَافَهُ بِمَا بِهِ لا يَنْعَرِفْ
ومَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ بِهِ الْمَلا فالشَّاذُّ وَالمَقْلوبُ قِسْمانِ تَلَا
إِبْدَالُ رَاوٍ مَا بِرَاوٍ قِسْمُ وَقَلْبُ إسْنَادٍ لِمَتْنٍ قِسْمُ
وَالْفَرْدُ مَا قَيَّدتَهُ بِثِقَةِ أو جَمْعٍ أو قَصْرٍ على رِوَايَةِ
ومَا بِعِلَّةٍ غُمُوضٍ أوْ خَفَا مُعَلَّلٌ عِنْدَهُمُ قَدْ عُرِفا
وَذُو اخْتِلَافِ سَنَدٍ أوْ مَتْنِ مُضْطَرِبٌ عِنْدَ أُهَيْلِ الْفَنْ
وَالمُدْرَجَاتُ فِي الْحَدِيثِ مَا أَتَتْ مِنْ بَعْضِ أَلْفاظِ الرُّوَاةِ اتَّصَلَتْ
ومَا رَوَى كُلُّ قَرِينٍ عن أخِهْ مُدَبَّجٌ فاعْرِفْهُ حَقًّا وَانْتَخِه
مُتَّفِقٌ لَفْظًا وَخَطًّا مُتَّفِقْ وَضِدُّهُ فِيمَا ذَكَرْنَا الْمُفْتَرِقْ
مُؤْتَلِفٌ مُتَّفِقُ الْخَطِّ فَقَطْ وَضِدُّهُ مُخْتَلِفٌ فاخْشَ الْغَلَطْ
وَالْمُنْكَرُ الْفَرْدُ بِهِ رَاوٍ غَدَا تَعْدِيلُهُ لا يَحْمِلُ التَّفَرُّدا
مَتْرُوكُهُ مَا واحِدٌ بِهِ انْفَرَدْ وَأَجْمَعُوا لِضَعْفِهِ فَهُوَ كَرَدْ
وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ عَلَى النَّبِيِّ فَذَلِكَ المَوْضُوعُ
وَقَدْ أَتَتْ كالجَوْهَرِ المَكْنُونِ سَمَّيْتُهَا (مَنْظُومَةَ البَيْقُوني)
فَوْقَ الثَّلَاثِينَ بِأَرْبَعٍ أَتَتْ أَقْسَامُها تَمَّتْ بِخَيْرٍ (خُتِمَتْ)



فهرس المحتويات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com



النخبة النبهانية

بشرح المنظومة البيقونية في علم مصطلح الحديث



منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Tel & Fax: +961.1.366135 - 364398
+961.1.378541 - 378542
P.O Box: 11-9424 Beirut - Lebanon
Riad el Solh Beirut 1107 2290
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@alilmiyah.com
www.al-ilmiyah.com

